DIN A5

شمایه کتاب ۴۷۱ ثبت جهاد دیار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض و
الاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام
وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى
عترته الامامد الكرام فان الله تعم كما اوجب على الولد
طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في
الطاعات وتحصيل ما يريه من القربات ولما كثر طلب الولد
العزيز محمد اصلح الله تعم امره داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد
الله تعم له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي
الكلمات الدقيقة في مسايل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار
خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب
الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله
تعم حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه الجزاء
ذلك بالترحم على تعقيب الصلوات والاستغفار لي في

كتاب الطهارة

واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية
للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد
طليق المعصوم الامن عصمه الله تعم من انبيائه واوصيائه عليهم
الصلوات واكمل التحيات ونبدء في الترتيب بالاهم فالاهم كتاب
الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول
في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء
يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب
ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران
وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة
والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد و
العزايم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع عدم القطنة ويستحب
للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشره وتسع عشرة
باحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والباهلة

شماره عمومی ... V 694
شماره خصوصی ... 1
موضوع ...

وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صم والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عدا مع استيعاب الاحتراق والمولود و
للسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صم ولا
يتداخل والتيمم لجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لاعداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه

**النظر الثاني في اسباب الوضو وكيفيته انما يجب الوضو من البول**
والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة الاخيرة ويجب على المتغلى ستر
العورة وعدم استقبال القبلة وعدم استدبارها في الصحاري
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط
مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمهما بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها نزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلث
وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس



والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه
والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي
الظل وتحت المثمر ومواضع اللعن واستقبال الريحين والريح بالبول
والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمنى واليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى واسماء ائمته
عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وابراز الكرسي ويجب في الوضو النية
وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه مقرونا وفي وجوب رفع الحدث او
الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى البرد خاصة
او ضم الرياء بطلت بخلاف ما لو ضم البرد ويقارن بها غسل اليدين
ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه باليسرى غسلا من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوى الخلقة وغيره يجاله عليه ولا يجزي منكوسا ولا مع تخلل
اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة
وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد

يغسل الباقي وينقطع لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس
او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا
ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ولا يجوز منكوسا كالاول
ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل
مختارا بطل وضوؤه ولحق مسح الراس والرجلين ببقية ندا وة الوضوء
فان استانف ما وجد بدا بطل وضوؤه فان جف اخذ من لحيته وشفار
عينيه ومسح به فان جفت بطل ولجب الترتيب ببداء بغسل الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما
ولجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم استانف
ولو لحبيرة يزيلها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان يمكن ولا مسح عليها
وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع
اليمنى على اليسرى والاعتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة من النوم والبول
مرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة

الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة والتوضؤ
بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء
لجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في السابق او شك في شيء منه وهو على حالته
اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانفراد
لم يلتفت ولو وجد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه
اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة
الخ اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى
ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا
والا فالعدد **النظر الثالث في اسباب الغسل** انما يجب بالجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد برد هم بالموت وقبل تطهيرهم
الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد منها من الوضوء الا في
الجنابة فههنا مقاصد **المقصد الاول في الجنابة** وهي تحصل للرجل
والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي در
الادمي كذلك وان لم ينزل ولو استبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد

وفي المرض لايعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به نيا وجب
الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة القرآن وان يعاطيها ومس كتابة
القرآن او شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه وائمته عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شئ فيها والاجتياز في المسجدين ويكره له الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد
الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على السبع وتشتد الكراهية
فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستداما
لحكمه حتى ينزع وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه
والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب
الاستبراء فان وجد بللا شك فيها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه
بما يوجب الوضوء اعاده المقصد الثاني في الحيض وهو دم جبلة اسود
حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واطلاقه

من ثلثة سوالف والزايد عن اكثره واكثر النفاس كالحيض وتياس غيره
القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحدهما بسنتين واقله لمثله ايام سوالفها
واكثره عشرة وهي اقل الطهر وبابينهما بحسب العادة وتستقر بمرتين متفقتين
عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كالاسود الحار
في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة
اليها وذات التميز اليه وان فقد رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن
او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة
ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة
لو ذكرت اول الحيض كملته ثلثة ولو ذكرت آخره فهي نهايتها وتعمل في باقي
الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي
صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا
ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعف حيض
كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشر وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض

ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية
تظاهرت او الاصبع المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على
العاشر قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى او يمضي عشرة وقد
تقدم العادة وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم تجاوز العشرة
فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم
عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح
منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث
في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت وعلى نفوجها وطئها
قبلا فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف وفي اخره بربع
ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز
في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة و
يستحب ان تتوضأ لكل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثاني في الاستحاضة
والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد ورقيق يخرج بفتور و
الناقص عن ثلثة ما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز

العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يعبر
القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان عمها وجب معه
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان نسائي وجب مع ذلك غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالوضوء والغسل لم تصح صلوتها وعسلها كالحايض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واما
النفاس فقدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام المستراب
والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحايض في كل الاحكام
الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من
الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والاول فالعشرة نفاس المقصد
الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم
عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة
بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين و
الاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض ولطائف
فيه وتمديده وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على
بطنه وحضور الجنب والحايض عنده واولى الناس بغسله اوراهم بميراثه
الزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل

من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا ويغسل لخنثى المشكل محارمه
من وراء الثياب ويغسل الاجنبى بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية مع فقد المسلم
وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله
وكذا الاجنبى ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيل
بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك
وان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على مياجة مستقبل
القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وعن
يمنه فى الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الى
حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالخرص و
السدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا و
ان يوضئ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب

ان يكفنه فى ثلثة اثواب ميزر وقميص وازار يغير
الحر وان يمسح مساجده بالكافور ما عدا المحرم
ويدفن بغير الكافور لو تعذر وليستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واعتبار الغاسل قبل
الكفنين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب
للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمراة
لفافة واحزى لثديها وخمارا وقناعا عوض العمامة و
الذريرة والجريدتان من النخل والامن السدر والامن
الحلاف والامن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص
والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضل
على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن في
يكره الكتان والاكمام للمتداة والكتبة بالسواد وجعل
الكافور فى سمعه وبصره وتحنيط الاكفان وكفن المراة

واجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن
من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي
ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد
ولو خرج منه نجاسة بعد الكفين غسلت من جسده
وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في
القبر قرضت ويجب ان يطرح معه
في الكفن ما يسقط من شعره او جسمه والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم
والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في
خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ويومر من
وجب قتله بلا اغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس
ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من

حتى وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس

## النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته

يجب التيمم لما يجب له الطهارتان ولا تجب عند فقد الماء او تعذر
استعماله للمرض او للبرد او التيمن او خوف العطش او التلف او السبع
او ضياع المال او عدم حلاله او عدم ثمنه ولو وجده وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يجحفه في الحال وجب الشراء وان زاد
عن ثمن المثل على الشكال وكذا ان حلاله ولو فقده وجب الطلب غلوة
سهم في الخزونة من كل جانب وسهل ذي السهلة ولو وجد ما لا يكفيه
للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم على الاظهر
ولا يصح الا بالارض كالتراب والرمل والنورة والجص وتراب القبر
والمستعمل ولا يصح بالمعادن والنبات والدقيق والمغصوب
والنجس ويجوز بالتوحل مع عدم التراب وبالجمد ويكره بالثلج
والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه وبلبد
وسراويل تاجر ولا تجب نفض الثوب
للفصل ولو تيمم به او ندبه ملتف بها ولا يجوز ربه الحدث ويجوز

ستدامة الحكم ثم يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى طرف الانف لا على ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من
الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين اخرى ويجب الترتيب والموالاة
سنيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض
من العينية وظاهر اليدين ولو داخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه
او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقط اداء و
قضاء وينقضه كل ناقض الطهارة ويزيد وجود الماء
مع تمكنه من استعماله فان وجده وقد تلبس بالتيمم
اتم وسنباح به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به
ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث و
الميت ولو احدث المجنب والمتيمم اعاد بدلا من الغسل و
يجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا بد خلاله
النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة اما
الثوابية فقد بقي لها واما الحائية فبالماء المطلق
لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد
والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فا
قسامها اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كما
الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو نجس
بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري
من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس للتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى
يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه
الحياض والاواني والغدران كان قدرها كرا لا هو
الف وماية رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف
طولا في عرض في عمق بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة وان تغير نجس اجمع ان كان كرا
ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان
اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر

عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او يتوجه حتى يستهلكه الطاهر

وان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير

وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البير

اذا تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير

وان لم يتغير لم ينجس والاكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا

نزح بجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة

والنفاس وبسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح اربعة

رجال يوما وينزح كر في موت الحمار والبقر وشبههما وينزح

سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة

الذائبة والدم الكثير غير الثلاثة كذبح الشاة واربعين في موت

السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول

الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع

في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب

وبسر في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كذبح

الطير كالنعامة

والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انفخت وبول الصبي

واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وس

في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور

وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي

مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا

ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الاناءين

اجتنبا وتيمم **ويستحب** تباعد البير عن البالوعة بسبع

اذرع ان كانت الارض سهلة وان كانت البالوعة فوقها

والا فخمس **وآبار** الحيوان كلها طاهرة **تطهر** عدا الكلب

والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر

مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة اولا الا

ماء الاستنجاء فانه طاهر عالم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة

خارجة وغسالة الحمام نجسة عالم يعلم خلوها من النجاسة **ويكره**

الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل

الاموات وسور الجلال وآكل الجيف والحايض المتهمة وبفضل

وغيره والغارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب

## النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات

عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول
بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمتنى من كل
حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من
ذي النفس السائلة مطلقا واجزاء ما سوا ابيت
من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر
والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير
والكافر ولدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير
واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جهد ما يعلم
نجوته من الذرق كالخوارج والغلاة والمكرات والعصير
اذا غلا واشتد والقيء ويجب ازالة النجاسات
عن ثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المسجد
وغيره بل يستحب وعفي في الثوب والبدن عن دم
البراغيث والبلغة وعن درهم سعة الدرهم البغلي

من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم
نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة و
الجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من
العصر الا في بول الرضيع ويكفي المرئية بغسل ثوبها الواحد
في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل
جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى
النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى
مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا
ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل
ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد
وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس بالجفاف من البول
وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية ونبات
والثمر ما دام على الشجر والارض باطن النعل والقدم خاصة

حرمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره
مفتقض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهر فالم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل
نائاء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ
الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

# كتاب الصلوة

وفيه نظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات
وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات خمس اليومية والجمعة والعيدان والكسوف و
الزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور ونحوه
والمندوب ماعداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء
وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر
والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
اثنتا عشرة في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
وبعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد
العشاء واحد عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر و

# المقصد الثاني

ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر
في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى
ان يمضي مقدار اذانها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اذانها فتختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار اذانها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فتختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض
واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يزيد الفي قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم
قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفي اربعة اقدام فان
خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها وجوز
تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد
فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية

فان ذهبت ولم يكلمها اشتغل بالعشاء وتمدد باسدادها
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا فصلى ركعتي
الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقة
فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضا صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى
الفرايض كل وقت مالم يتضيق الحاضرة والنوافل
كالم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد
الصبح والعصر عذا ذى السبب واول الوقت افضل
الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها
سهيه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان
انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان
فرغ وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى

ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في الوقت المختص
والا فلا والفوايت تترتب كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم
ذكر عدل مع الامكان والا سبنا نبى ولا ترتيب الفائتة على
الحاضرة وجوبا على راى

## المقصد الثالث

في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها
مع البعد في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار
الميت ودفنه والصلوة عليه ويجب للنوافل وتصلى
على الراحلة قبل وال غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة
الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على
العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع
جهات كل فريضة ومع العذر يصلى الى اى جهة شاء و
الاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطا
والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير
والاسقط وكذا الماشي

## وعلامة العراق

ومن والاهم جعل الكعبة على المنكب الايسر والمغرب

على الايمن والجدى بحذاء اليمين وعين الشمس عند الزوال على
الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى
**وعلامة** الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى والجدى خلف الكتف الايسر عند طلوعه و
مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على
على الحذ الايسر والشمال على الكتف الايمن **وعلامة**
المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدى
على صفحة الحذ الايسر وسلامة اليمن جعل الجدى وقت
طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب
على مرجع الكتف الايمن والمصلى في الكعبة يستقبل اى
جدرانها شاء وعلى سطحها يصلى قائما بين يديه
شيا منها ولو صلى باجنحتها او لضيق الوقت ثم
تكشف فساده اعاد مطلقا ان كان بينهما ولو مستدبرا
وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان
بينه وبين ظن الخلل في الصلوة استدار ان كان قليلا

والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد**
**الرابع** ما يصلى فيه وفيه مطلبان **الاول** اللباس
يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثنى
مملوك او ما دون فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب
بطلت وان جهل الحكم من جميع ما نبت من الارض
كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع
التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره
وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص
والسنجاب والمتخذ بالحرير ويحرم الحرير على الرجال
الا التكة والفلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش
والكفة به ويجوز للنساء **ويكره** السدل عدا العمامة
والخف والواحد الرقيق غير الجلد وان يأتزر فوق
القميص ويشتمل الصماء او يصلى بغير حنك والتقنع
ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والاقعاء
بغير رداء واستصحاب الخبيث في ثوب

المتهم والخلخال المصوغ للمرأة والتمثيل والصورة في الخاتم

ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي

دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما

يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل

قبله ودبره يجب ستر هما مع القدرة ولو بالورق

والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع

وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا

وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه والكفين

والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الرأس ويستحب

للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب درع

وقميص وخمار

## المطلب الثاني في المكان يجوز الصلاة

في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه صريحا او

فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع

عدم العقبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او

جاهلا ان نسيا جاز ولو امره بالخروج من المأذون

وقد اشتغل بالصلاة تمهلا خارجا وكذا لو ضاق الوقت

ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي

ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء

وكذا يشترط وضع الجبهة في التحدد على الارض او ما انبتته

مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر

والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها

كالمعادن والرحل فان اضطر اومى والمغصوب ويجوز

على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى بدن ان منعه الحر ولا

ثوب معه ويجتنب المتنجس بالنجس والمحصور دون

غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي

على ما ذكر ويزول المنع مع الحائل او بعد عشرة اذرع

او مع الصف خلفه وبكره ايضا في الحمام وبيوت

الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض

السبخة والرمل ووادي صجنان وذات الصلاصل

والبيداء وبني المقابر ممن دون حائل او بعد عشرة اذرع

وبيوت النيران والحمور والمجدس وجواد الطرق وجوف
الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه
الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط
ينتزمن بالدعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا بأس
بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيوت اليهودى
والنصرانى **تتمة** صلوة الفريضة فى المسجد افضل و
النافلة فى المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
والميضاة على بابها والمنارة مع حايطها وتقديم
اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا عندهما و
تعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها واسراج
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته فى غيره
**ويكره** الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين
والصبيان من الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر
واضافة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع

ودخول من به رايحة نتنة او بصل او نحوه وبصاق
وقتل القمل فيستره بالتراب ورمى الحصى خذف و
كشف العورة **ويحرم** الزخرفة ونقش القصور
واتخاذ بعضها فى ملك او طريق وبيع آلتها وملكها بعد
زوال اثارها وادخال النجاسة اليها واذاتها
فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنايس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت فى ارض الحرب او باد
اهلها جاز استعمال آلتها فى المساجد **المقصد**
**الخامس** فى الاذان والاقامة وهما مستحبان
فى الفرايض الرجال ويتاكدان فى الجهرية خصوصا
الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة
وعن القاضى المؤذن فى اول وردة وعن الجماعة
الثانية اذا لم يتفرق الاولى **وليفتتحه** ان يكبر
اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى
الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل

مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان
ومن التهليل مرة ويزيد بعد مرتين فقد قامت الصلوة بعد حي على
خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز
المميز **ويستحب** ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متأنيا في الاذان
محدرا في الاقامة واقفا في اواخر الفصول تاركا للكلام
خلالهما فاصلا بركعتين او بجلسة او جلسة وفي المغرب
بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة وبكره
انتر جيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت
الصف والالتفات يمينا وشمالا ومع النتاج يقدم الاعلم ومع
التساوي يقرع ويجوز ان يؤذن واحد بعد فراغ آخر ويجزئ الاحام باذان المنفرد ويؤذن
خوف غير مرضي فاذ خاف الفوات اقتصر على التكبير ثم وقد قامت الصلوة
ويأتي بما يتركه **النظر الثاني** في الماهية وفيه مقاصد
الاول كيفية الصلوة يجب معرفة واجب افعال الصلوة

من مندوبها وايقاع كل منها على وجهه والواجب سبعة الاول
القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب
الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومى
فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه
فتحهما والسجود الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا
تغميضهما ورفعه فتحهما وكذا في الركعات ولو تجدد عجز القيام
قعد ولو تجدد قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه
التقرب والاداء او القضاء وابقاعها عند اول جزء من
التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او اكرها
بعضها او غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها
الله اكبر فلو عكس او اتى بعناها مع القدرة او قاعدا مها
او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت ولو جر

أو عاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير
بها ويخير في التشهد ايتهما شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ثم كبر
ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب
رفع اليدين بهما الى شحمتي اذنيه واسماع الامام من
خلفه وعدم المد بين الحروف **الرابع** القراءة وتجب
في الثانية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة و
يخير في الزايد بين الحمد وحمدها واربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن
القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قراه يحسن ولو لم
يحسن شيأ سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم و
ما خرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزئ الترجمة مع القدرة
ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة
ترتيب الايات ولا مع قراءة السورة ولا مع الزيادة على
سورة **وتجب** الجهرية في الصبح واولتي المغرب
واولتي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف

من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد
القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو قطع
احدهما ويحرم العزائم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءتها
وقول امين ويبطل اختيارا **ويستحب** الجهر بالبسملة
في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل
في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في
الصبح وهل اني في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة
الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة
والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى وألم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف **ويجب** البسملة بينهما ويجوز العطف
عن سورة الى غيرها مالم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد
فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد
البسملة وكذا يعيدها لو قدما ما بعد الحمد من غير قصد سورة
بعد القصد **للخامس** الركوع وهو ركن تبطل الصلاة
بتعمد تركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء

تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمأنينة بقدره
ورفع رأسه منه والطمأنينة قايما فان عجز عن الانحناء اومئ و
الراكع خفضة يزيد يسيرا او ينحني طويل اليدين كالمستوي
ويسقط الطمأنينة مع العجز ويسن التكبير له قايما رافعا يديه
وترد ركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا
اوخمسا اوسبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع وينحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا اركن
ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا اوسهوا لا بترك احدهما سهوا
ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على مايصح السجود عليه وعدم علو
موضع جبهته عن الموقف ما يزيد عن كبنة والذكر فيه مطلقا على راي
ويسجد على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع رأسه والجلوس مطمئنا
بينهما والعاجز عن السجود يومئ ولو احتاج الى رفع شيء
يسجد عليه فعل ويجب ان يحمل بحيث لو القي سجد عليه ان تمكن
والا سجد على الارض فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب

ويسن التكبير له قايما والسجد بديه الى الارض ولا يرغم ولا يفترش
والتسبيح ثلاثا اوخمسا اوسبعا والتورك والدعاء عند رفع رأسه
الاستراحة وحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب
كل ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة
على النبي واله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم
ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات
الصلوة سنة التسليم على راي وصورته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويجهر به
من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم على الجانبين ان كان على
يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات
بينها ثلاثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت
ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بما المنفرد
وفي الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الثانية والرسيه قضاه بعد الركوع

البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة و

العيد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحباب هما حال الغيبة قولان

الاجماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي سقط بل يحضر

فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك

الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة

ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة سقطت **ويجب**

تقديم الخطبتين على الصلاة وتاخيرهما عن الزوال والفصل

بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت

فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ

بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتبر بعضه

لا يجب عليه وان اتفقت في يومه **ويحرم** السفر

بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال

وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة

في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى

ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه

**الرابع** شغل النظر قايما الى مسجده وقاعدا الى باطن كفيه

وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى

حجره **الخامس** وضع اليدين قايما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقاعدا

تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه

ومتشهدا على فخذيه **السادس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء

**المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض

الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء

مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا تجب الا

بشروط الامام العادل او من يأمره وحضور اربعة معه

والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله

وصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة

خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ وللتكليف

والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض

وكبر السن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان اتما حضر المكلفون

منهم ذكورا وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب

ونوى بها الاولى لم تتم الصلوة وان نواها بالثانية بطلت صلوته

ويستحب ان يكون الخطيب بليغا موا ظبا وان يداكر الى المسجد

بعد حلق الناس وفتق الاظفار والشارب والسكينة

والطيب ولبس اجمل الثياب والتتم والوقار والاعتماد و

السلام اولا **المقصد الثالث** في صلوة العيدين

ويجب بشروط الجمعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط

يسن جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد

وسورة ويسبح الاعلى ثم يكبر ويقنت فيها ويكبر الثانية

فيتجلد بركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة

ويسبح الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة فيتجلد

للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع

الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع

الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعد بادا واستماعها

مستحب ليوم الفطر وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة

ويتم ظهرا وتكفي في وجوب التكبيرات الزوائد والقنوت

والاولى وجوب الحضور على اهل البلد بعدم

بينهما قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا

بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى

بما يضحى به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب

اربع اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب خمس

عشرة ان كان بمنى اوله ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر

ويكره التنفل بعد بادا وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام

في فانه يصلي ركعتين فيه **المقصد الرابع** في صلوة

الكسوف يجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة

والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين

في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد

وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع

هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية

كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة

فيقوم من الركوع بتمامها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء

وزع السورة على الركوعات الاولى وكذا التشهد في الثانية

ابتداء الكسوف الى صحو

وقرئ من حين ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح

والزلازل وان خرج وقتها لو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها

واجبا امالو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق

القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة اللبث ويصليها اداء وان بعدت

## ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل

وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير

عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله والقنوت

خمسا ويخير لو اتفق مع الحاضرة فالم يتضيق الحاضرة وتقدم

على النافلة وان خرج وقتها

## المقصد الخامس

في الصلاة على الاموات يجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم و

من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا

ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد

الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين

والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان

فقاويدعو له مستضعفين اذ كان منهم وان يخرجه

مع من يتولاه ان حمله وان يجعله له ولا بويه فرطا ان كان طفلا

ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راسي

الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة

والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة ويكره

في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة

ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا

ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد

غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي

عليه ولو فاتت الصلاة عليه صلي على قبره يوما وليلة ويكره

تكرار الصلاة وأولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب

اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب

باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر

من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرايط استناب من يريد

وليلي لاحد التقدم بدون اذنه وامام الحي اولى من غيره

والهاشمي اولى من غيره مع الشرايط ان قدم عليه

ويسحب له تقديمه ولو أمت المرأة النساء او العارى مثله وقف
في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا وينفرد
الحايض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد
فراغ الامام ولاء وان رفعت ويسحب اعادة ما سبق به
على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف
واعان عليها اوائتم واستانف على الاخرى ويسحب
لمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع

والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة**

ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله ثلث
دفعات وسبق راسه والمرأة مما يلي القبلة وتنزل
عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رايحته وتحرسه عن
هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم يستدبر
او راكب البحر ثقل ويرمى فيه ويسحب حفر القبر قامة
او الى النرقة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس

وكشف الرأس للنازل وحل العقد وجعل التربة
معه والتلقين والدعاء وشرح اللبن والمخروج من قبل الرجلين
واعانة الحاضرين بظهور الاكف مزججين ورفعه
اربع اصابع وتربيعه وصب التراب عليه من قبل رأسه
دورا ووضع اليدين عليه والترحم والتلقين الولي بعد
الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي
الشاهد وكبره فرش القبر بالتاج من غير ضرورة
ونزول ذي الرحم الآنف المرأة واعانة الزلب وجديد
القبر والنقل الا الى احد المشاهد ودفن جنبتين في قبر
والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل
الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير اب والاخ
ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

## المقصد السادس في المنذورات من نذر

صلاة واطلق وجب عليه ركعتان على سائر كيفية
البدنية ولا يتعين الزمان والمكان ولا تقبل النذر

بهيئة شد وعنه تعينت لنذر صلاة جعفر ع ولو نذر
العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئة في غير وقته
فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو فقد العدد
بخس فصاعدا قبل لا ينعقد ولو فقده باقل انعقد
وان كان ركعة ولو فقده بزمان تعين ولو فقده بمكان
له مزية تعين والا اجزاه اين شاء وهل يجزي في ذي المزية كل صلى
فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلاة
الليل وجب ثمان ركعات ولا يشترط في اليومية بشرط
في المنذور الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر
المقصد التابع في النوافل ويسمى صلاة الاستسقاء
جماعة عند قلة الامطار وغورها وانهارها كالعيد الا انه يقنت
بالانعطاف وسؤال توفير الامطار بعد ان يصوم الناس
ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين
الى الصحراء متفلة بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال
والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء

بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مائلا صوته
ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة
تلقاء الناس ويثنا بعد ذلك ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان
اخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب ثالثة رمضان
وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب
واثنى عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر
ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة
عشر ركعات يصلي علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي ع وفي عشيتها عشرين
بصلاة فاطمة ع ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما رسم وصلاة علي ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة بالتوحيد وصلاة فاطمة ع لعنان في
الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام اربع كما مر

يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول في عشر مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم
يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع و
يقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ويستحب ليلة الفطر وكعتان في الاولى الحمد مرة والف
مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة
الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويعد عليها
نفل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر و
فضلاه ركعة ركعة افضل النظر الثالث في الواجب
وفيه مقاصد الاول في المبطل وفيه مطلبان الاول في مبطلات
الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلاة
او صفاتها او شد أبطلها او تركها الواجبة ابطل صلاته
الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذ جاهل

غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او
موضع السجود او غصبية الاعار او موت الجلد الماخوذ من
مسلم وتبطل بفعل كل ما ينقض الطهارة عمدا او سهوا او ترك الطمانينة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام لحرفين ما ليس بقرآن ولادعا
والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس
من الصلوة والبكاء للدنيا ته والاكل والشرب الا في الوتر
لصائم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاقلال
بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك
وبنقصان ركعة عمدا او قد نقصها او ما زاد وسهوا انما ان
لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث وتوشك سجدتين
وشك هل بهما من واحدة او اثنتين بطلت وتوشك قبل
السجود هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت
صلاته وتبطل توشك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
وفي الرباعية والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدده
الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما فاته

في جميع ذلك على رأيه ولو شك في شئ من الافعال وهو في موضعه
اتى به ما لم يذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلاته
والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه
بطلت على رأي وان شك بعد انتصابه فلا التفات ولو شك
هل صلى ثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا
بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل
وان كان في الوقت ولو ذكر متمكن من احدى الصلاتين
اعاد هما مع الاحتياط والا فالعدد وسهو العالمة
في الاحتياط ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله وبعده
على الاقل في الفائتة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او
شك من الاربع والخمس او قعد في حال القيام او قام
في حال القعود في ثلاثية على رأي او نقد او نقص غير المبطل

---

ويكره العبث وكالتفات بعينه وشمالا والتثاؤب والتمطي والوضع
والعبث وتغميض موضع السجود والنفخ والبصاق والتأوه بحرف
والانين به وسد انفه الا لحبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا
ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدنيا والمحرم ورد
السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة المطلب الثاني
في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة
او الجهر او الاخفات او قراءة الجهر او السورة حتى يركع
ولا للناسي ذكر الركوع او الطمانينة حتى ينتصب ولا للناسي الرفع
او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود
على الاعضاء او الطمانينة فيها او في الجلوس بينهما ولا للسهو
في السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع
الكثرة ويوجب الجهر وذكر في السورة اعادتها بعد الحمد ولو ذكر
الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم
ترك الصلاة على السهو واله عليهما السلام قضاءا ولو ذكر
السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو

ناسيا على ظهر سجدة تلاوة وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل
بينهما جلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويشهد
تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة من ترك من المكلفين
الصلوة مستخلاما ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما
عقيب كفر اصلي استتيب ثلاثا فان امتنع قتل وان لم يكن
مستخلا عزر ويقتل في الرابعة بعد تخلل التعزير ثلاثا
ولا يسقط القضاء وكل صلوة فائتة فريضة عمدا او مسهوا
بعد القتل او بعد التوبة
او بنوم او بسكر او بشرب مرقد او ردة وجب القضاء
كل آن
الا ان يغمى بصرع او جنون او اغماء وان كان يتناول الغذاء
بهرس
او حبض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في
بل تقضى بعد الطهارة
النفرمانات في الحضر ثمانا وفي الحضرمانات من النفر
قصرا ولو نسي تعيين الفائتة البومية صلى ثلاثا واربعا
واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه
الوفاء ولو نسي عدد الفائتة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي

سلوة واحدة صلوات تكرارا



الكيفية والتعيين صلى اياما شاء الى حين يعلم دخول الواجب
في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله نبصلي الظهر
قبل العصر وبعدها او بالعكس لو ثانيا ويصلي مع كل رباعية
صلاة مسؤولة نسيها وتسقط قضاء النوافل الموقتة
ولا يتأكد فوائت المرض ويتصدق من كل ركعتين بمدتين
عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع
الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت
المقصد الثاني في الجماعة ويجب في الجمعة والعيدين
خاصة بالشرائط ويسقب في الفرائض خصوصا اليومية
ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع علم الشرائط
وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون تاركا بقاريء ولا اخرس
بقاري ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمثقف ولا المرأة
برجل ولا بخنثى ولا المتنفل بمثله وصاحب المنزل والمعذور
والامي والمتيمم مع الشرائط وامام الاصل اولى وبقدم

الاقرأ الشاحب فالاقنه فالاقيم بجرة فالاسن فالاصبح
في حلق المأمومين في طلب العلم في الاسلام

ويحذر ان تقوم المرأة الى جنب الرجل ويستثنى المأمومون لوماك الامام

او ابى عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق

وامانة الاجذم والابرص والمجدود بعد نوبته والاغلف وولد
غير المكلف اما اذا

بكره المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين وكان فيهم

لو علم المأموم فسق امامه او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد
مرة وقال المرتضى يجب الاعادة

وفي كالثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلاته ويدرك

الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام

والمأموم الرجل ينوي المشاهدة ولا مع ملقن الامام وبناعده
خلافا للشيخ فيهما

بغير صفوف بالمعتد بهما ولا مع وقوفه قدام امامه ويستحب
لو قام

للمأموم الواحد ان يقف على يمين امامه والمرأة والخنثى
خلفه

خلفه والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او تابعا
ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف ويمكن

الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد تمت والمرأة
خلف

خلف المرضى الا اذا لم يسمع ولو بمهمة فتشبيه على ما

وكحث التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والاولى

وامادوم الامام ولا يجوز للمأموم المسافر متابعة الحاضر بل
ان كان ناسيا

يتم اذا فرغ قبل الامام وينية الاتمام للمعين ولو نوى كل

منهما الامامة صحت صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم

او الاتمام لغير المعين ولا بشرط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض

بمثله وان اختلفا الامع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض

وعلة المأموم وان بكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي

راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته نادرا

سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة

بنى نافلة ويدخل معه ولو كان امام لا صل قطع الفريضة ودخل

ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه نادرا

سلم الامام استانف التكبير ولو ادرك بعد رفعه من السجدة
لانه علم لاستيناف بذيد يسجدين

الاخيرة كبر وتابعه نادرا سلم الامام اتم ويجزئ الانفراد مع نيته والتسليم
ويدرك في الموضعين الفضيلة

قبل كلام الامام المقصد الثالث في صلاة الخوف
حيث لا يجب الجماعة

وشروط صلاة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة

وان يكون دافعوه يخاف مجموعة وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الاقتراف طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى
زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند العدو
ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى
موقف اصحابهم ويجيئ الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح
ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم
وفي الثلاثية ينتجز من ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وبالعكس ولحق اخذ السلاح الآن بمنع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة وراء مشي الخوف
فان ينتهي الحال الى المسابقة او المعانقة فيصلون فرادى
كيف ما امكنهم ويستقبلون مع الامكان والا فبالتكبير والايماء
سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس
سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو يجزي عن جميع

الاعمال والاذكار ولو امن في كمائن او خاف فيه اشتغل
في الحال بالهرب ولو صلى نظر العدو فظهر الكلب او الحائل اجزأ
وخائف السبع والسيل يصلي صلوة شدة الخوف والمتحمل و
الغريق يصليان بالايماء ويجب ولا يقصران الا في سفر او خوف

## المقصد الرابع في صلوة السفر بالنسبة الى الدواعي خاصة بشرط الاول المسافة وهي ثمانية

فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه فلو جعل البلوغ ولا بيتوتة اتم
الثاني القصد اليها فاكثر ولم يلب لا يقصران وان نواه
مسافة السابق بلا قصد
سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع
السفر بنية الاقامة عشرة فما فوق في الاثناء او بوصوله بلدا
له فيه ملك او استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين
خرجه وموطنه او مانوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة
والا اتم فيه ايضا ولو كان لبلدة مواطن اتم بنيها واعتبر في المسافة
بناء من كل موطن فيقصر مع بلوغ المدة في طريقه الرابع
كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد للتجارة بقصر

في صلوته وصومه على المذهب من زيادة التوغل على
الحض كالمكاري والملاح وطالب الصيد والتنزه والاسواق
والبريد والضابط ان لا يقيم في بلدة عشرة فان اقام احدهم
عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على المذهب السادس خفاء
الجدران او الاذان فلا يترخص قبل ذلك وبعد نهاية التقصير
وينتظر الرفقة تقصر مع الخفار والجزم او بلوغ المسافة والا فلا
اتم ولو نوى القصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد
قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج
الى الخفار وصلى بقصر ثم رجع عن السفر لم يعد وفي الشروع
لحد القصر الا في حرم الله وحرم رسوله ﷺ ومسجد الكوفة
والحائر فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا
وتاما بعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو نسي
بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا الحيض في الوقت وكذا
القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل

سافر للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب
كل صلوة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر

# كتاب الزكوة والنظر

في امور ثلاثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول
في شرائط الوجوب ووقته انما يجب على البالغ العاقل الحر
المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل
ولا على المجنون مطلقا على المذهب ويستحب لمن اتجر في مالهما
بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا عليهما كان الربح له
والزكوة المستحقة عليه ولو تلف احدهما كان ضامنا والربح
لهما ولا زكوة ويستحب في غلاة الطفل ومواشيه ولا زكوة
على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو تحقق من
المطلق شئ وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من
تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا
الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة
والقرض حين القبض وذو الخيار حين انقضاء

في المغصوب والغائب من المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استقبل زكوة سنة ولا الدين
حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه والفرض ان تركه المقترض
بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام
والامكان كما مر فلو تلفت بعد الوجوب والامكان سقط ضمن
المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو نقص من
سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع من ملكي شخصين اشترجا
ولا يفرق من ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة
ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في
الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا ابقل الثمار عشر من حصولها
في بدوه ولا يكون التاخير مع الامكان فان اخرها ضمن ولا السوم
فان دفع مثلها فرضا احتسب من الزكوة عند الحول مع بقاء
الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب
استطيب ولو اخذ منها واعطا غيره وللفقير رد دفع عوضها
مع بقائها ولو استقرض بعين المدفوع جاز الاحتساب وادا قضا

## المقصد الثاني فيما يجب فيه وهي تسعة لا غير الابل

والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
فههنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد
عن فطرة استانف وبنية الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني
السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه
وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها المالك
او غيره ولا اعتبار بالنحفة عادة ولا تعد النخال الا بعد استعدادها
بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه
لا زكوة في العوامل السابعة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر
خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياه
ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه
ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها
بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون

وفيه جذعة ثم ست وستون وفيه بنتا لبون ثم احدى وسبعون

وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي

كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دايما **وفي البقر**

ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة

وهكذا دايما **وفي الغنم** خمس فيها اربعون وفيه شاة ثم

مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه

ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربع مائة ففي

كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى

في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة**

بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت

اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في

الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها الجذع

من الضان والثني من المعز ولا توخذ المريضة من صحاح وما

فيه فحل الا برضا صاحبه ولا الوالد ولا تعد الا كولة ولا

ذات العوار ولا الولد ولا تعد الا واحدة واحدة

فيما الخراب ويجزي الذكور والاناث والخيار في التصيب

ويخرج المريضة من مثلها ويجزي من المتوسط بالنسبة ويجزي ابن اللبون

عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجبت عليه سن من الابل

ولم يوجد الا الاعلى منه دفعها واسترجع شاتين او عشرين درهما

وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه وسواء كانت

القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة

على راي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع وبنت

في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني**

في زكوة الاثمان يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة

الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة او كان

يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف

مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دايما وفي الفضة

مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دايما

ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدراهم ستة دوانيق

والمثقال اثنا عشر قيراطا كل قيراط حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة

سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها

وسيره او اقرضها او بعضها تمايتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول

وان فر به سقطت ولا زكوة في اللئ ولا الاسباكل ولا النقار ولا التبر ولو

صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها

حتى تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف مالو جهل

قدره ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن

يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب الثالث في زكوة الغلات**

انما تجب في الغلاف الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت

نصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا

الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه لعشر ان سقي

سيحا او بعلا او عذريا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما

يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة السلطان والكار وبذر

وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب في الزايد

متلفا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد

حصره واشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها والاخراج

بعد التصفية وبعد اداء الغرم ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا

بخلاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في ادراك

والطلع الثاني الى الاقل فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة

قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب

عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات

المدينون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن

الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعبته التركة ولا وجبت الزكوة

على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو

بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه

ويجوز للخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا

في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع

ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج

من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لاغير ولو كان له زيد

من نصاب تعددت الزكوة ويجب من الزايد في كل سنة حتى ينقص

النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض

وبنت شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز وبخت

وجواب ويخرج من ايهما شاء، ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان
نصاب بيمينه عند قرينة ولا
يخرص الخليل وابدال النصاب والاخراج من غير بيني ولو شهد عليه
اثنان حكم عليه وبوطئها بعد حول المهر وقبل الدخول فالزكوة عليها
بقدر ولا زكوة لو نقصت الاجنة وان زاد فمع الانضمام المطلب
الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب
اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب بزائد المال او
الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة
ولو نوى القنية سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في اثناء ولو
اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان
راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة
لا بالنماء ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت
وملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي
بمثله تجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك اصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه
الاصل وربحه
مسئلة

ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من ارض
تما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت
الشرايط في الاربعة الثالث الغيل كالنماء السابق مع حول
يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار راجح كلي
المحترم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه حول ثم عاد الخامس
العقار المتخذ للنماء يخرج الزكاة من حاصله استحبابا ولو بلغ
نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن والثياب
والآلات وامتعة القنية المقصد الثالث
في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
ويشملهما من يفضل ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون
وهم الذين علتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر

وعمرة الماجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان
غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في
المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على رأي ويعطى اطفال
المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا
واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا
اذا لم يكن المعطى منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحرث
وابي لهب ولو قصر المخمس عن كفايتهم او كان العطاء من
المندوبة او كان المعطى منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط
العدالة في العامل وعماله بفقه الزكوة ويتخير الامام بين
المعاملة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها
ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز
وان كان معه ثلثمائة وتعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا يمكنه
وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى

وفي ادعاء

وفي ادعاء العزم ان لم يكذبه العرف ولا يجب اعلامه انهاء زكوته ولو ظهر
عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزات ولا يمكنها الاخذ
ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم
في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان
يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من
سهم الغرم من جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير عما عليه وان يقضى
عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي
والعامل المؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب
والعامل والمؤلفة

## المقصد الرابع في كيفية الاخراج

ان يتولاه المالك بنفسه وكيله والامام والساعي ان اذن له
الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو
فرق حيث دائم واجزاء على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها
الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غنا دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز

سفل مع عدم المستحق والضمان ولو حفظها حتى يجد المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلد ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي ويبراء ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيأ واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتمل على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اما ما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا او كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته او كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير قصد صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا جزء النفل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع ما عليه في ظنه كان الاخذ او كرها ولو فات من استحق من الزكاة ولا وارث

له فيراثه للامام على راى واجرة الكيل والوزن على المالك وينوى بملكه ما يتصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبه وينبغي ويكره النعم في المنكشف الصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلم كان المعالي او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حنيذ ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحمل بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة

والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلها غيره وتسقط عن
المعسرة والضيف الغنى بالاخراج عنه وزكوة المتروك عليهما
اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل
الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راى
ولم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب
فالزكوة على الوارث وتسقط التركة على الدين وفطرة العبد
بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويخرج
من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب
ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها
قد ضاع رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقتها وموقت
العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها
وها على راى ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن
مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود
المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتعلق المالك



اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه وما يعطى الفقراء
من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى عنهما دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

## النظر الثالث

في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا
لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط
والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا او في الكنوز
الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره و
الباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راى وكالو كان
في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فلمشتري بعد
الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيا ولو اشترى
سمكة فوجد فيها شيا فهو للواجد من غير تعريف بعد
الخمس وفي الغوص كالجواهر والدر اذا بلغ قيمة دينارا
بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيا بغير غوص فالخمس والعنبر
ان اخذ بالغوص فله حكم وان اخذ من وجه الماء فمعدن

وفيما يفضل عن مونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر
خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص
صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا يعتبر الحول
في الخمس بل متى حصل وجب وتوخر لارباح حولا احتياطا
له ويقبل قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المناجر
في قدره **ويقسم الخمس ستة اقسام** ثلثه للامام
وثلثه للايتام والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم على قدر
الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في
اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عند نشأته في بلده ولا يحل
نقله مع الكفاف فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال يختص
بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء كانت بعد الملك او لا

وكل ارض ملكت من غير قتال سواء كانت لاهلها او سبوها
طوعا وروس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا
الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما
شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف
شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصته الا باذنه ويجب عليه
الوفا فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا خاصة للمناكح
والمساكن والمتاجر وفي نصيبه والا يجب صرف حصص الموجودين
فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه
عليه السلام يجب ان يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له
اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل
التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

# كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو
الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
عن الاكل والشرب المعتادين وغيرهما وعن الجماع قبلا ودبرا
حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع وعن معاودة
النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
ومن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم
للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان
متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة
ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
وبكون ظانا بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع
القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه
ظن كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول
بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل
وموطن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطئ ويحرم وطئ الدابة
والكذب على الله ورسوله وائمة الهدى والارتماس والاقضاء
وكفارة تسعى واحدا وكيده تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام

المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وتلتم الزوايدين
خصوصا لذي جبيرة وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء
ولو جنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر
الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض في البرد
فوصل الماء كرها فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي
والعبث على الماء ولو ابتلع نخامة او الغذاء واسنانه عامدا كفر
ولو وضع على جرحه دواء فوصل جوفه فالقضاء لا الكفارة
بمص الخاتم وغيره وبضغ العلك والطعام للصبي ورقة الصبر
وبستياك بالماء والحقنة بالجامد على الاصح والبلاع النخامة
والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والحجامة من الفصادات
من الدماغ من غير قصد ولو قصدا بتلاعه افسد وفصل المغفر
سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد وسوء على الاقضاء على الاصح
وتاسى على الجنابة الشهر بقضي الصلوة والصوم على الاصح
لحب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والذي يتعين

وتنهه وبالاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مجزئة بنية من عشية
دقيقة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
ولو افطر بالجماع وجب الجبه ولو اكل عمدا قضاه ولا كفارة وافطار
باظلم سهوا او صلح الفجر فابتلع قاءه قبه كفر والمنفرد برويته
هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والجماع
مع علم ضيق الوقت عن ايتاعه والغل يكفر ولو ظن السعة
مع المراعاة فلا شئ وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب
في يوم مطلقا وفي يوم مع اختلاف ولو افطر ثم سقط
الفرض باقي النهار فلا كفارة ويجزء المسجد بالافطار
وان عاد عذره فان عاد ثانيا قبل والمكره لزوجته بالجماع
يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد
صومها ايضا وكفرت ويجزء الولي لجنة وعشرين
صوما في التحلل عن لا جنبة المكرهة قولان ويتبرع
في ما تكفير بتري الميت خاصة يكفي المتعين

نية الصوم عد امتقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من
التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره والناسي يجدد
الى الليل الزوال فان زالت فاتت وقتها وقضى ولا بد في
كل يوم من رمضان من نية على حدة ولا يكفي المتقدمة عليه
للناسي على الاصح ولا يجزء رمضان غيره فلو نوى غيره لم تجز
عن احدهما على الاصح والمجزوم صوم الشاك بنية رمضان
ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه
مندوبا اجزاء عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر
في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب
ولو اصبح بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول
جدد نية الصوم واجزاء ولو زالت التهمة امسك واجبا
وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء
النهار نية الافساد بطل صومه على الاصح ولو نوى الافطار
بعد فاذا جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على الاصح

ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فنيه

النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم

الذي واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي

والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب

ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى والاحب

بالشروع وآكده ايام خمس من كل شهر واخر خميس منه واقل

بعد الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة

عن الاعداء مع تحقق الهلال وعاشوراء اذنا وكل خميس

وجمعة واول ذي الحجة وتاسعه وشعبان وعرفة ومن

النافلة سفر والمدعو الى طعام وعذر مع ضعف عن الدعاء

او شك الهلال ومحرم ومن العيدان وايام التشريق

لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية

والصمت والوصال ومن ناخير قضاء الى آخر

ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فنيه

في نسخة الا الذي اعتقد به وبدل الهدي والكفارة للمتمتع

قبل غروب عرفة ومن هو لحكم الحاضر والواجب والمرض

مع التضرر به ولا يصح صوم العبد تطوعا بدون اذن

مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن

الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة والسفر

الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا للحاضر

اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا

برء والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم

والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب

اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما

مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان

واما مرتب ومنه كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار

ويوم الحدي وقضاء رمضان المطلب الثاني

في شرائط الوجوب اما الواجب على المكلف المأمور به من التقرب

ومنها من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا
المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الحائض
المتحيرة ولا الطاهر ولا النفساء وشرط صحة رمضان خلوها عنه
فلا يصح صوم سنة يجب فيها القضاء ولو صام عالما بالقضاء
لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم
واجبا واجزاه وحكم المريض كذلك وشرط القضاء التكليف
والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه
وان لم يبق منه الا النية والكافر الاصلي وتجب القضاء على المرتد
والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون
او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب
ولو مات رمضان او بعضه بمرض وما استمر مرضه سقط وتجب
لو بقية القضاء ولو استمر مرضه الا اخر سقط الاول وكفته عن
جاء يوم منه بعد ولو بدا بينهما وترك القضاء اثما وناقص
قضائه ان لم يتتابعا ان قضى بغير كفارة ولو مات



بعد استقرار وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور
ولو تعددوا قضوا بالتنقيط وان اتحد الزمان ويوم الكفر
واجب على الكتابية ولو بترع احد سنطر عن البالغ ولو كان
لا كبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بنصف تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الاولى شهرا وتصدق عن تركته الثلث
عن الاخر ويجب تتابع القضاء المطلب الثالث
لا شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من
الليل قبل النية لا الزوال قضى ومن المستحاضة اذا
فعلت ما عليها ان وجبت فان اخلت قضت وكذا
المبتدئة في غير رمضان ولو اجهض جنينه او في المعين لم
يصح وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به
وصح رمضان به وبنية القضاء ويقضي الكتابي
من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على اداء والمتقاربة

كبغداد والكوفة متحدة لخلاف المتباعدة فلو سافر بعد
الزوال لم يفطر ولم يقض لليلة الحادي والثلثين صام معهم وبالعكس يفطر
التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عند رجب ثلثين
ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى
فان وافق او تأخر اجزاه والا اعاد الفطر الثالث
الواضح وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة فكل الصوم
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء
وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع كالافطر
في اثنائه لعذر بنى فلغيره يستانف الا من صام شهرا وبعضا
من المتتابعين ومن صام ستة عشر يوما من شهر ومن افطر
بالعيد خاصة جدد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه
شهران متتابعان فصحر صام ثمانية عشر يوما فان يجب
عند الصوم اصلا استغفر الله ولا يجزيه صيام ما لا يسلم
فيه الشهر بالهلال كشعبان خاصة في المتتابعين والشهر

والنسخة

والنسخة الخامسة او ذو العطاش الذي لا يبرأ زوال يفطرون
ويقضون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا
قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش
الذي يبرأ زوال يفطرون ويقضون مع الصدقة وبكره التعجيل
للفطر والجماع وضد المرض المبيح للرخصة عافاك مع الزيادة
بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يجب الافطار
حتى تتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفي لو افطر قبله
المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقبل لو اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك والا قضا
ولم يشترط وجب استيناف مع قطعه والتتابع من مكلف
مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
والاحب في غيرها من المساجد على راي والاقل ثلثة
ايام فصاعدا لا اقل صياما وباله نبي وجه متقدم بالزيادة

ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء وفي اي وقت

ولو عينها تعينا ولو نذر ان يزيد وجب فان شرط

استانف متتابعا وكذا بالشرط معنى بنى ويكفر وان لم

جاز ان يفعلها متتالية وان يفرق الثلاث في اليوم

لكن يضم اليه اخرين بعدلها الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف

النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكف واو اعتكاف

يوم لا يزيد يبطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب وانصاف

بومين وشرط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هايا

مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى والخروج

الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها الا ناسيا

ان نفت ثلثة صح الا وقت خروجه والا فلا الا لضرورة

كتشييع جنازة وسر اغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض

وتشييع المؤمن واقامة الشهادة ويحرم عليه الجلوس

والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا لا لحكمة ومطلقا

رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي معه وجوبه وكذا الى بيتها

والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لما وتقبيلا وجماعا

وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمباراة ويحرم

النظر في المعاش والجدل صرح المباح وقبلة كل ما يفسد الصوم

فان افطر المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره

يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على الاول ولو جامع

في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله

الا ان يكرهها فتضاعف عليه

## كتاب

الحج والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهي

واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور

هي حجة الاسلام وغيرها تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار

والافراد والتذنب ما عداه وكل من هذه اما متمتع او قارن
او افراد فالمتمتع ان لم يسق من الميقات للعمرة المتمتع بها
ثم يقضي مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر
ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى
غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يأتي مكة فيطوف للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في
اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث
فيرميه والمعذور يجوز له ان يرمي من المبيت ثم يفيض الى عرفة والمشعر
فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه
ثم يرجع الى من فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر

فمن في اليومين

غيرهن اليومين والثلثة ثم يأتي بمكة مفردة والقارن كذلك
الا انه يقيد باحرامه هديا والمتمتع فرضه من نأى منزله عن
مكة بثنتي عشر ميلا من كل جانب والباقون فرضهم اهل
مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض غيره اضطرارا اجزأ
لا اختيارا ويكره للمفرد والقارن اذا دخل مكة العدول
الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على رأي وذو المنزلين يلزمه فرضه اعلاهما اقامة فان تساويا
تخير ولو مر المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض
المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع بخروجه الى الميقات
ان لم يكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يكره
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر
ولا بنية مجتلبين ولا عمرتين النظر الثاني في الشرائط
يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي

الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير ومع العضة والنجلة
البرد والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب
على الصبي والمجنون ولو حجا اوجج عنهما لم يجزئ عن حجة الاسلام
ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ وكذا
المميز والمجنون ولو حج المملوك بإذن مولاه لم يجزئ عن حجة الاسلام
الا ان يدرك المشعر محتقفا ويتم لوافده وبقضي وجزئه
القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا
فهو مستطيع وان لم يبع لاكفاية على رأي ولا يباع ثيابه
ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان
باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان
يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يحل صرف المال
في النفقة وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة
عياله وجب ولو وهب مالا يتمكن به وجب القبول

ولو استؤجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب
القبول ولو حج الفقير متكففا لم يجزئ عن حجة الاسلام الا مع
اهمال المستقرة ولو تكلف الغني اجزأه ولو كان النائب
معسرا اجزأت عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج من
المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب على المقترض الحج ولا بذل
الولد مال لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه
والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاجرة مع العدم
مع امكنه على اي سفط ولو منع عدو او كان معضوبا لا يتمكن
على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو استنابة
على اي وجه ولو مات بعد الاستقرار قضي من اصل ماله من اقرب
الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين باللام وجب
سلوكه وان بعد ولو تساويا تخير ولو اشتركا في الطريق
سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ويجب

حصول الشرائط الحج فان اهمل استقر في ذمته فحج على الكافر
ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم تجز عنه فان اسلم
اعاده من الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولا يجزئ
من ضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل كتاب والمخالف
بعد مع اخلال لكن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا
اذن الزوجة في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل
والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة
ولو مات بعد استقراره قضى من صلب تركته
عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه
بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع التمكن
لو عجز ولا يجزئ عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا
وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع التمكن مع
الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال
العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعين

المنوب عنه قصدا ولا يصح عن الخالف الا ان يكون ابا فتناب ولا نيابة
المميز على رأي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن
الصحيح الحامل ويصح نيابة المعذورة مع عدم الوجوب والمكان امرأة
عن رجل وامرأة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ
عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف
ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان يباشر
بالمشي الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل
ولو استأجره اثنان كل بايقاع في عام صح السابق والا
بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج ما قابل و
استعيد الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه مابذله
من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه ولو احرم عن المنوب ثم انقلب اليه مضى عن احدهما على ما
وتسقط الاجرة مع التعذر ولو مات قضى بقدر ما فرغ اجرة
المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي التدب

يخرج لجميع ما ائتلف ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالمثلث

ولو كرر ولم يف القدر مع نصيب الكثر من سنة طعام المتوسط

يتخير اجزاء المثل في الواجب مع علة عدم الاداء ويشترط في التطوع

الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج و

لا يشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال

وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام

بالحج من مكة فلو احرم من غير ما رجع فان تعذر احرم حيث قدر

وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد

احرامه من الميقات او تبعه ان كان افرب النقل الثالث

في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه ثلاثة

الاول في المواقيت ويجب الاحرام قبل شهود المنكر فلو

احرم قبلها لم يجز الا للناذر ومن يعتاد ذلك اذا خاف

فوته قبل الوصول لا يمكن مرور الحرم قبلها عليها بلا احرام

جديد عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم مكانه


موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والممنع المقيم بمكة

ولو آخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام

اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة ومحاذاة

آخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيار اسد الشجرة

وانتظار الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم

ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله

وهذه مواقيت لاهلها ولمن سلك عليها ولو سلك ما لا يقف عليه

الى احدها احرم عند ظن المحاذاة للاحدها المطلب الثاني

كيفيته ويفيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها

تمتعا او قرانا او افرادا وعمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا

به الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها

لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك

لك لبيك للتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها

وبالشعاع المختص بالبدن او التقليد المشترك وليس التلبيتين محايثتين
فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا وبانا ينوى
بتلبيته معاوالاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل
المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز للمحرم للنساء والخيمة ظلها وتعديد
انبياء والابدان وليس الثياب معلوما بالفاقد ويحرم انشاء احرام
قبل اكمال افعال الاولى لواحرم قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه
وعامدا يبطل متعته ويصير مفردة على رأي ويجدد الصلبان
منه ويجتنب بجنابة المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزمه
الاولى وكذا ما يجزء عنه والهدى او الصيام فيستحب تذكار
التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفه واذا شاهد بيوت مكة
للمعتمر تعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بالحج من خارج
واذا شاهد الكعبة ان احرم بالحج من مكة ورفع الصوت بها
لمن جاء الاشتراط والاحرام في الوطن وتوفير شعر المراسم
الاولى في المعتمر للمتمتع ويحلق عند بلاغ هدي للحج وتنظيف
فاذا فعل ذلك

---

الجلد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل
والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله
ركعتان والمرأة كالرجل الا في رفع الخيط ولا يمنعها الطيب منه
فان تركه طهرا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والاحصار
موضعها المطلب الثالث في نزوكه يجب على المحرم اجتناب
صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بيض ويفرخ في البر الا الانسان
واصطيادا او اشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنار وطيا
وعقداله ولغيره وشهادة عليه واتلافا وتبيلا ونظرا بشهوة
والاستمناء والطيب مطلقا على رأي وان كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد
ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا و
الادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم مطلقا غير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير منزله

عدا نحو الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجل والحلي
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح
سائرا ولو زاملا عليلا او امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية
الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد
كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا الوذبحه الحلال في الحرم
ولو ذبحه الحلال في الحل جاز للحلال الاكل منه لزوم ويقدم قول مدعي ايقاع
العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو
اوقعه الوكيل الحلال حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية
وشراء الاماء ويقبض على انثى لو اضطر الى طعام فيه طيب او ترجح
له ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه
وحمل القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي للحمام والقراد والمراة
تستر منا وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها
وليس استلام اختبار او الاحرام في السود والمعصفر
والزعفران والحناء للزينة والنقاب للمراة وللحمام واستعمال

## المطلب الرابع في الكفارات

وفيه مقامان المقام الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او
تقفى ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع والفاضل له ولا يلزمه اتمام لو اعوز او يصوم عن كل
مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من
مخاض فان عجز فبدل الكبير صوم
مغاب الابل وفي بقرة الوحش وحمارها بقرة او يقفى الثمن
على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل من تلثين له ولا
يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام و
في الظبي شاة او يقفى ثمنها على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل
عن عشاة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسير النعامة
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحمل الفرخ والا ارسل فحولة الابل في
اناث بعدده فالتتابع هدى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسير بيضة

ويجب لكل بضعة خاصة من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدده فالنابغ بهذي فان عجز فكبش النعام وفي الحمام
وهو سخل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا
لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم
ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري
بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور
والعنبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجراد كفه وكذا النملة
بلقمتها من جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كبر الجراد
شاة ولو عجز عن التوزيع فلاثة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله
قيمته وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب بالصحيح المماثل
في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الحامل بمثله
فان تعذر قوم الجزاء حاملا وصاحبا لو شك في كونه صيدا
ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف

ويجوز صيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ فيه والطير والدجاج الحبشي
والنعم اذا توحشت والكفارة في الشاة والاختيار بين وحشي
وانسي او بين المحرم والحلال اذا لم يصدق الاسم ويحرم قتل الاقي و
الغارة والعقعق والابرغوث والذر في الحداة والغراب واخراج
الحمار والذباب من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فداء
الفسل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الا في فلاة ولو وجده ثم ذراه
سويتا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل الثاني وفي كسر
قرن الغزالي نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه
ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشاب لبن الظبية وما قيمته
اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدمي وقيمتان ويزول بالاحرام
ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسلها ضمن ولو امسك المحرم فذبح الحر
فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه حل من لحم خاصة
ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض فمات الحمام بالجوع
والفرخ بجل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة

وان لم يرجع فعن كل واحد شاة ولو او فدجاجة نارا فوقع
طايرا فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء و
الدال والمخلص مع الاتلاف ومغرمي الكلب وممسكا الا حتى يهلك
الطفل والقاتل خطاء والسايق والراكب مع وقوفه ضمناء
ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه يديها خاصة ولو اضطرب المحرم
فقتل آخر ضمن الجميع والحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل
الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وشركة الكفارة شركة
الصيد سهوا وعمدا على الاصح ولا يدخل الصيد في ملك المحرم لوجه
ويجوز للمحرم الاكل ويفدي وان كان عين ميتة فان تملكها
من الفداء اكل الصيد والا اطعمه وفداء المملوك لصاحبه و
غيره يتصدق به ويذبح للحاج ما يذبحه بمنى والمعتمر بمكة
وجزاء الجراد يريد في مثله من اصاب فيه صيدا ضمنه وفي
ما يقتل منه ولدرهم في القليل فقيمة في الكثير ضمن وكذا لو كان بعضه
فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل

واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجناية
ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان
مغصوبا وجب حفظه ثم يرسله بعد عوده بريشه
## في باقي المحظورات
من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا
محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل التحلل
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا
الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها
مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد التحلل او في
غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بكفه او في
الفاده به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة
او بقرة او شاة فان عجز فصيام ولو جامع قبل طواف
الزيارة فبدنة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للقدوم
ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف جنبا فلا كفارة وفي الاربعة
قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه

بدنه وقضاءها ولو نظر الى غير اهله لا منى فبدنة على الموسر
وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر لو كان الى اهله فلا شئ
وان امنى الآن يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة
فلا شئ وبشهوة شاة وان لم ينزل ولو قبلها فشاة وبشهوة
جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على الجامع من غير
نظر فلا شئ ولو عقد لحرام على حرمة فدخل فعلى كل منهما كفارة و
فى الطيب كملا واكملا وتحورا وصبغا ابتداء واستدامة قبل الاحرام
وفى قص كل ظفر مد طعام وفى اظفار يديه شاة وكذا فى رجليه
ولو اخذ الجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالاقناء فعلى المفتى
شاة وفى المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفى حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مدا وصيام ثلثة ايام وفى
سقوط شئ بحك راسه او لحيته كف طعام ولو كان فى الوضوء
فلا شئ وفى نتف الابطين شاة وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين
وفى تغطية الرأس وان كان بالارتماس

او الطين وقلع الضرس شاة وفى الجدالمرة كما ذبا شاة
وهرتين بقرة وثلثا بدنة وصاديا ثلثا شاة وفى قلع الشجة
الكبيرة من الحرم بقرة وفى الصغيرة شاة وان كان محلا وفى الابعاض
فيه وبعيدا فان جنت ضمن ولا كفارة فى قلع الحشيش وان انتم
وفى الادهان شاة ولو فى الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب
كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع
الاختلاف ولو تكرر الوطى تكررت الكفارة ولو كرر للملتئم فى
وقيل تكررت لا فى وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب فى
مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددن وتسقط الكفارة عن
الجاهل والناسى والمجنون الا فى الصيد فان الكفارة تجب مع
الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم اولبس كذلك
فعليه شاة

## الفصل الثانى فى الطواف

وهو ركن يبطل
الحج بتركه عمدا ويقضيه فى السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وفى الجنابة

البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في محل
ابدهيم فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب
اغتسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله
ومنع الاذخر ودخول مكة نهارا اعلا ماحافيا بسكينة والغسل
لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عند باب
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلاة
على النبي وآله ع والدعاء والاستلام والتقبيل والتمل ثلثا والمشي
اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده
به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني والطواف ثلثا
وسنين طوافا والافثلثا يه وسنين شوطا والنداء من البيت
ويكره كلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
وفيهم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا
ابدعين اسفعا يا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي

والوضاءة فيه

ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم مع ولو علم في الاثناء
ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او
للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في اثناء النقص
اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو كان الزيادة في
الثامن قبل وصوله الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف
لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع والا
وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو
ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل
حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع
بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن
الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تعديم الحج للقارن والمفرد ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او
سهو ولو كان عمدا لم يجز ويجب الطواف وعليه بدنة في العمرة

وانعقد ندر الطواف على اربع وبجوز التعويل على الغير
في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف
فان ضاق بطل سعيها ووقفت وصارت حجتها مفردة و
تقضي العمرة ولو حاضت بعد عودة النصف تم سعيها
وقفت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو
حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت
ما يجب عليها المقصد الثالث في التتمة وهو
ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو ترك سهوا اتى به فان خرج عاد
فان تعذر استناب وفي فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق
عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر في الابتداء
اشتراب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال
القبلة بالحمد والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والشهادة
[illegible]

طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها في
الثاني رجع بوجوب جزء والدعاء ضلالة ويجبر الزيادة عمدا ويبطل بها
لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فبعيد وبعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن
اتمامه فحلق وقع او قلم او قصر سهوا فعليه بقرة وفي
ولو شك لجهل العدد او شك في البدأ وكان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة
وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة المتمتع قصر
واحل من كل شئ احرم منه واد ناه ان يقص شيئا من شعر
راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم
ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم
الرابع في احرام الحج والوقوف واذا فرغ من العمرة
وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه

رجع فان تفذ احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه
ينوى احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضى الى
عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وتصح ممن
مر بها عمدا بطل حجه وكذا لو كان سكرانا او مغمى عليه
ولم يقف بالمشعر
ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله
جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شئ وعامدا
عليه بدنة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا
وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا
باغماء المشعر ويجب الوقوف في الميسرة في السفح
والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب
خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويبدل الهلال به او ينفض
والدعاء قائما وبكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا
يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوبة او ذي الجاز
وقف راكبا فاذا غربت الشمس بعرفة افاض لبلة
النحر

النحر الى المشعر ويستحب اقتصاده في سيره والدعاء عند الكثيب
الاحمر وتاخير المغرب والعشائين الا المضطر ولو تبع الناس فان
منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير
نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه البيتوتة والوقوف
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا
بعد ان كان بات فعليه شاة ولا تبطل حجه ان كان وقف
بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شئ عليهما
وكذا الناس ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى
الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام للارتفاع الى
الجبل فلو نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على الاقوى
ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء وقدر الصرورة
المشعر بحمد الله وذكره على قدح وبراقة بين اذان
التشريق لمن فاته الخ ثم يتحلل بعمرة خالية وقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى ليلة

الوقوف بها ركن عامدا بطل حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي
الوقوف بها ركن وقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
للشعر وقت الاختيار للشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج باختياري ادراك احد
الاختياريين ولو ادرك المضطر ربيتي فقط لان ولو ادرك
احديهما خلصته فاته الحج ولو لم يقف بالشعر ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يجبر ان ادرك عرفة وقبل
ان يزول الموقفين معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج
عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوب به
ثم يجب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر
الحرم او المساجد ويجب ان يكون احجارا بكرا
من الحرم ويستحب ان يكون بدنا رخوة منقطة كحلبة
تقدر من غير منقطة وبمرتاضة الى منى قبل طلوع الشمس
ليوم النحر ثم الكون ولا دون محسر الا بعد طلوعها ويتياح

ثلثة

المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه اربعة الاول
الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية
بفعله فلا يجزي لو وقعت بها بقطة خرزة من صوان وضربه
ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في
وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى ستة عشر والرمي ضحوة
واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويحرم الرمي عن الليل المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان
مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين
امره بالصوم فان اذن للشعر معتقا تعين الهدي
مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه
يوم النحر قبل الحلق بمنى والوصية ويجزي المندوب

الحذف من بعض الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى وبين سبابته فان لم تقع على ذلك وجب الحذف بما يضعها على

من سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع شيء
منه بالتجارة ولا يجزى لو ذبح الضال عن صاحبه ولا الحول اجزاء
التي منه عن مني وطلب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو
الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزى من الضان الجذع سنة وثانيا فلا يجزى العود ولا
العرجا البين ولا التي انكسر قدنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليته شحم فان اشتراها
سمينة فهزلت او انها مهزولة فسمنت اجزاء
ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يترك
في سواد ويبصر في مشيه وينظر في مبركه وان يكون معرقا وانا ثا
من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز فحرها قائمة
مربوطة يدها اليسرى بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة
وان تجعل يده مع يد الذابح والتسمية اللائقة بين الكلمة واهدايه
ويكره التوسط والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي
ووجد الثمن خلقه عند من يذبحه عند طول ذي الحجة ولو عجز
صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان
قبله ولهم تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالعمرة
وتاخيرها فان خرج ذي الحجة ولم يصمها تعين الهدي فلو وجد
الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام انتظر وصول اصحابه او مضى شهر وثلاثة ايام قبل الصوم
صام العشرة على رأي ولو مات الواجد اخرج الهدي
من ماله وما اهدى القران فلا يخرج عن ملكه ولا ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من ذبحه
بمنى ان كان لاصام الخ وان كان للعمرة فبالحزورة
ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات
وكذا النذر المعين
وجب ولو عجز هدي السياق ذبح اولحم وعلم علامة
الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقامة بدله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق

[illegible] تعريط لم يضمن ولو ضل فذبحها ثم وجد صاحبه اجزاه
ولو اقام بدله ثم وجده ذبح والاجب ذبح بعير ولو ذبح
بعيرا فعجب ذبح بدل وطحن وكوب الهدى وشرب لبنه
ما لم يضر به او بولده ولا تنفي الجزار من الواجب حتى
يجاوز به كل منها ببعض المكود ويستحب فسخ نعلى
لبسا ان كان لتمتع وسلاخية واياها بمنى اولها النحر بالامصار
واربعة ايام بعدى عاشر يه ويجزى الهدى الواجب منها ولو
نقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط
وبكره التضحية بما بين بيته واخذ الجلود واعطاها
الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت
بتفريط ضمن وإلا فلا ولو غابت من غير تفريط فخرجها
على ما بها ولو ذبحها غيره ولم يضمن المالك لم يجزه
عنه وان نوى عنه اجزاه ولا يسقط استحباب
[illegible] المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه

المنار

الشاة اضحية ولو قال لله على التضحية بهذه تعينت ولو
اطلق ثم قال هذه عن نذري فمي التعيين اشكال وكل من
وجب عليه بدنة نذرا وكفارة فلم يجد فعليه سبع شياه
## المطلب الثالث في الحلق
ويجب بعد الذبح الحلق او
التقصير بالقاف بمنى ولا فضل الحلق مخصوصا بالمحرمة والضرورة
ويتعين التقصير على النساء وقبل طواف الزيارة فان اخره
عمدا فشاة وناسيا فلا شئ ويعيد الطواف ولو وطئ قبله
رجع فحلق لها فان جز صلق او قصر مكانه واجبا وبقيت شعره
ليدفن بها استحبابا فان جز فلا شئ وبعد ارتفاع الموس على
راسه وبعد الحلق والتقصير يحل من كل شئ عدا الطيب
والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا
طاف للنساء حللن له ويكره المجيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى
الى مكة من يومه ويحرم تاخيره لاعذره لا ازيد فيطوف

لله بارة ويبيت ويطوف للنساء ويجوز للغير والقادر
الثاني غير طوف ذي الحجة على كراهية المطلب الرابع
في بارة المناسك فاذا فرغ من الطواف والسعي رجع
الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد
الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس وهو
بمنى وليالي الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان
يكون مشتغلا بالعبادة وليالي غير المنى الثلث وجب عليه
بكل ليلة ثلث شاة ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل
ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث
بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان كسر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد
او رمى حصى بالترتيب مع اربع لا بد منها وقته من
طلوع الشمس الى غروبها وله النفر في الاول دفن حصى الثالث

ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد لليلة وكوني رمى يوم
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجمع حتى دخل مكة رجع
ولو خرج بعد انقضاء الايام رمى في القابل او استناب
ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد
الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويجب
الاقامة بمنى ايام التشريق ويرمي سواء كان بمنى او افاض داعيا
وكذا الثانية والثالثة يستديم التلبية مقابلا لها ولا يقطع
والتكبير على راي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من
بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة او آخرها ظهر العيد
ثم بمنى حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك يأتي به كما عاد اليها
واجبا والا مستحبا لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من
ثلثين ذراعا وعن يمينها وبسارها كذلك ويستحب

من نفذ في مراجيز الاستلام في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين
وعليه دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين
السطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وسجدة السجدة
وفي الثانية بعد الحمد هاوفي الزوايا بالدعاء واستلام
الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم
والدعاء جامع باب الخياطين والسجود مستقبل
القبلة داعيا وشاكرا بقدر ما يتصدق به والعزم على
العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
في القابل ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد وبكره المجاورة
بمكة هو الحق على الاظهر والطواف للمجاور افضل من
الصلوة والمقيم بالعكس النظر التاسع في اللواحق وفيه
مطالب الاول في العمرة المفردة ويجب على الفور على من
وجب عليه الحج بشروطه العمرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه
تجزئه عنها وقد تجب بالنذر ونحوه وقد تستحب وقد تباح

والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب
وتجب فيها النية وسن احرام من الميقات او من دويرة اهله
وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع
ايام السنة وافضلها رجب وكره العدول بها الا التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى
يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يلتقط الاستأنف
احرام الخروج وان رجع قبل ان يطوف عمرته تمتع بالاجزاء
ويستحب المعتمرة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل
من التقصير ويجزئ احدهما من كل من عدا النساء فاذا طاف
طوافهن حللن المطلب الثاني في الحصر والصد من صد
بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقوت النفقة
عند المحصر او مكة فحل او ذبح وتحلل بالهدى وبنية التحلل
ولو كان هناك طريق الحرم يتحلل وان خشي الفوات وصبر

حتى يحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوب دم
بدنة وكذا المعتمر اذا منع من مكة وبقي هدي الصباغ عن
هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل
وان اصل ولاصة بالمنع عن مني ولو احتاج الى المحاربة
لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال معتدد
عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل دون فضل البقاء، فان فارق اثم ولا تحلل بعمرة
والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر فقات لم تجز التحلل بالهدي بل بالعمرة
مع الاجحاف او مصدود
ولا دم ولو صد المعتمد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف
العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج
بعض لسنة وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل
وحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث حاصره
ويواعد بانا وثمة ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله اما من الحاج

او مكة للعمرة ثم يحل بالتقصير الا من النساء الا ان يجيء القابل
مع وجوب او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض
فما دون ادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى
في القابل واجبا مع وجوب دم والا ندبا ولا يبطل خلافا لابي حنيفة
انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل
بقضي العمرة عند المكنة والقارن كذلك
ان كان واجبا والا تجزئ المطلب الثاني في نكت متفرقة
يحرم لفظ الحرم وان قلت وبقدر ستة فان وجد المالك
والا تجب بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره
منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق
على المسيء في الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقابل بكتابته فيه لرضى فيه ويجبر لو قام الناس على
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم تركهم وحرم المدينة بين عاير ووعير
لا يعضد شجره ويحل صيده الا ما صيد بين الحرتين فانه
كالا يقطع

في الكرابيسة ويستحب زيارة ابني جعفر وموسى كذا وزيارة فاطمة عليها
السلام من الروضة وسرداب عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم لحاجة ثلثة ايام والصلوة
ليلة اربعا عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
مقام الرسول صلى الله عليه وآله بالمدينة ويقدر
الشهداء باحد مخصوصا قبر حمزة عليه السلام

# كتاب الجهاد

الجهاد ومقاصده يجب بزوال من يجب عليه بجب جهاد
اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرايط الذمة وهي قبول الجزية والا يفعلوا ما ينافي
من كالعزم على حرب المسلمين واعداد السلاح
وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواطة والسرقة و
قطع الطريق عليهم وتجسس احوالهم وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب
الخمر ونكاح المحرمات وان لا يجدثوا

جهاد كو شهيدان



كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان جرى عليهم احكام المسلمين
وبالاولين يخرجون من الذمة واما الباقي فان شرطوا في عقد الذمة و
اخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل سابه
ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف حرقوا ولو اسلموا كف عنهم وسقط
جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا او يجب
لبغاة على الكف عنه على كل مكلف ذكر حر غيرهم بشرط وجود الامام
او من نصبه وتسقط عن الاعمى والزمن والمريض والعاجز والعفيف
العاجز عن نفقته ونفقة عياله ومن سلاحه فان بذله ما يحتاج
اليه وجب والا جب لو كان اجرة ومن منعه ابواه مع عدم التعين
وليس لصاحب الدين الموجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر
مطلقا على رأي وسعين بالنذر والزام الامام وتصور المسلمين
وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا
مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على رأي والقادر
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحب الهجرة عن بلد
الشرك اذا امكن من اظهار شعار الاسلام ويستحب لمرابطة
بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة ايام

ان عين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة
نفسه ولو نذر شيئا من المرابطين وجب صرفه اليهم على رأى ولو آجر
نفسه وجب وان كان الامام غايبا المقصد انه لا يحرم في اشهر الحرم
سلم ان يبدأ العدو وبها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم و
يبدأ بقتاله لا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام
او نايبه من لم اسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات ان
ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة
وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطروا اليه جاز
ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل
الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان و
النساء وان عاونن الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول
ويكره لهم اغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة
بغير اذن الامام ويجوز للامام ونايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولا يسترق الا البالغين العقلاء من احد المشركين لا عموما وكل
من هذه الشهة الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويحل المال

لو

لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار
صار فيأ للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله بتعاله ويصح
بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية كالمخلاف لا باس والخوف
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان
ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة
ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل والمهادنة على
حكم من يحاربه الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا
الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع سكوت الشروع
فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مبسوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط
اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد
على زوجها ما سلم لها من مهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر مات
بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل مطالبته لم يدفع اليه
ولو قدمت فصلقها باينا لم يكن له المطالبة ولا تسلم في الرجعية
فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة

ويجوز اعادة من نوى من فتنته من الرجال الحلاف من لا يؤمن
بكرة العشيرة وغيرها **المقصد الثاني** في الغنيمة وطالبه
ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه
بخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب و
الرضخ للحافظ والراعي وغيرها اذا جعله الوالي والخمس لاربابه و
الباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
والمولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم ج من امد دللرجال
سهم والفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا واسواء البر
او البحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لما لا ينتفع به منها ولا يغزل
من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا و
لو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم
لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك
الجيش السرية الصادرة عنه ولا تشارك الجيشان من البلد
الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعمى
ولا من قاتل مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا
يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم

استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال الا بعد
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها
على بيت المال **المطلب الثاني** في الاسارى الاناث يملكن بالسبي
وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ
قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده
ورجله من خلاف وتركه حتى يزفّ وان اخذ بعده لم
يجز قتله وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان سلموا
بعد الاسر وجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولم يعجز لم
يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ويجب دفن الشهيد خاصة و
الطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمله
راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة
ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر
ولو كان مملوكا تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها
على الطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز فان لم
يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج
قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول بابلام

في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته للحامل منه
استرقت دون حملها المطلق الثاني في الارضين وهي اربعة الاولى
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكه المتصرف
على الخصوص فلا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في
مصالح المسلمين وينقلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المنتقل
بعد مال القبالة الزكوة مع الشرايط وينقلها الامام من منتقل الى
غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا لمحوا احيائها
الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي
الثاني ارض الصلح الاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف
بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك
من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على
ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى
فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث ارض من
اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم
سوى الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة بادا اهلها
واسلموا عنها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال و

بطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احياء
ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام
تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها
سياقة لا لحوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في
بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة و
لحوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها
الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا شرع عبادة ولا
مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المسكر حمس اذرع وفي
سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والجاز على جانبيه وبئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمس
مائة في الصلبة والحايط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بضرب
المروز او الحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة
او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه والمصالح دون غيره والاحياء
بالعادة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن
والحايط في الحظيرة والمرز والمشناة وسوق الماء في ارض الزرع
او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة
لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير والسابق اخذ حاجته ولو تساقا قرع

مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا فساق الماء فضار
ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك و
احياها يبلوغها والحجر بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او
التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ما وقها
ومياه العيون والغيوث والانهار المباحة شرع ويملك المحيز
في اناء وشبهه وما يقبض النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر
انصبائهم ولو نصب المباح او سيل الوادي يدي بالاول للزرع الى
الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يحجر
قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خامسة لا لحجز المنتفع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت منفعة فلو جلس غير مضر
ثم قام بطل حقه ولو قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب
كذلك الا بان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو
اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا
فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط من له السكنى فهو احق به ولا يحوز ارغامه وله المنع من المشاركة
وشرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجه
لوقت بطل حقه وان كان لعذر المقصد الرابع في

احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى
والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة اقروا على دينهم ويوخذ منهم جزية واحد
لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤوسهم وعلى احدهما
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط جزية عن
الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول
او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها ويوخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ او عتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا
ويجوز اخذها من ثمن الخمر والخنزير ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا
كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان
قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بناءه على
المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز الا عليه ولا يحل لهم
دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل
الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او
انتقل الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا
الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا
وعندهم يخير الحاكم بين الحكم عليهم على مقتضى شرع الاسلام وبين
حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من

خرج على امام عادل وجب قتاله على من ينتهضه الامام او نائبه على
كلفايه ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان ينيبوا فان
كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وبعج مدبرهم واجهز
على جريحهم ولا قتل ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم
اثنا يبه وفيما حواه العسكر فما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة
في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل
يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة
خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الكفاية على راي الامر بالمندوب فانه مندوب
وبالجبان بشرط علمها وبجواز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او حدث
الامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه وبالجبان بالقلب مطلقا
اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة او التعريض من الاعراض والهجر وباللسان
اذا عرف الانزجار الا بالاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى
الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام
الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة
والقريب مع شرائط الاقدام وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية

عن ادلتها التفصيلية اما مهيا والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق و
يجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمتولي لغير ظالم و
لا يجوز الحكم والافتاء لغير الجامع الشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء والتقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل
الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له بعقد نيابة الامام والاحوط
المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب
اهل الخلاف جاز الا في القتل كتاب المتاجر
وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان الاول في
وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه و
المستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما
استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينفي الترغيب عنه
وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصباغة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة
تعليم القرآن ونسخ وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار
على راي وهو جمع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وسمن والملح اذا
استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم
ما اشتمل على مفسدة وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ

ينتفع وما يتجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفايدة الاستصباح
بتحت السماء والميتة وكلب الصيد والخنزير والاوراث والابوال الا
بول الابل والابان بيع ما عرض له التنجس مع قبوله الطهارة بشرط الاعلام
الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وكره لمن يعملهما الثالث
ما لا انتفاع فيه كالحيات والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية
كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي
وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعونة الظالمين بالحرام واللهو بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض والحجة وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزين الرجل بالمحرم والرشاء
في حكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة
ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز المعصوم تبقيها
لو اخذها على صاحبها او ورثته فان تعذر يتصدق بها عنه الخامس
واجب فعلا كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان
والامامة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان
والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق

من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل
للناس ويزن وتعلم القرآن والاداب وبيع كلب الحايط والماشية والزرع
والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان
الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج من الارض والزكوة من الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه بالاليفرقه في بيت دهو منهم فان عين للمحق
التخطي والاجزان ياخذ مثل غيره لا زيد المظلم الثاني في ادايها
يستحب الفقه والتسوية بين المتباعين واقالة النادم والمشاورة
التكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الزايد ويكره مدح بايع وذم
المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المومن بما مع الحاجة
والوعود بالاحسان والسوم بين طلوع الشمس وطلوع الفجر والدخول
الى السوق اولا ومعاملة الاديين وذوي العاهات والاكراه و
الاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد
والتلقي وحده اربعة فواسخ مع القصد والخيار للبايع بدون الغبن و
النجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها
وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارات الرضا في الجليل والحقير ولو

تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقدم
الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما
يذكر في متن العقد من الشروط السايغة كصفة لازم ما لم يؤد الى جهالة
في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة
كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير
البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او تسليما
صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك
وما ذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن
لهم او المكره لم يصح ولو اجاز وابعد الكمال او المكره ولو باع المملوك بغير
اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان
يبيع بنفسه وبوكيله وللاب وللجد له وللحاكم وامينه وللوصي البيع عن
الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل
لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس و
الغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف ولو من يعتق بملك
مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما
لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو تلف
الى غير المملوك كالخمر والحر قوم عند مستحليه او على تقدير عدم دينه
ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار

ولو باع غير المملوك رجع المالك في العين ورجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل
بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى و
ثمن الثمرة واللبن وشبههما قولان وجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن
الثالث المعوضان وفيه قطبان الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما لا نفع
لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش
وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويودى الى
الخلف بين ارباب على رأى ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما ولو ضم الى ما يصح بيعه وتعذر القبض
لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطير اذا
اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونه معلوما فلو
باعه بحلم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر
بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة رطلا او ان شوهد
ويقدر ما يراد منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق والشم ولو سمح بالوصف
او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين
الرد والارش ومع التعرف لا ارش خاصة وكذا ما يودي اختباره الى فساده

كبيض ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر والجوز
ابتياع جزء شاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت
وابتياع قدر معين من المتساوى كقفيز من قبة وان جهلت لابن المحدث
كالذراع من الثوب والجريب من الارض وغب المشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة وكفى مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت
للمشترى الخيار مع التغير فان اختلفا فقدم قول المشترى مع يمينه ولو استثنى
شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر
العد اعتبر مكيالا وحسب الباقى عليه ولا يجوز بيع السمك فى الآجام وان ضم
اليه القصب او غيره على رأى ولا اللبن فى الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا
الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اصيف
الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم والمسك فى فارة وان
لم يفتق والاقدار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد
مضمون على المشترى والزيادة المنفصلة والمتصلة للمالك ولو كان قد فعلها
شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة
يوم التلف على رأى ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة
النسبة او بما يتجدد من النقد بطل القطب الثانى فى متعلق البيع ومطالبه
مسئلة الاولى فى بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفى اشراط بدو الصلاح
الذى هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليه الفساد او يتعقد

حب الزرع او الشجر او الضميمة او شرط القطع فان وجد
بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء
والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة تعينه وحمله
مشاعه وارطاله معلومة فان خابت الثمرة سقط من الثمن
بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشترى قطعه فان لم يقطعه
قطعه البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل ولو شرط قطع الثمرة و
ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة او نقصان قبل القبض
وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالثمرة وهى المزابنة
ولا الزرع يجب منه وهى المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها
لربها للتعجيل لا القبض ولا يجب تمام خرص ثمرها عند الجفاف فى
ثمنها والعرية فى غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو من ثمرة له
بجزاتها وله على رأى ولا اخذ شئ منها المطالب الثانى فى بيع الحيوان
كل حيوان مملوك صح بيعه وابعاض المشاة لا المعينة الا الاقل
منفردا او ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايقاد

الوقف والعمودين للمشترى والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قبل
ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا
لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشى من الحيوان يملك
بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشى
بالاحرزين واما الادمى فانما يملك فى الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا
اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فانهم
اخلوا املكوا ثم يسترد الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك
الرجل لاخوات والعمات والخالات وان علون
وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان
ملك احدهن عتق فى الحال ولو ملك البعض انعتق
ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأى ويملك ليبيع
دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد تملكه بالرق
فى كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر
بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل

العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية
الا بالبينة ولا مر بشراء حيوان بالشركة
يلزمه ثمن الحصة ولو اذن فى الاداء رجع عليه وان
لو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشترى فيه
عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد
بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك
والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه
عيب فى ثلثة ايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه
المشترى حدثا ولو حدث فيه عيب فى الثلثة من
غير جهة المشترى لم يمنع رد المشترى بالخيار فى
الثلثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو
حدث بعد الثلثة يمنع الرد بالعيب ولو باع الحامل
فالولد له الا ان يشترط المشترى ولو شرط فسقط فى
قبل القبض رجع المشترى بنصيبه من الثمن بان تقوم
حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت

من الثمن والعبد لا يملك وان ملك مولاه فلو اشتراه
كان مانعا للبايع ولو شرطه المشتري صح
اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشتريتك
ولك على كذا لم يلزم مطلقا على رأي ويكره
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع
سنين ووطئ من ولد من الزنا وان يرى العبد عشة في
الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها بوطء لحيضة
وبخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو
خبر الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او
لصبية او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم
على الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام ويكره بعده فان
فان وطئ عزل ولو لم يعزل
كره بيع ولدها واستحب عزل

للمنصية من ميراث ويجوز شراء ما بسبب الظلم من الكافر
واخته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر
من يعتق عليه ففي صحة بيعه نظر اقربه نعم دوام
والقهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة
الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى
الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو
ظهر استحقاق ما اولده رد الام على المالك وعرم
عشر القيمة مع البكارة والا نصف وقيمة الولد
يوم السقوط حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة
الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية
سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او
وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت
الى الحاكم ولا تستبعد في ثمنها على راي ولو وطئ
احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا قدر

نصيبه فان حلت قوم عليه حصص الشركاء من كل
والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة
فدفعه اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد فنصف
التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى
ماذون مالا ليشتري نسية ويسقرها ويحج عنه بالباقي
فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب
ورثة الامر شراه من ماله حكم به للماذون الآن
بقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى
كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد
السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسم
واطعام الحلاوة والصدقة عنه المطلب
الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بعضها ببعض
مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل
ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا

مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل
التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي
قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة
واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش
من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع
علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش و
معدن احد هما يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه
بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم
يمكن بيع بالاقل او مع التساوي بهما ولو علم كل منهما
جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير
جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم
والزيادة او الاتحاد ولو كان له عليه دراهم

فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن على المقدر بما يتغابن الناس به فهو
للبائع وللمشتري وروى تجويز بيع درهم
مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار
لزمه شقص دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا
او نقطا لزم وثواب الصياغة يباع بالنقدين
معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة
اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد
النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس
او باع ثوب كتان فخرج صوفا او
ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير المشتري
وليس له الابدال ولو كان منه قبله الرد والامساك
بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال
وغير معين فوجده من غير الجنس قبله الابدال

قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله
الرد والامساك بغير الارش والبدل وان تفرقا ويجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا
كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا
كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه
شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى

## المقصد الثالث

## في انواعها وفيه ثلثة مطالب

### المطلب

الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط
تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لم
ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى
اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة
ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بان لم
يواطئ او انقص حالا وموجلا ولو حل الاجل فاشتراه
بغير الجنس صح سواء ساواه او لا ان كان بالجنس

صح مع المساواة ولا قوى للجواز مع التفاوت ولا
يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل
فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن
البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه
حله من قبضه ويجوز بيع المبيع حالا وموجلا بازيد
من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير
الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه

الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في
شرائطه وهي ثمانية الايجاب والقبول كبعت واسلفت
واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف
الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو
تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله
خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين

ان دخل فيه والا حالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان
كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح
في المذروع جزافا ويصح فيه ذراعا ولا يجوز في القضيب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود
عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جززا او تعيين
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم
الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت
الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لانها توجد فيه وعدمه
استنادا الى معتاد فلو شرط الغلة من زرع ارض
معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف
من نعجات بعينها لم يصح البحث الثاني في
الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه
الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح

اشتراط الاجود ويصح اشتراط الادنى وكلما ينضبط وصفه
يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم
والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون
من شائها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز
والجلد والنبل المعمول والجواهر اللآلي والعقار والارض
وقال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخمس والى شهرين
حمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع
التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد
العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعد قبل
قبضه على الباع وغيره ولو رضي باقل وقدر اصفة
ولو دفع الاجود وجب القبول بخلاف الازيد
ولو دفع من غير الجنس فتقرر الى التراضي ولو
وجد بعيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما و
لو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد و

وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي
القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ
والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف المطلب الثالث
في المرابحة والمواضعة فيقول اشتريت بكذا او راس
ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل
فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه
باجرة جاز تقويم علي او هو علي ويسقط الارش
من راس المال الا ان تقوم الجناية ولا يحط عنه البايع ولا
ثمرة الشجرة ولو فدى جناية لم يحز ضمها ولو اشترى
جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر
بالحال وكذا الدلال لو قوم على التاجر ويجوز
ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا
ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط
في الشراء والعقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصده

فيبيع غلامه لكريم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة
وبان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضاء بالمسمى
والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر ويثبت الربح
الى المبيع فيقول هو علي بكذا وارنح فيه كذا ويكفي
نسبة الى المال فيقول هو علي بكذا وارنح في
كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل
فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا
على رأي ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة
درهم فالثمن ماية وعشرة ولو قال وضيعة
كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن
تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزء من احد
عشر من درهم والتولية البيع برأس المال فاذا
قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم
المشتري ووقع عليه العقد المقصد الرابع

في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان
الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت
في البيع خاصة خيار خاصة مالم يفترقا اختيارا
او يشرطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما
سقط لا خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلثة ايام من حين العقد على رأي ولو
ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف
المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه
سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما
معه ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد مالم يشرطا
غيره ويجوز اشتراط المواعسة واسترجاع المبيع
بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت
للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف
ولا يثبت به الارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا

ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض المبيع بعد ثلثة ايام
او امضايه او فسخه ولو تلف بعد الثلث فمن البايع وكذا
قبلها على رأي والخيار فيما يفسد الى الليل فان
جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية
فات لمن اشترى او باع هو صوفا او غائبا بعد
شاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ و
الا تخير البايع ان زاد وصفه والمشترى ان نقص
وخيار العيب سياتي الفصل الثاني في الاحكام
خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف
والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو
احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف
احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث
ويقوم الولي مقام من بخبل جنونه ويملك المشترى
بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشترى

وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض
وانقضاء الخيار من المشترى وان كان في الخيار فهو
ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من
المشترى ولو ابرهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل
وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشترى بين الرد و
الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف
الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى صبرة
شاهد بعضها ووصف له الباقي فلم يوافق تخير في
فسخ الجميع وامضايه او مطلب
وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط
المشترى وصفا فلم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته
عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم

فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين
الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح ويتبرء البايع فيما
العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او
اسقط خياره وسقط الارش والرد ولو تصرف
سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او
بعده الا وطئ الحامل وحلب المصرات ولو تجدد
قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر
العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون
المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن
لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد
وله الرد بالعيب السابق وان احدث عالما به عالم
يقصر بالاسقاط سواء كان غرمه حاضرا او غايبا
ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري



مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق
العيب مع عدم البينة وشهادة الحال وترد الامة
الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة
مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل
وتخير النصرية ثلثة ايام وبيعته في الشاة
البقرة والناقة على انكال لا في الامة والاتان
ولو صارت النصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار
لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة
اشهر فمن شانها الحيض والثقل في البز وشبهه
الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب
اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست
عيوبا لكن يثبت بها الرد ولو شرط انتفاءها
والارش ويرد الدقيق من الجنون والجذام والبرص
الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف

ومعه الأرش خاصة المطلب الثالث في الربا
والتقابض ويحرمه معلوم في الشرع وانما يثبت في بيع احد
المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا
كانا معدودين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة
النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة
باختلاف الصفات العارضة كالحنطة ودقيقها
جنس والتمر ودبسه والعنب والزبيب جنس
واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس
ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم
ولحوم اللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد
ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف الانسية
والحنطة والشعير والعلس واحد هنا واحد
جنس واحد على رأي والالبان مختلفة كالالبان
وفروة الشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن

والسمسم ودهنه والحلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها
ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما
ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي عليه السلام بني عليه والا
اعتبر البلد فان اختلفت البلد ان فكل بلد حكم نفسه
وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين
وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا
ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب
ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة
على وزن وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما
عقد التبن وبيع التراب وشبهه وبيع درهم ودينار

بدرهمين او بدينارين ومدتمر ودرهم بمدين او بدرهمين
وكذا ما شابهه وان بيع الناقص بما وفيه من الزايد
ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا
بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته
ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على الاصح
المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه
سنة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة
فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير
المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن وقد
دخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه
ويدخل البناء والشجر دون المغارس الثالث الدار ويندرج
فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل
الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما
اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل
في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف
المثبتين ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها
الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وثيابه والمنقولات
الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا
يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب
الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه
الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء
مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة

ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غير به او كانت
الثمرة موبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غير
وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع
والمشترى السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل
الضرران قدمت مصلحة المشترى السادس
الثمرة ويستحق المشترى الابقاء الى القطاف دير
ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى
نخلة فله الدخول والخروج ومدى يجز ايديها من
الارض وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط
المطلب الخامس في التسليم يجب على
المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقدم مع
اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احد
وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول
القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل

وفي الموزون الوزن
الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه
والنماء قبل القبض للمشترى فان تلف الاصل رجع
بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر
قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة
ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشترى
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط
من الثمن كعبد من عبدين فللمشترى الفسخ و
الاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كبد العبد تخير بين
الرد والاخذ بالارش على راى ويجب تسليم المبيع
مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة
والا تخير المشترى بين الصبر بغير اجرة والفسخ
ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض
من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راى الا التولية

ولو باع مالم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح
ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض وانلاف المشترى
قبض منه وانلاف لاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في انلاف
البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكث متفرقة
لايجوز بيع العبيس مجهولة ولاجزافا مشاعا منها
ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما
كقفيز صح ولو باعه جزافا من المشاهد غير المكيل
والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه
كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الذرع ولو
قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي
صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل وان كانت
الاذرع معلومة ولو باعه على انها جيد فبانت
معيبة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ
الناقص بالحصة من الثمن على راى ولو زاد مثلا

الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع
بين الفسخ والامضاء ويجوز جمع البيع بين المختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط
على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري
النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم
قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف
في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا
لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع
القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين
طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدهما
واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد
فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا
في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع
يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت

في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده
ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن
من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل
ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك
العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك
بعبد فقال بل بحرا او قال فسخت قبل التفرق
فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع
واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على
آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط
والقسمة مع المطلب الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرايط اذا باع
احد شريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه

العقد

العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد النصارى على اثنين ولو
باع بعض حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو فات الشفيع
قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي
اخذ الجميع او الكل الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو
انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة
سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون
المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبناء تبعا
والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان
على راي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض
وان كانت على الاصل وتبعا معا الرابع ان يكون
المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات
والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو
كان الطريق والنهر مما لا ينصرف صاحبه بالقسمة تثبت
الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا بالجذع المشفوع

فلو قسم وباع فلا شفعة ثم تثبت بالشركة في النهر والطريق
والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على
الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو غاب
ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل
ان لم يحضر فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل قدر ما
وصوله اليه وثلثة ايام فان لم يحضر الثمن المشتري السابع
المطالبة على الفور على رأي فلو اخل بها مع قدرته
بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم
علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او
جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور وكذا
مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران
مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو قدم الغائب
العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان
تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز
الاشهاد

العادة في المشي ولا قطع العادة المندوبة ولا ترك الصلوة
بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشترى
مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا
اعتبار بالبايع ويثبت للمسلم والكافر على الكافر
الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع
الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فبعد
انقضايه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع او يترك
ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن
المثل وابرئ المشترى من اكثر حيال لسقوطها ولا
يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار
ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع
بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة
ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع والا
القيمة على رأي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان

لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من
الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب
على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل
المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او
ترك ولا انتقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن
المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم
يجب عليه لاصلاح ولا لم يقلع مع دفع الارش
والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين
والشفيع واحدا اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان
الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره
ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذ الشفيع
بما بعده ولو اسقطه اخذه الشفيع بالجميع وملك
بقوله اخذت او ملكت مع تسليم الثمن وان لم
يرض المشتري او بدون التسليم مع رضى المشتري بكونه

في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا
فلا وان قال بما شئت مهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى
يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله اخذه في الحال بموجل
فان لم يكن مليئا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع
للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة
تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع
الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ
المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين
من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة النقص لا به ولو
رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذ
بقيمة الصحيح ولو باع مدعى الوكالة عن الغايب ولا بينة
لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا
في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف
المتبايعان فالقول قول المشتري مع يمينه

افقر الى التراضي ولو دفع المديون عوضا للقضا من غير
مشاعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة
بموت المديون لا الهالك والدية في حكم مال المقتول تقضى منها
ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبد في
الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي
ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو
اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف
المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى
العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو
اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه
خير المالك في الرجوع على المولى والابتياع المقصد
الثاني في الرهن وفيه مطلبان الاول
عند الرهن الايجاب كرهنتا وهو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا

مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على رأي وهو
لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة
يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة
ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي
ولا الطير في الهوا ولا الوقف ورهن المدبر ابطل
لتدبيره ويمضي رهن ملكه لوضه الى ملك غيره
ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف
عند الذمي اذا وضع على يد مسلم والمرتد وان كان
عن فطرة والجاني عمدا وخطأ وانما يصح على دين ثابت
في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل
او استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة
للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه
كالاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته ويصح في
العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على اخر

الحق الى التراخي ولو دفع المديون عوضا للقضاء من
غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل
الديون المؤجلة بموت المديون لا الملك والدية في حكم
مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان
او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى
اداؤه وان اعتقه على مال ويستوي غرماؤه و
غرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في
التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم
ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى
العبد الماذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بما
تنقد ولو اذن في النسية فالثمن على المولى ولو اخذ
ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى
والابتياع المقصد الثاني في الرهن

ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن
وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقتراضه الا
مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض
من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره
ويلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات يطلت
الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة
الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى
من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة
لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون
اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني
في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان
المديون ميتا وقصرت اموواله فالفاضل شئ صرف
في الدين ودين المرتهن على غير المرتهن لغيره ولو

اعور ضرب مع الزعاء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن
الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرق
ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم
التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق و
لم يكن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن الراهن
هو ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او
وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن
مستعارا رجع على المرتهن القابض والراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن
احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
فحكونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن
فهي ام ولد ولا تبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان
لان واذن المرتهن في البيع قباع بطل الرهن

ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد واذا حل الاجل
باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن
بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط
ان لم يوف في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد
المدة لا قبلها ولو رهن المغصوب عند الغاصب
ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن
للمرتهن في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين
الرهن لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن غير المملوك
باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع باذن ظالبه
المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على ازالته
ولو رهن ما يسرع فساده كاللقطة من الخيار صح و
كان بيعه رهنا ان لم يتغير وحق الجناية مقدم فان افتكه
المولى في الحال بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش

رهنًا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدًا
اقتص عنه وبقي رهنًا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن
ولو كانت نفسًا فقتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص في العمد وافتكه في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذة
من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرًا خرج
عن الرهن فان عاد خلًا عاد ولو زرع المرتهن الحب
فالزرع للراهن رهن والدهانة موروثة دون الوكالة
والاستيمان والقول قول المرتهن مع يمينه في عدم التفريط
وفي القيمة معه في ادعاء تقدم زوجيته في اذن البيع
للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين
قوله عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان الاول

في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على
الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر على العانة وبلوغ خمس
عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض
دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين
او من فوق الذكر مع الحيض من فوق الانثى ويعلم
الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن
في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع
نساء في الانثى وصف الكمال في وجوه الخير ليس بتبذير
بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملايم بحاله بتبذير
مع مبالغة ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني
الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل
عقله ولو كان يعتوره ادوارًا صح تصرفه وقت
الافاقة ولو ادعى وقوع البيع مثلًا حال جنونه

فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه وينع السفيه
وهو المبذر لاموله في غير الاغراض الصحيحة عن
التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقترض
لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق
والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب
ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع
وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع المملوك
فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيأ ولو ملكهما
مولاهما ولو نضر فلم يمض الا باذن المولى الخامس
المريض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث
فلم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان من الثلث
السادس المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة
ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور اموال
عنها وسؤال الغرماء بها فلو سأل هو او تبرع به الحاكم

او كانت اموال مساوية او كانت موجلة فلا حجر ويثبت
حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم
المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع
في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه
بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه
واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويسترد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا
رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه
ولو تلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك
حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله
الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد
له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من
الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان
استوت نفقته في الحالين او يمكن من التكسب

والأحلة الوقتي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله
العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاء في ما عن الدية
ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقام للثاني
في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف
ويمنع من كل تصرف مبتداء يصادف المال الموجود
عند ضرب الحجر كالهبة والبيع والرهن والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع
واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه
باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين
فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد
على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير
اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارهما و
ليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى

مسئلة

في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو تلف
حالا بعد ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق
البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى
الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر
ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف ويأخذ
الغرماء فان نكل فليس للغرماء تحليف الثاني اختصاص
الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع بالعين مع تعذر
استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع
ولو قدم الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة و
تجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر باستنا
بان يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن
حالا او يرجع وان لم يكن سواه مع الحيف وله
الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت

الأمع الوفاء ولو وجد البعض اخذ وضرب بثمن الباقي
وكذا لو تعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على
نسبة نقصان القيمة لا بالارش الجناية ولو كان
من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن
او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان فالوجه
سقوط حقه من العين وتقدم حق الشفيع و
يضرب البايع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل الوفاء
الاجرة ولو اخذ بعد القوس بيعت العروض
وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط
بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالا
بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزيد
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري
ثمانيا في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ
المتولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرما

بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا
في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت
الدابة في بادية نقلت الى ما من باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو زرع تترك بعد الفسخ باجرة المثل
مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد ما تعين
ما آجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما
في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث
قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع
المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن وينبغي احضار
كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل
على منادمين ويقدم اجرته ويجري عليه
نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله
الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم

ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم
على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر
غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل
قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجنى
عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير
القسمة جعل المال في ذمة ملئ فان تعذر اودع عند ثقة
الرابع حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف
الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه
والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال
او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان
شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار
افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان
لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت
يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يحبس

ولا حاجة الى الحكم الحاكم
فقد حصل الحجر لحفظ المال على الغرماء
لمجرده من تدليس

مواجرته ولا استعمال ولو كان له دار غلة او دابة
وجب ان يؤجرها وكذا المملوكة وان كانت
ام ولد ولاتباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا
فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله
المقصد الرابع في الضمان الاول ومطالبه ثلثة
الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة
او علم المضمون له باعساره فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومع اذنه
في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان
من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط
رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان قبل ولو ابراء
المالك المضمون عنه لم يبرئ الضامن ولو ابرأ الضامن
برئ معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال

ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى
ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع بما قل الامرين
ولو ابرئ من بعض لم يرجع به وانما يصح ان كان
الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان
كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل
الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة و
النفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الامانة كالوديعة وتتراءى الضمان ولا يفتقر
الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم
به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له
يرد المضمون عنه ولا يبقى ضمان ما يشهد به عليه ويلزم
ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل
البيع لا لعيب تخلف لا ما تجدد بطلانه كفسخ لعيب وغيره

تلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق
رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على
الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له
في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه
قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون
له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن
باداءه ثانيا ان لم يتبين ويخرج ضمان المريض من الثلث

## المطلب الثاني في الحوالة

ويشترط رضا الثلثة
وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال
وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملئ
وهي ناقلة ويبرا بها المحيل وان لم يبرئ المحتال
ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله
على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ميت ثم افتقر
وبصح تراءي الحوالات ودورها ولو اذى المحال عليه

ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالموجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكل فان كان قبض استعاده المشتري من البايع ويرى المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا منهما فان لم يحضره فالاخر بطلت والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وتراعى الاجل والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعد حلوله تاما برئ والا حبس حتى يحضره او لو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه

الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان كذا علي كذا وجب المال ولو اطلق غرما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداؤه عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا المنوع من تسلمه بيد القصر ويجب قبل الاجل والمحبوس شرعا وبراءة الكفيل بموت المكفول وتسليمه باحضار الكفيل الاخر له ولو كفله من اثنين لم يبرا الا بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد بذل عليه الكفالة دون المكفول من الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار

عالم بغير المشروع فيه علم المصطلحين وجهلهما بقدر
المال المتنازع عليه دينا كان او عينا لا ما وقع عليه
الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين
بعين ومنفعة بعين ومنفعة وعلى منفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا
يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص
احدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح وتعطى
مدعى الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الاخر وملكي
احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين
والاخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط وتعذر
تمييز الثوبين المشتركين على نسبة رأس المال ولو صدق
احد المدعيين كان بينهما لتضمن الشركة كالميراث
وصالحه على نصف صح ان كان باذن شريكه والعوض
لهما والا فهو للمتبع وان لم يتضمن الشركة كما لو شتى

في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف يعني او املكني
او احلفني او قضيت او ابرأت ولو بان استحق احد
العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين
عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي
الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا الواقر به ويقضى
للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل
لو تداعيا الجمل الجامل ولصاحب البيت
الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بجدار انه
لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدار انها لو نازعه
الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناء
الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن
اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة
وبالخارج عن المسيل الى العلو لصاحب السفل
ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب

الذى فى يد احدهما اكثره والعبد الذى لاحدهما عليه
ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالجوا
رع والروازن فيحكم فى هذه الصور مع عدم البينة
لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب عليه
الجار وضع خشب جاره على حايطه بل يستحب
فان رجح قبل فى الاذن قبل الوضع صح ولو رجح بعد
لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن
مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب
ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف فى المشترك
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة
الآن يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الا
الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة
الينه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الدواشن
والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر

وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها وبينه مقابلا من
مصارعضة وان استوعب الدرب ولو سبق فسبق
مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جعله ذكر فى
الآباذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز
لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاشتراك
ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والتابيك
وفتح باب بين دارين المتلاصقين اذا كان باب
كل واحد فى زقاق منقطع وذو الباب الادخل
يشارك الاقدم الى بابه والفاضل فى الصدر ان وجد
وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم
بابه لا ادخالها المقصد السادس فى
الاقرار ومطلبه اثنان الاول فى اركانه وهى اربعة
الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته و
اختياره وجواز تصرفه لاعدالة ولو اقر الصبى

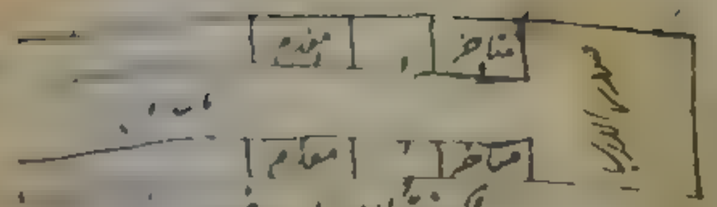

بالوصية في المعروف صح على الراجح ولو اقر السفيه بماله قبل الحجر
صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع
خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق وكل من عليه
التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له
في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويوخذ مما في يده
وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس
وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ
الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان ان يكون
له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه
فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه
ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب
الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقل من مدة

الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه
ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
الانكار للمقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت لحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه
ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا

خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد

الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق

مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها

التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او

انشاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فلان فهو صادق

لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء رأس

الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال

المدعى لي عليك الف فقال رددتها او اقضيتها او نعم او

اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزمه

ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا

اقر بها لم يكن اقرارا فلو قال ليس عليك فقال بلى

فهو اقرار وكذا نعم على الاشكال ولو قال اشتريت مني

او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان

او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال

بقتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا شئ للبائع

المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه

معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر

بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي و

لو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين

الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان

وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط

كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو

اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت

فيه خيار الشرط والمجلس ثم حكم بالعتق على المشتري فان

مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن

ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه

الدار اية فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من

ميراثي من ابي او في داري او في مالي ولو قال في هذا المال

بحق واجب او بسبب صحيح ونحو صح ولو قال لفلان علي
شئ او مال قبل تفسيره بما قل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة
من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا البعرتين وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر
حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة
فيقدم قول المفسر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو
قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال
اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مال فلان
جليل عند الحاجة وذيادة يرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى
الزم بقدره وزيادة ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما
فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا
درهما فواحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون

ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله
ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره
ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع
كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال
درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار
بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو
قال له هذه الجارية فجاءت حاملا فالحمل له على
اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم
او مع درهم او تحت درهم او درهم قدر درهم فواحد
ولو قال درهم ودرهم لو ثم درهم فاثنان ولو قال
درهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد
الاول لم يقبل ولو كرر اقرارا في وقتين فهما واحد
الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف

احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر
ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف
اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة و
خمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم لو
الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم
ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا
الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف
وانتزع الحاكم ما اقر به اوجعله امانة ولو قال
له في هذه الدابة رجع في تفسير اللفيفة اليه والا
والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام البحث
الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية
المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كانا ابنا
بالغا وان لم يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع

في

في الاقرار بالولد فلو اقر بمن اكبر سنا او بمشهور
النسب اولم يصدقه البالغ او نازعه اخر لم يقبل
ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان
صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه
ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا
ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة
المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او
التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
ولو اقر ولد الميت بآخر ثم اقر بثالث فانكر
الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع
السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقر

الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة لاثمان
والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده اليه
وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب
الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا
عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى
الابن
منه دفعة فصدقه كل منهما عن نفسه لم يثبت النسب
ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال
الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بابن
للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة
ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا
النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
الاول غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها

الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم
نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان
اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او
صدقته كان السهم بينهن اثلاثا ولا غرم ولو اقر
بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بهن بطلقت
وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فادعى بنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى
امتيه وعينته لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها
المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه
فالوجه القرعة ولو اقر بمشخص فانكر المقر به
استحق الحيوان وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف
اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما
ولم يكلفا البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار
بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او ميتة

لم اقبض او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلا
او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افترقا في الوصف
الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في
النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي
الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي
يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي
الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه
التي اقررت بها كانت وديعة لم تقبل ولو قال له
قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال
قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا
الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له
درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف
ثم قبضه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بمال بدا

لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو
قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه
ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو وسلمه
الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل ولو اتى بكفن قبل ولو قال له عشرة
لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد
فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان
له الاحلاف ولو قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة
ولو رفعه فعشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الا
الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا
للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بما بعدها والا عاد الثاني الى الاول ودخلت تحت
الاقدار فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية

وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار
والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهم
فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء
شيء ولو قال له الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير
القيمة واستقطت ولو استوعبت لم يسمع
وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب
بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد
عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثناء وان رده اليهما وبطل الاستثناء المستوعب
لمقصد التابع في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه

ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل
العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما
فعله صح واللغا وللحال له ان يوكلا عن الصبي وكذا
للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح
او القرينة ولو وكله في شراء شيء اشتراه من مولاه صح وللحاضر
ان يوكل في الطلاق كالغايب على الرأي وللحاكم ان يوكل
عن السفيه ويكره لذوي المروءات مباشرة الخصومة
والوكيل من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاسلام وان كان الموكل مسلما ولا يشترط
الاسلام ان كان الموكل كافرا وينبغي ان يكون فاهما ناطقا
عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح
نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد
وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها

وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه
والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل
وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجته سيملكها
او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم
والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء
الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع
بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان
كان الزوج حاضرا على راي او كان الوكيل فيه الزوجة
على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز
في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل باحكام
مما يلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد
على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال

في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا بشرط
في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل
وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله
في شراء عبد صح وان لم يعين الرابع الصيغة ولا بد
من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق و
قبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب
ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه
وشرط تاخير التصرف جاز المطلب الثاني
في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فان عزله
انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت
وتبطل بموت احدهما او خروجه عن التكليف ولو بالاغماء
وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول
والتعدي وعتق الموكل العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما
لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق

يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع
على ولده او زوجته لا على نفس الامر الا ان فيجوز حينئذ
ان يتقيد طرفي العقد على رأي ولو قدر له اجل النسيئة
لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل
البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده
لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشرا
يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس
ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع
عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان
بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل
في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا
وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور
الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا



قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى
الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في
زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن
غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع
حالا بمثل ما اذن له في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما
اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر
شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار
صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح
على خنزير ولو وكله في شرا لم ينطلق في غيره فلو وكله
في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء
بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل
وان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه

والوكيل امين وان كان بجعل ويقبل الشراء للموكل لا له وكذا
موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع
عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا و
ظاهرا والا ظاهرا فيقبل الموكل ان كان لي فقد
بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد
الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك
من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو
مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط
الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل
مدينا في الشراء بالدين صح ويبراء بالتسليم الى البائع
ولا تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرئتين ولا
بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الابتياع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك
في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد ضمن بخلاف
الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل
كذلك مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية
له ولو عزل قبل في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع
في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن
في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول
قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت
السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع
على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع
على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه

وباعه وقال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء
بازيد حلف ويعدم الوكيل الناب ان انكر البايع الوكالة
والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين
ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول
الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة مع يمينه وايقاع
الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يرد
بجعل على اي وفي قدر الثمن المشترى به على اي ولو انكر
وكالة النزوج حلف والزم الوكيل بالمهر وقبل بالنصف
وقبل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع
نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي
وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذا الموكل يطلب جعله
غايبا بالتسليم قبل الاستبناء ولو كان قبل التسليم قدم
قول الموكل ان تلف المبيع قبل قبضه وكل من عليه حق فله امتناع
من التسليم الى استيفاء وكيل الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل



قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود
لم تقبل قوله لخيانته ولا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد
الجحود ردا سمعت دعواه ولا تصدق لخيانته وتسمع بينته ولو
ادعى التلف صدق ليبرأ من العهدة ولكنه غاب فبينته الضمان

## كتاب

الاجارة وتتابعها وفيه مقصد الاول في الاجارة وفيه
وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم
مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتكها
ان تقيد سكنا سنة مثلا او اعرتك وانعقد بلفظ
البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يصح اجارة
المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه
للسفه والفلس والعبد الا باذن المولى الثاني ملكية
المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو من غير المالك وقف عليه

الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
او بالمدة كخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير
الخاص العمل للغير الا باذن ويجوز للمشترك فان عين
مبدأ المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم
العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة و
ان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع القصر
وزوال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين
قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت
في الباقي ولو استاجر للزراعة فالا يخرج عنه الماء لم
يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز للجهالة
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة
او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد ولين
له البدا مع الفناء الا بشرط ومشاهدة الدابة المركوبة

او وصفها ويلزم الموجر الات الركوب كالقتب والخطام
ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول
في المهمات المتكررة ومشاهدة الدواب والارض المطلوب
حدها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة
العقار او وصفه بما يرتفع الجهالة وتعيين ارض البيدر
وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير
اذا لله ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل
ومشاهدة الصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه
ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار
الارض لتعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد
المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان
كان المستاجر ضمن الاجرة ونقص الدابة ويحتمل الجميع
وكذا لو اجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي
وصح في شهر على رأي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم

وزرميا فدرهمان او ان عملة اليوم فدرهم وغدا فدرهمان
صح على اشكال الدابة العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن
ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع
الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب
الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا
تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين
الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يؤجر ما
استاجره او بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز باكثر
منه مع اتحاد جنسه الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره
بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح
ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير اجرة
العمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع
يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة

او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل
المقاطعة لخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المكن
لاحراز الحنطة او الدابة لحملها والدكان لبيعه بطل التدليس
القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر
سقط والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو
كان بعد لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو
انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف
الآن يعيد المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع
من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في
الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا
بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر
على رأي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق

ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة
كل ما يصح إعارته والمشاع والمشتاجر امين لا يضمن الا
بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالضمن
ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ
او رضي بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة
ويجب على المتاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن
والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع
كالقصار بخرق الثوب او بحرقه والطبيب والختان
والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط وهي
واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا
يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسد
الملاك على مولاه المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما
يودع ويغلط فيه ونفقة الاجير المنفذ في الحوائج على
المتاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا
او كبيرا

او كبيرا او عبدا او حرا بعمل له اجرة بالعادة فعليه
الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة
والمتاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول
المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل
ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر كالخيوط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى المؤجر تسليم
المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر ابدال له
ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل
ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى
وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا
الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت للمركوب
مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع
التخصيص ويجوز للمتاجر ان يؤجر المالك ولو باع
على المتاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل او بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيأ من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الهواء وتاخير المياه ويجوز التبقية

مدة معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد ناخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاجود تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل والامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل الشركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل

وللمزارع البقية ولو ادعى المالك الغصب طالب
بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة وللخراج على
المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع
تبطل المزارعة ويجوز الخرص وتستقر بالبلاغ
ولو كان الغوس يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض
ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من
احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من
احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح
بلفظ المزارعة ولو اجره بالحصة فالباطل
المطلب الثاني المساقاة وفيه مقامان
الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل
والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل

بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقايه كالنخل
والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما يقع
اذا كانت الاشجار مؤبرة ولو ساقاه على
ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او
تساوي الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها
غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع
الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقدير ما
بما يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة
فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص
بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء
المشاع والباقي للاخر او لهما او شرط ثمر متملات

نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من
الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكفي اشتراط
رب الارض مع الحصة شيأ من ذهب او فضة ويجب
الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السما النصف
وفيما سقي بالنواضح الثلث اوشرط مع الحصة جزا
من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام
واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل
يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب
وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر
وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول
فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحايط
ونصب الدولاب والدالية والكشن ولو شرط
على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو
شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز و
ان شرط عمله لخاصته وبقي لو شرط عليه اجرة لاجرا و
خرج اجرتهم منها وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه اثنان واختلفا في النصيب
صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على
ان يساقيه على آخر صح ولو هرب العامل ولا باذن الحاكم
فسخ والا استنجز عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغيبة اذنه
مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل مع عدم الخيانة
وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق مال فللعامل
الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه
وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك
الا مع الشرط والفايدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة
والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه

ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر القيمة لم يجب
القبول المقصد الثالث في الجعالة
وهي يصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا
ويجب الحكم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة
او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب او
دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جايز التصرف و
امكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن
غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره و
يستحق الجعل بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه
ليس لاحدهما للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل
ويحل بالمناداة من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يده قبل الجعل فلا شئ ووجب الرد واذا اعتق
سلم مع الرد ولو لم يعتن فاجرة المثل الا في المبعيه
او الابق برد هما من غير المصر فاربعة دنانير

قيمتها اربعين درهما او من المصر دينار وان نقصت القيمة
ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شئ ولو جعل
للرد شيأ فرده جماعة استحقه يقسم بينهم ولو جعل
للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشئ ولو جعل
لكل من الثلاثة جعلا مخالفا للاخر فردوه فلكل
ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض
معينا وللاخر مجهولا فلكل من المعين الثلث
وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع
المجعول له فلا شئ للمجهول النصف ولو رد من البعض
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون
المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه
لكن يحلف على ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل
الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان

يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

## المقصد الرابع في السبق والرماية وانما

يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف
والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون
الطيور والقدم والتنفين والمصارعة وشبهها
فان اكتفينا بالايجاب فهو جايز والا فلا ويلزم
يقتفر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير
العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي
وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق و
جعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي على
اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة و
صفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وثمانل
جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم
والمبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف

وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد وان يبذل
العوض اجنبي او من بيت المال وجعل للسابق او
للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شيء
ولو سبق واحد او اثنان فلهما اوله وجعل السبق
للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلي وان
تكثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبقهما فان
سبقا احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل
ماله وان سبق احدهما والمحلل المحلل فللسابق
مال نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا
خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب
احدهما خمسة منها والاخر اربعة فضل صاحب
الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منهما تحاطا
واكملا ولو اصابت احدهما تبعة منهما والاخرى

تعاطا و اكملا ولو بادر احدهما بعد المخالطة الى اكمال العدد

مع انتهاء الرشد فقد نفصل صاحبه وان كان قبله

وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء

الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان

لم يكن فان لم يجب كما لو رمى احدهما عشرة فاصاب

بها احدهما والاخرى ويملك العوض بتمام التقاط

ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى

باذله المثل او القيمة **المقصد الخامس**

في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جايز

من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يتم المنع من

التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين

وباشتباه الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة

وبانياخ جزء من احد المختلفين بجزء من الاخر

وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة

تعاطاوا الربح والخسران على قدر راس المال وان لم يشترط التفاضل

على رای ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه و يجوز

يقتصر على الماذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في

الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة

بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي

ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص

الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت

ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح

والحاصل للسقا وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا

ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة

الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه

شاركه الآخر **البحث الثاني** في القسمة وكل

من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو

اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل القسمة

بنقص القيمة وقبل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة
الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا شرط القاسم
ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به وتكفي القرعة في
المتعين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم
ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد
في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
فان ضاق فمنها بالحصص ومتساوي الاجزاء بقسم
قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة
اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو و
السفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا
يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع
الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد فان اختلف



اشجارها قطاعه بعد التعديل والدكاكين متجاورة
بعضا في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على
الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر اجاهل
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان
يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر اجاهل باخراج
بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا
فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين
جعل الثلث مخاذيا للثلثين وتساوي قيمة
لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي
الاجزاء وللآخر الثلث والثالث السدس تقوت
على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول
وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله
الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان
وكذا في المرتبة الثانية واختلفا قرعا وقيمة

ميزت على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو
اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة
الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض
بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا الشيوع
او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر
دين بعد قسمة الورثة فان دفعوه والا بطلت
المقصد السادس في المضاربة
وهي جايزة من الطرفين لكل منهما فسخها وان كان
بامساك عروض ولا يلزم الاجل ولا يتعدى
العامل المأذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يجد
عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يتوثق في
المضاربة واذا اطلق توكل ما يعتاده المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض

الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمل ينفق
لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول
ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع
الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل
من نقد البلد والشرا بالعين فيقف على الاجازة
لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له
وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف
وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط
لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة
القدر المعينة وان كان مشاعة فلو قارضه
باحد النقدين او بالعروض او بما شاء لم يصح
او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة
او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه
ليصح ويصح بالمغصوب ويبراء بالتسليم الى البايع

والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط و
الخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع
التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط
في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح
والباقي للشركة بطل وتعين حصة العامل ولو قال
الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه
صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال
لكل نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته
بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح
ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او
ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن
اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح
قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فله
اجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح
ولا يبطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق

ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى
جارية جاز له وطؤها مع اذن المالك بعدم لا قبله
على الاي والثاني بعد دوران في التجارة من الربح
ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل
فربح فراس المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى
بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في
الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا
دايما فيكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى
وقت الفسخ وعليه جبايته السلف لا الانضاض
ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بينهما
والمال وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك و
الاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة
الربح رد العامل ما قبض وكل موضع يفسد

فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع في الوديعة وهي عقد

جايز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد

من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في

الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها

مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف

الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ

لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض

ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه

ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو

اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان

لا التحريم ويقتصر على ما يعتاد المالك من الحرز

فلو ضمن الا مع الخوف او الى احرز منه ولو زال

لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال

وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون

التفريط ولا باخذها منه قهرا ويحلف

للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فضمن

القابض ولا يبراء بالرد اليه وان كان مميزا

ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها

مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارات الخوف

في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف

او الرد على الكمال او عدم التفريط او قدر القيمة

فالقول قوله مع اليمين ولا يبراء لو فرط بالرد

الى الحرز ويبراء بالرد الى المالك او وكيله او

الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد

الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه

او على المالك ضمن ولو ابراء السفر من فزها ضمن

الامع خوف المارة ولو ادعى الاذن في
الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه
البينة فادعى التلف او اخر لاحراز مع التمكن
او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او
ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع
الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الدراهم
او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح
قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ
البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ
ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث
لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف

الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال
ويجب رد ها على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل ترد
على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاه
امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها
الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه و
لو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى
الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض كمن حصص
الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص
ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه مع الاشتباه

## حلف المقصد الثامن في العارية

وهي جايزة من الطرفين وانما تصح من جايز
التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير
مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقايه صح
اعارته ويقتصر المستعير على المأذون

فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير باجرت العادة
فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت بغير
تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم
صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا
ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير
الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا
من محرم جاز لن زال ملكه عنه ولو رجع على
المستعير من الغاصب جاهلا رجع بالجودة
المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما وفرطا
ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم
ولو اذن في الذرع او الغرس جاز الرجوع بالاجرة
وليس له قلع الميت بعد اذنه في الدفن ولا قلع
الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت

النخلة

الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا باذن وليس للمستعير الاعارة
ولا الاجارة الا باذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة
بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود و
يقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا في الرد
ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل
من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف
المستعير ولا شيء المقصد التاسع في اللقطة
وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان
او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح
التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد
او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه
وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على رأي
وعدالته على رأي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر
في يد البدوي على رأي ويجوز اخذ المملوك الصغير

دون التمييز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجز
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الصراش
والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يبقى بغيره
عليه التزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن الموذر
كالبعير اذا وجد في كلاء وماء أو كان صيدا او الغنم للذئب
والحمامة في الفلاة او التقط الشاة وغير ذلك في العمران
لم يجز ولا يشترط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي
والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
وشرط الثالث الملك وانتفاء اليد واهلية
اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل
والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه
في ملك مولاه المطلب الثاني في الاحكام يجب
اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد
في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد

وعاقلته الامام ولو تولى احد اجاز ويستعين الملتقط
بالسلطان في النفقة فان تعذر فمال المسلمين ويجب عليهم
فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع
او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه وانفق مع
تعذر الاستيفاء ويملك ما يدعيه مما يوجد معه حيث يجوز
فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمته
او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا
ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق
الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضم مع
امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ
الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير
على رأي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على رأي
ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء
العلم بحريته وادعائه لها ويصدق متبع بقوته

بغير البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبد الكفار
لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح
ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا او لو لقط اعبد
بنوبة حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح
ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام او الحرية نظر
وملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في كلاء وما
ولا ضمان وبتخيير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم
ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار
المتاع ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة
ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن
ولو اخذ غيرها احتفظ بها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير



الممتنع في الفلاة استعان بالطان في النفقة فان تعذر
انفق ورجع مع نيته على رای وكذا ينفق على العبد
لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاصا
على رای ولقطة غير الحرم ان كانت دون اللقم تملكها
الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف وعاءه
وبغيره فان جاء صاحبها فهو الاخير بين الملك والضمان
وبين التصدق والضمان وبين الابقاء امانة وضمان وما
لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم وضمان ويكره اخذ
اللقط والضوال مطلقا خصوصا الفاسق المعدم
بغير وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها
والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة
فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد
التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن

الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباح دفعه
الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة
فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو
التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب
دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة بانقضاء
ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذ منه المولى
او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف
وان خفي فلو رد ما به ضمن ان اقام غيره البينة
ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له
بالملك ولو اقام كل بينة قدم مع الترجيح فان كانا
دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني
والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي
بالبينة لا العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على
الاول المقصد العاشر في الغصب

وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة
مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان
وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة
لحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في
الملك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار
مشبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح
قفص الطير وان ناخر طيرانه ودلالة السراق
وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يجد غيره او يسيل
بالآن الارض منه او بانقلابه بالريح او بإذابة
الشمس على اشكال او قبض للتسوم او بالبيع الفاسد
او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية
عن الحفظ فتلفت او غصب ابة فتبعها الولد
ففي الضمان نظر ولو فتح باب على مال فسرق او تقد

او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك عن المقعود على بساطه
فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او
تلفت عينه فلا ضمان ولو اتلف المباشر والسبب
فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القادر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاحرق مال غيره
او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا
مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال
باثبات اليد من ذوي المالك في العقار وغيره
فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك
او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا ولو سكن مع المالك فقهرا ضمن النصف ولو
ركب بقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا
لجاجة وغصب الحامل ولا يضمن الحر
بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير

بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه
ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان
كان صانعا ولو استاجر لعمل فاستعمله ففي ضمان
الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة
وان لم يستعملها ولا يضمن الحر لو غصبها من مثله
ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا
الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في
التضمين المطلب
رد العين وان تعذر مع الامكان التلف بالذبح او
يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب
ضمن الارش وان كان غير مستقر بجدد ضمان
المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع
التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عنه

التلف على راى والا على من حين الغصب الى التلف
على راى ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربوا
ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة
الارش على راى وبهيمة القاضي كغيرها ولو اتلف
العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية
على راى ولو قتله اجنبي ضمن دية لحر مع التجاوز
والزايد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على راى
ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت
القيمة قال الشيخ ودفع واخذها او امسك مجانا
وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع
الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغيير
الصفة والعصير ملك للحبة زرعا والبيض فرخا
ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ

البدل فان ملكت بعد ذلك من العين وجب دفعها
ويسترد ما غرم ويضمن التالف من الخفيين بقيمته
مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ
احد الخفيين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه
فذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك
تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب
مع الجهل والا فلا فان رجع على الغاصب رجع
على الآكل العالم ولو اتزى فحلا مغصوبا فالولد
لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص
ويضمن الاجرة مدة بقايه ان كان ذا اجرة وان لم
ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان
النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير
على راى لو اغلاها ولو زادت بفعل الغاصب اشترك
بقوت والا فهدر ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه

ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو انتفعا على
التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو خرجه
بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالارذل
او بغير الجنس يضمن المثل وانما المتجدد مضمون
كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته
ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد
السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر
الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها
ضمن النقص ولو زاد ما لم يزد به القيمة فلا شيء
فتلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر
الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته
عالمة فلا شيء على رأي الا ارش البكارة ومع جهلها
بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا
وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا

فعليه الارش وان لم يكن بجناية على رأي ولو سقط
بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عا
عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجنا
اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير
خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص
ولو غصب ارضا فغرس فيها غالغرس للغاصب وعليه الاجرة
والفلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب
فقتل ضمن الغاصب ولو طلب الدية ضمن الغاصب
الاقل من قيمته وارش الجناية ولو قتل المغصوب
عند بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب
مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله
على صفة يزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب
العبد وخاتمه وقول المالك في العلاوة وفي رد العبد

بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري

وسمعت بينته ان لم يقض وقت البيع ما يدل على الملك

ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار

غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط

احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

## كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة ولابد

فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ

يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما و

شرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما

قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب

والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعين

الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين

لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه

لغير من عليه لم يصح ومع الاقباض لا يبعد الوجوع ان كان

لذي الرحم والاجانب لم يتصرف المتهب او يعوض

او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت

المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد

القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبل للواهب

ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة

للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية

لذي الرحم ويتاكد في الاولاد والتسوية فيها ولو

باع بعد الاقباض للاجنبي صح على الاظهر ولو كانت

فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه

معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان

اعترف بالتمليك مع الاشتباه المقصد الثاني

في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشرط يشترط

فيه العقد فالايجاب وقفت اما حرمت وتصدقت

وسبلت وحبست وكذا حبست وسبلت وتبيه

التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان
كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها
وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية
بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه
وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة
او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم
ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف
المسلم على الكنايس والبيع او على معونة الزناة
او على كتبة التوراة والانجيل او قنديله بملة
او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف
على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم
ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن

واللبن الموجود ان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع
به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه
او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على
المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود فني صحته في الموجود
قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر
فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنة ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون
الايجاب والقبول لا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض
ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع
الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على رأي ولا
يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد
والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شاركهم ولو
ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف

وصار حبسا يدجع منه الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من
يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد له ولو شرط
نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن
الثاني القبض وينصب قيم للقبض عن الفقراء او
الفقها ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء
المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء ملته
ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين او الامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة
للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة
لكل من اطلق عليه وعلى الزيدية للقائلين بامامة
زيد وعلى الهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة
من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي
لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور
والاناث على السواء ما لم يفضل فعلى الجديد ان لمن يطلق



عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة
فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي
قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف
او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل وبناه
الاحوال والاعمام على راي الآن يفضل ولو وقف على
الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون
مع الاطلاق المطلب الثاني في الاحكام
الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصته الطلق
صح من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح
ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه
على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من حضر
بحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المشتركين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا

ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تتعقبونه و

يوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها

والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان

من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطئ

اوطى قيمة للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك

الوقف على الموقوف عليه ولو جنا بما يوجب القتل

فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان

بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطا تعلقت

بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي وارش

ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت

نفسا فالقصاص اليهم وان اوجب دية اقيم بها

مقامه يكون وقفا على رأي والوقف على الموالي

يتناول الاعلى والاسفل على الشكال واذا وقف على اولاد

اولاده اشترك فيه البنون والبنات الذكر والانثى

على استوائهم الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد

البنات على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة

دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي

واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال

على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى

الفقراء كان انقراض اولاد اولاد شرطا ولم يدخلوا في

الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على الشكال ولو انهدمت

الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول

ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية لم يخرج

عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع

بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب وما يبطل وقف

النخلة يقلعها ويجري الوقف على السبل المسبلة الشاة

ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهم الانثى بشرط عدم

ان تزوجت فتزوجت عن الاستحقاق فان طلقت بانت عاد

ولو شرط بيع الوقف اتى عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن
من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد
الثالث في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذنه ونية التقرب فلو
قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع
فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز
على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل
الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل
اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض
فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض
واوقاتك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع
الى عمر الساكن ولو لم يكن لورثته اخراجه ولو قتلها بموت
نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فالمنفعات الساكن

اولا لم يكن له اخراج الورثة مدة حياته ويعاطق ولم
يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بنفسه وقيل له ولاهله
لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه
او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد
لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم
يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة

## التعيين المقصد الرابع في الوصايا

وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر
الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد
وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا
او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في هذا المرض فمثل
هذه وقبول ولا تنتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل

ولم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متاخرا امام
يرتد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت وقبل الوفاة
القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض
على الرأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات
قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به
ولد فان كان ممن يعتق على الوارث ان كانوا جماعة
وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح
الوصية بمعصية كعمارة البيع والكنائس وكتابة التوراة والانجيل ولا بالمصحف
للكافر ولا بالعبد المسلم ولو اوصى له بعبد كافر
فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع
عليه وان عفا جاز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح
او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن
الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الحنطة

فصل في الموصى له

فبتيا ولا يجوز الوصية الركن الثاني في الموصى
ويشترط فيه اهلية التصرف وينفذ وصية من بلغ
عشراء المعروف على الرأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم
اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت
ويشترط في الموصى بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو
اوصت الام لم يصح ولو اوصت لصغير بمال وولاية بطلت
في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لما
يلتقط وجوده ولا لحمل المرأة ويصح للحمل ويملك ان
انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت وتوفي بعد
سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي
الاجنبي على الرأي دون الحربي ومملوك الغير وان
اجاز مولاه او تثبت بسبب الحرية كالتدبير و
الكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى نجم صحت لحريته

وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذى لم يؤد شيأ صح
ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها
فان كان بقدرها عتق ولا شئ له وان قصرت قيمته عتق
واعطى الباقى وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى
فى الباقى مطلقا على راى ولو اوصى بالعتق وعليه
دين قدم الدين وصح مطلقا على راى فان فضل
شئ عتق ما يحتمله ثلث الباقى وتتمة ام الولد
من الوصية لا من نصيب الولد على راى فان قصر عتق
الباقى من النصيب والوصية للذكور والاناث
تقتضى التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال
على الاصح والوصية لاقاربه للعرف فمن بنسبه وللاقرب
للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع
وجود الاقرب وللقوم لا هل لغته ولا هل بيته

الآباء والاولاد والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب
الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلى داره الى اربعين ذراعا
من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء نحلته
ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان
لم يرجع الموصى فهى لورثة الموصى له ولو لم يخلف
احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا ولم يتبين
الوجه صرف اليه بعدل به ماشاء ويستحب الوصية
لذى القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع فى الموصى به
وفيه فصلان الفصل الاول فى المعين يشترط
فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط
او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخرج
من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث عن الموصى به
بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او
منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه

من الاصل ونصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت
الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ
من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث ويمضي
الاجازة بعد الوفاة وقبلها على الصحيح ولا يشترط علمه بقدر
عطية ولو اوصى بثلث عينٍ فاستحق ثلثاها انصرفت
الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع الى المحلل وان
لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة المحرم ولو ضاق
الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل
غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق
عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه
فان امتنع اعتقه الحاكم وبحكم بحريته حين الموت
لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق
رقبة وكفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى

بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى
بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى
بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من
الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا
اخرج الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة
بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح
ولو اوصى بثلثه لواحدٍ وبثلثه لآخر كان رجوعا عن الاول
وعمل بالاخير ولو اشهد اقرع ولو نص على عدم
الرجوع بدئ بالاول وكذا بيد بالاول فالاول ولو اوصى
بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو
اوصى بعتق ما يملكه دخل المختص والمشترك
ولا تقوم على الصحيح ولو اوصى بازيد من الثلث
لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول
ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز
كما لو رتب بين اثنين بازيد من الثلث
وقال اعطوا زيدا السدس وعمرا الخمس
وثلث الاصل عشرة

الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد اقالوا او
صى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو او
صى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شئ ثلثه ولو او
صى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث
سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب
شئ اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم
يناف المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف ويجب دينه
وان كانت صلة عن المورد وارث الجاني من التركة
الفصل الثاني في البهيمة اذا اوصى بخدمة ماله كما
خلف وبالبهيم الثمن وبالمسن السدس وغير ذلك يرجع الى
الوارث مثل للخط والقسط والنصيب والفليل والبسير
والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث
لو ادعى الموصى له علم بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه

فنسي الوصي وجهها جعل البر على راي ويدخل حلية السيف
فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او
جراب دخل المظروف على راي ولو اوصى باخراج وارث
بطل على راي وصح من الثلث على راي ولو اعطوه
احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل
من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل
ان جاءت لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلوة من
زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة
ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وان انثى فدرهم
صح فان خرجا فثلثة ولو اتى بالذي وخرجا بطلت ولو
اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة
فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق
التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة ثم تقوم به المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة

وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخير الثلث لان عبد الامنفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا تبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف وحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره والمتواطئ بتخيير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه رأسا من عبيدي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا

بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصيب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب ولو فقد الوجود ولو وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف

الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف
الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما
انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى
مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات حال الوصية
وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط
الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو
نشا جاهل بجنبهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم ينضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه
بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله واقامة غيره وتصح الوصية
بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها
على الاطلاق او لاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده

ولد الاب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى حال
اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم
ينفذ غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر
جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز
والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط
او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت
يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري
لنفسه من تركه بثمن المثل

## المطلب الثالث

في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق
وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين
ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
وشهادة اربع نساء في الجميع وواحد في الربع
واثنين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين
من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو

وصي فيه ولا فيما يحتويه الولاية ولا اعتبار بما يوجد
بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي ولو اوصى
بوصية ثم اوصى بمضادتها عمل بالثانية ولو
قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره
فالوصية بالنصف فان اجاز الورثة والا اخذ
الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل
نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازا فله
سبعة من خمسة عشر وكذا البنت والزوجة سهم
وان لم يجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم
والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت
فريضة الاجازة في وقت عدمها واخذ من
كل منهما بالنسبة ولو اوصى بمثل نصيب احدهما لزم
اجابة الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين
ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان

من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز
احدهما اخذ من نصيبه الخمس ومن الاخر الثلث ولو
اوصى بنصيب ولد احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى
بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو
مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على رأي وكذا ضعف
الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي
ما يعطى وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل
نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولاخر
بتمام الثلث ثم تجدد العيب قبل تسليم العبد فللموصى
له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى
المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث
وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث
على رأي وورث بقدره ولا يبطل الوصية بالزائد
لو صار براجا ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد

والتقديم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض

كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على الاصح ولا اعتبار بوقت المداواة والطلق وتمرج البحر ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة

ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تزاد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن

ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف
بنصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن
ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح للجميع وورثت
الامة
ان خرجت من الثلث ولو كانت قيمتها الثلث و
اصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان
كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها
ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة
عتق بقدر سبع على التركة ولها سبع اخر بالمهر
ولو اعتق عبدا ولا شئ غيره عتق ثلثه ولو
اعتق ثلث عبد وله ضعفه اعتق اجمع ولو
وقضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور
ولو اعتق ثلث اماء وليس له غيرهن اقرع فان
تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد العتق الاعتاق
فهو حر لا قبله ولو اعتق احد التلمة ولا شئ سواهم

اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان
خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من
التركة ويقرع للجبين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه
بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقرب
الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق
العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه و
نصف كسبه لانه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه
لاستحقاقه بجزئيه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب
مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب
ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب
فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها عتق
نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع
كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته
عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شئ من ستة

ومن كسبه مثله لولد وللسيد شيان بساويان مال من
نفسه فيقسم العشرة أثلاثا للابن ثلثها وللسيد
ثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل
استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل وراثته
الى سنة في البائن والرجعي مالم يبرأ او تتزوج بغيره
ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه
في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سبي لها
وبالاذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت
او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم
قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج
باربع ودخل بهن ورث الثمن بالسوية ولو
لو كاتب المريض صحيح من الثلث فان خرج صحيح وانعتق
بلا أداء وان لم يكن سواه صح في ثلثه وبطلت في الباقي

ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال
الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج
الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره
وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق فيما بقي

# كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في
الدايم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب
النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع
في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة
الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين
عند الدخول والدعاء وامر المراة بذلك ووضع
يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية
عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الذكر السوي

والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما يتخذ في الاعراس
مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره
ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
يوم الكسوف وعند الزلزال والغدوب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس
وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف
والسفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او
الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من
ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع و
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
الكلام بغير الذكر وان يطرق الماء فراهله ليلا
ويجوز النظر الى وجه من يريد تزوجها وكفيها
وكره نظره من غير اذن والى امة يريد شراءها

والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله
عدا العورة او المتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا
وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى
الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز
النظر لها الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر
الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوتها
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويحرم
قبل عشرة النطفة عشرة ايام ولو عزل عن
الامة فلا شيء ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا
يجوز للرجل ان يطأ زوجته اذا كانت مريضة
يحرم به الامة الا فضا وان يترك وطء الزوجة اكثر
من اربعة اشهر المطلب الثاني في اركانه وهي ثلاثة
هي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من
الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة

فالاجاب زوجتك وانكحتك ومتعيك ولو قال زوجني بنتك فقال زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي التراخي بتغير العادة مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراهق الرشيد ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيد ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او تواصيا به صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احد ابنيه لم يصح ولو زوجه الاب باحد بنتيه

لم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راضيا والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به ولو توادثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج مالم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى لعبده في تزويج امته لم يملك بالتمليك الا في ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشترى بطل العقد

## المطلب الثالث

في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين

سواء البكر والثيب ولاخيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا ينبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ويزول ولاية الأبوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولاخيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ

على الفور وان كانت تحت حر على رأي ولو استقام

تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا ينبت

ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على

الانكاح على رأي وينبت ولايته على من بلغ فاسد

العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي

في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين

مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات

وليس للمجبور عليه التزويج الا مع الضرورة

فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا

بطل الزايد الفصل الثاني في الاحكام

لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا

فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما

ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو

مات المجيز ثم بلغ الآخر أحلف مع الاجازة على عدم

الطمع ووُرِّث ويستحب للبالغة ان تستاذن
اباها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر و
اختار من يختاره الاكبر ولو وكلت احدهما
فاوقعا عقدتين لشخصين قدم الاول فان دخلت
بالمتاخر فرق بينهما والزم المهر والحقه به الولد
واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها
قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة
ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوج
من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او
بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات
عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا
لو زوجه بمملوكة على اي ويكفي في اذن البكر
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تتوكل

البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على
من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوج والجد قدم
اختيار الجد فان عقدا قدم السابق وان اقترنا
قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها
في الدائم والمنقطع وان كان امرأة على اي وولد
الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد لسنهما
ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حر تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر
الامة بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضى عالما
بالتحريم فعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت
ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان
جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد
وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها

يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو
عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يقهرهم الامام
من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
اذن مولاه عالمة فلا مهر ولا نفقة والولد رق
ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع
العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن
منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احد
هما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو
زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا
من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد
وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجازه
العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا
لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها
ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى



اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامة فالطلاق
بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد به طلاق على رأي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت
العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة
ومن ولد من الزنى ويجوز وطي الامة وفي البيت
غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرتين
القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في الاركان
في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا
ولا تنعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه
ويشترط المضي على رأي توصد وره من اهله
وللولي الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام
الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة

ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالبنية ولا الناصبة ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق ما لم تنقض الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا برضاها الثالث الاجل فلو اخل به بطل على الاكل ويشترط تعيينه بالاجل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو

ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وجرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون محلوكا معلوما ولو بالمشاهدة قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني في الاحكام اذا شرط السايغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الانيان في وقت معين والمدة والموتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرط لها على راى وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض

وهي من اهل فخمة واربعون يوما وبالوفاة
وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين فيهما
القسم الثالث في نكاح الاماء يستبا
وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر في امور
ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق
ولا ينحصر بعدد ولو كانت مشتركة لم يحل له
وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على
فان وطيها قبله وجهل حرم مع العلم بالتحريم وقوم
عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع
بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان
وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا يحرم
الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
ملك من وطيها الاخر ويحرم وطؤها ولا يحرم

وطؤها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي
مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة
فحصنان ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعلق
ولد على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه
الا الانثى فتعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر
الى ما يحرم على غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى فسخ
العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها
من زوجة فاجاز اولم يفسخ مع العلم استقر عقد
الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء
الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل
الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تأخرت
الا ان يملكها حايضا او من امراة او ايسة او حاملا
او تخبر الثقة بالاستبراء ويعتقه ويعقد عليها

ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة النظر الثاني
في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا
اطلق تخير في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها
صداقها ويبدأ بالعتق على راى فان استولدها و
افلس بالثمن ومات فهما حران على راى فان طلقها قبل
الدخول رجع نصفها رقا والحق الرجوع على الامة نصف
القيمة فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان
تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار
ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من
المشتري والبايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول
سواء اجاز المشتري اولا وقبله لا مهر مع فسخ
المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير
المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى

ان حملها منه لم تبطل البيع والحق النسب النظر الثالث
في الاباحة والتصريح التحليل والاباحة على راى ولا
يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطء او تسويغه
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد
ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه و
لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ قلو اباح
التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطء حرم التقبيل و
شبهه ولو اباح الخدمة لم يطأ ولو اطلق ولد التحليل
حتى لو ان يشترطه المولى ولا قيمة على الاب على راى

## المقصد الثاني في الصداق

وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا او منفعة
وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا
قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجب القيمة ولو قبضت كان قبض

المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي يشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لم يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق للحرة رقبة عبدٍ وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيتٍ او دارٍ فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجها بمهرٍ واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويجٍ وبيعٍ في عوضٍ ولا يلزم ما يسمى للاب غير المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت على وكذا الصنعة وحدثه الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه

ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهر بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان معسرا لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان موجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله ان كانت مهيئاة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المجبوبة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للحيض فانه يستمتع بما دون الفرج

## المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامرٍ مستمر وهو يتحقق الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون

مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحيحة مع المصلحة والا
مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه
صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال
المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها لا بنجاو وخمس
مائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة
او كانت امة ويعتبر بحاله فالموسر يتمتع بالدابة او
الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم و
شبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز و
ان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ
قبل الدخول فلها نصفه ولو ماتا عما مولاها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز
النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها

ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم
به الحاكم منهما الا المرأة فلا تجاوز السنة فان طلقها
قبل الدخول الزم من اليه الحكم ونصف لها نصفه ولو مات
الحاكم قبله فلها المتعة على راى ولا شئ على راى وللمرأة
طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض
لا لتسليم المفوض ولو اسقطت حق طلب الفرض
لم يسقط المطلب الثالث في الاحكام تملك
المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان
طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع
وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا ما
عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق
بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف
وان لم يكن من قبلها رجع بنصف منه في المثلي و

القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت
العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي
ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة
ولو نقصت قيمة الموصوفة او زادت فله نصف العين
ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمتها
حاذون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا
او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه
ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما
هما ولا يستقر بالخلوة على راى ولو ابرأته ثم طلقها
قبل الدخول او خلا بها قبله رجع عليها بالنصف
ولو عوضها بشئ رجع بنصف المسمى لا العوض ولو
لم يسم وقدم لها شيا ثم دخل فهو المهر الا ان يشارطه
قبل الدخول ولو شرط غير السايغ مثل ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم

الاقتضاء لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار فيها
الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط
عدم خروجها من بلدها لزم على راى ولو شرط زيادة المهر
مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو
زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا
فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد
واسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق
بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضاء
عن البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسايل النزاع
لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر
او هبة او في الموافقة على راى ولا بينة قدم قول الزوج
مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمتني غير المهر

او اكاذب بينة بالعقد مرتين فادعى الكبار قول المراة
مع اليمين ويلزمه في الاخيرة على ابيها ومهر ونصف
على ابيها ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله
ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على ابيها ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة
تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه
اصداق ابيها فكذلك ويحلف عليه المقصد الثالث
لشبه في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات
بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت و
البنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات
كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن
من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة
اولنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم

مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن
نكاح صحيح فلو درّ لابيه لم ينشر حرمة وكذا الزنا امّا
الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه
نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو
انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني
ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم
وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة
رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعود لا بالتحول
الى الثدي الآخر ولا بلهو لحظة ولا بالالتقاط
الى ملاعبة وتوابعها فلو فصل برضاع امراة
اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من آنية يحلب
فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايعا فما
ما متنع حتى يخرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيفة

فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية
ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل
كمال الحولين فلو ارضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان
يروي من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت
مع آخر مما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي الخامس
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر
حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد
نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على
المرتضع مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط
فالمرضعة ام فحلها اب وآباؤها اجداد واخوتها
عمة او خؤولة واولادها اخوة ويحرم على المرتضع
كل ولد للفحل ولادة ورضاعا من غير لبن الفحل ويحرم
على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة ولا اولاده الذين لم يرتضعوا

من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا
ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او
عمة او خالا او خالة ولو فسخ عقد الصغير ثم ارضعته بلبن
آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الاخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت
الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو
ارتضعت زوجة من امة او بنته وشبههما حرمت وسقط
مهرها الا ان يكون المرضعة توليت الارضاع فعليها
الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا
مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة
الزوجات الكبيرتان خرجن كلهن ولو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اجتناب المملكة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعلت
منعها من الخمر والخنزير ومن ولد من الزنا ويحكم

على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة

ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد

الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم

المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم

عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه

ابواب الاول المصاهرة من عقد على امرأة

حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل

وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام

حرم من مؤبد او بحرم المعقود عليها وان لم

يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل

ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم يحرم

على الزوج على ابيه وابنه وكذا لا تحرم الزانية على اب

الزاني وابنه مطلقا على ابنه ولا تحرم ام المنكح

بها ولا بنتها وان تقدم الآن بعمته او خالته فان

بل يحرم ان يقدم الزنى

بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطئ

لشبهة على الراجح وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم

على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر

ابا وابنا على الراجح وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب

وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها

الا ان يخير العمة او الخالة فان فعل بطل على الراجح

ووقف على الاجازة على الراجح وله ادخال العمة و

الخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول

عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا

ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت

الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية

على الراجح ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته وللحرة ان

تنكح عبدها الا بشرط الخيار للامة على الاصح وقيل الثاني في الكفء

وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما
ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز
المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئة
يتهودن والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود
والنصارى فكالوثنى وان مبتدعة فكالكتابى
ولو اسلم زوج الكتابية بقى على نكاحه وان لم يدخل
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا
مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية
والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين
قبل الدخول انفسخ وعليه نصف المهر ان كان
الاسلام منه والا فلا شئ وبعده تنتظر العدة
فان اسلم الاخر قبل انقضائها بقى النكاح والا انفسخ وعليه المهر
وان كان الاسلام من المدة ولو انتقلت زوجة
الذمى الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت

ولا يعتد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل
الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه و
ان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان
المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة و
لو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد فى
الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا نصفه وان كان
بعد الدخول فالجميع وينفسخ فى الحال ان كان الزوج
عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة
هى وقف على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة فى
العدة قال الشيخ عليه مهر ان وفيه نظر ولو ارتد
الوثنى واسلمت فى العدة ثم رجع فيها فهو احق بها
والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها فى العدة
الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة
ولو اختلفا فى السابق قدم قول الزوج مع

مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة
المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر
واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم
اسلم لم يبحث عن شرط نكاحهما الآن يتزوجها
في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم
على ما هو فاسد عندهم الآن يكون صحيحا عندنا
ولو طلقها كافرا ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل

## البحث الثاني في حكم الزايد على العدد

اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير حرا ايرا او حرتين وامتين والعبد بتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين

تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم تجز او لو اجازتا صح للجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التزيد فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقد فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموت فان

فان اختار اربعا وترکهن ولو مات بعدهن قبل
الاختیار اقرع ولو مات قبلهن فعلیهن جمیعا
العدة ویرثه اربع منهن ویوقف حصة الزوجات
حتی یصطلحن او یقرع او یشرک بینهن ولو
مات قبل اسلامهن لم یرث وعلیه النفقة علی
المسلمات فی العدة حتی یختار وکذا لو اسلمت
قبله خاتمة الاختیار اما بالقول مثل
اخترتک او امسکتک واما بالفعل کالوطی او
التقبیل او اللمس بشهوة علی اشکال ولو طلق
فهو اختیار وطلقت دون الظهار والایلاء
ولو اختار مرتبا ما زاد علی اربع ثبت نکاح
الاربع الاول وبطل البواقی واء علق اختیار
النکاح او الفراق بشرط لم یصح ولو قال حصرت المختارات
فی ستة من العشر احصرن ولو بقی بعد الاربع المسلمات

اربع وثنیات فاختار المسلمات للنکاح صح وان
اختارهن للفرقة لم یصح ویحتمل الصحة موقوفا
فعلی الاول لو اسلمت ثمانیة علی التعاقب ولم تختر
کل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعین الفسخ فی
المتاخرات وعلی الثانی فی المقدمات ویحبس الزوج
علی التعیین ولو مات علی اربع کتابیات واربع مسلمات
لم یوقف شیء وکذا لو قال للکتابیة والمسلمة احدیکما
طالق ومات قبل التعیین الباب الثالث
العقد والوطی اذا عقد الحر غیر مطلقة علی اربع حوایر
او حرتین وامتین حرم الزاید ولا یحل له ثلث اماء
وان لم یکن محصنا حرة وعلی العبد ما زاد علی حرتین
او حرة وامتین او اربع اماء ولو استکملا العدد
فی الدایم حل لهما بملک الیمین والمتعة ما اراد ولو
طلق واحدة من کمال العدد بائنا جاز له نکاح

غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت
الاخرى والاخت الآن بعد العدة ولو تزوج خمسا في
عقد او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت
الحرة ثلاثا حرمت الآباء والامة تحرم بطلقتين
سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة
نكحها بنيهما رجلان حرمت ابدا ومع الامة نظيرة
من عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم
يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم
يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء، فان
دخل جاهلا لحق به الولد وان جاءت لستة اشهر منذ
وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جلها لا علمها
وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات
بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى
بغيرها لم يحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان

وان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا
وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو
سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا
وكذا ان قذفها ومن رضاع او خرساء بما يوجب
اللعان تتم به العقد على القابلة المدبية
وبنتها وان يتزوج ابنه بينت زوجته المخلوفة بعدا
فرقة والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية
قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم
نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن
بطلت ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها
فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة
ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا وافضاها حرمت
ابدا وعليه الانفاق حتى تموت احدهما ولو لم يفضها

لم يحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله و
عدته ان كانت ذات عدة المقصد الرابع في
موجب الخيار وهو العيب والتدليس الفصل
الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون و
الجذام والخصاء والجب والعنة وعيوب المراة
اربعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين
واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ
المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد
بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء
ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة
وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد
بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة او
عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي

لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت
العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها
لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة
السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد
فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في
الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ
ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن
ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن
ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بما
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب
المراة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يثبت

الحاكم الآخر العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه
بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب
مع عدم البينة واليمين فان نكل أحلف المدعي واذا
فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا
شئ الا خر العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الزوج قبله
فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت
هي سقط الا اقل مما يمكن مهرا الفصل الثاني
في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر
المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتف
عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى
المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار
عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت
امة فله الفسخ والخيار بدون الشرط ولو تزوجه

بنت مهيرة واذا دخل عليه بنت امة رد وعليه
مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه امرأته
وكذا كل من سيق اليه غير زوجة ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الآن يعلم سبق الثيوبة على
العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
كتابية فبانت كتابية فان قلنا يجوز الكتابية فله الفسخ
ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجه على انه حر
فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو
ادخلت امواتا كل من الزوجين على الآخر فلها
المثل على الواطئ والمسمى على الزوج وتؤدي اليه بعد العتق
وكل عقد باطل فلها فيه مهر المثل ومفسوخ بعد الصحة
فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة
الا مع الحمل نكت لكتفرقة الكفاءة شرط في
النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة

وتستحق المريضة والرتقاء والحايض والنفساء والامة
وان لم يأذن المولى والمجبوبة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة
دون الوقاع ولا الصغيرة والمجنونة المطيقة
والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سلمها
من العنة والخصي أولا عبدا او حرا عاقلا او
مجنونا وعنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها
ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلث ثلاث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا
يجوز الاخلال إلا بالاذن او السفر ويجوز القسمة
از يد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول
ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة
وله الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم

لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة
الامة المريض فان اقام ليلته لم يقض على الرأي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلاث
فلا شئ ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت
بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته
أو بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث
ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر و
يستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والنوبة
يترتبن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة
الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها
ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احد الاربع
ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر
القسمة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة
ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقسم عند الثانية

استحقت القضاء كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه

ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة

يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب

المنفق وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان

اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في

الفراش فان افاد والا ضربها غير متبرح ولو نشزت

الزمه الحاكم باتيانها حقها ولو اسقطت بعض حقها

من نفقة او قسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا

وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من

اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح

فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا

باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزمها

بشرطه الحكمان من الساعي ولو اعادها او منعها



بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه

## المطلب الثاني في النفقة واسبابها

ثلثة الزوجية والقرابة والملك

## الفصل

الاولى في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب

وهو كسوة الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية

من غالب قوت البلد فان لم يكن فاليسير بالنوع

ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح

الادم ولها دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو

دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها

المطالبة بنفقة مدة الموافقة الثاني الادم

ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد

الجنس والقدر ولو بذل من جنس ابدله ولها

اخذ الادم وان لم تاكل الخبز او اخدام اما

بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق

على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد
وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من اهله
الا خدام الا في المرض فيخدم ولو طلقت مستحقة الخدمة
نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الا اجابة وله ابدال
خادمتها المألوفة لغير ريبة واخراج سائر خدمها
الا الواحدة اذ ليس عليه سكناها بل له منع ابويها
من الدخول ومنعها من الخروج الرابعة الكسوة
وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار وملحفة
ويزيد في الشتا الجبة للتيقظ واللحاف للنوم ويرجع
في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب
البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاريا على عادة
امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة واله
الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة
الخامس اله التنظيف كالمشط والدهن والمزيل

للدنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من
اكل مثل الثوم وتناول السقم والاطعمة المرضة ولا يجب
الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في
شدة البرد السادس السكنى في دار تليق
بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة
بالتفرد في مسكن عن مشاركي غير الزوج ويدفع
نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز
فان فات في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد
ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد عن يوم
الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث
التمليك بل الانتفاع ولو منعها النفقة مع التمكين
الى الليل استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة
فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت
من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل

قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة و
ما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الآن تنقضي المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضر زوج
الغايب وبذلت التمكين التام عند الحاكم لم يجب
النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو
اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام و
زمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها
فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن
ادعا الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر
نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل

## الفصل الثاني

في القرابة وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم عن التكسب وعجزهم
وحرتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته

فلو امتنعت زمانا من غير عذر او امكانا سقطت
والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت
النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث
يحرم وطؤها وارتداد ها ونشوزها وطلاقها باينا الا
الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصية وبمرضها وزمنها
وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب
من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها
وطلاقها رجعيا وباينا مع الحمل ولو انكر دعواها
تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه على نفسه
ثم بالزوجة ثم بالاقارب

## الفصل الثاني

في القرابة وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم عن التكسب وعجزهم
وحرتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته

لا الاسلام ويستحب على غيرها قولا من الاقارب ويتاكد الوارث
ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وبياع
عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض الآن يامره
بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز فالى
فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع
عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته
ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد
الابوين والجد فيختص به الاقرب ويوسر الاب والابن
فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران
فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع

## الفصل الثالث في نفقة المملوك

يجب على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من

كسبه والا تقديرا بل عادة مماليك امثاله من البلد فان
امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه
الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر
من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب
نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع
اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله
ويوقف على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه

## المطلب الثالث في احكام الاولاد

بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له
بالعقد الدايم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة
اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا
ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة
حيا كاملا ولا كثر من عشرة او كان له دون عشر سنين
او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه

ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول
فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان
للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء
الولد اقرع والحق بالخارج مسلمين او كافرين
او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد
والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
صدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد و
لو استلحق وانكرت زوجيته ولادته لم يلحقها وهو
باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لغير لعان
ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو
وطيها زنا فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت

وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون الحق به
ان لم تطأ ولوا تخلق من زنا ولو لم يجز لحاقه
به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر
من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه
انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحق به ولو وطي
المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحق
ولم ينتف من بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد
ولو انتقلت من وطي الى آخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا
فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق
بمن يخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة
الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم
ولا يجوز نفي الولد للعذل ولو تشبهت عليه وحملت
من وطيه الحق الولد به فان كانت امته اغرم قيمة

الولد يوم ولد حيا ولو طلق الموت والطلاق فاصله
فاصلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني
ويجب عند الولادة استهلال الصبي بالبكاء او العطاس او الرضاع
ويستحب تحنيك المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بالفرات وبتربة
الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة و
الكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية
بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم
السابع حلق رأسه والصدقة بوزنه ذهبا او
فضة والختان وفي الانثى عند البلوغ وخفض الجواري
وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل
بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص
القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين



الاكل منها وكسر العظام كلاً في الحضانة والرضاع للام
احق بحضانة الولد من رضاعه وهو لاثنى في الذكر وفي الانثى
سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج
فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت
الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا
او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد
فان عدموا فاقرب النسب الارث فلو تعددوا اقرع
وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير ولا يجب
على الام لحرمة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز
الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلب الام مثل الغير فهي اولى ولها
ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او
الراضية بالاقل ان لم ترضع الام والاخ احق والقول

قوله في وجود المتبرعة ويسن ان يتضع لبن الام

## كتاب الفراق

وفيه مقاصد

الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرايطه يشترط

في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان

مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل

لا الصبي والسكران والاغتياث فلو اكره لم يصح ويحصل

الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجري

مجراه كالاب والولد وان كان شتما للقبح عنه لا

الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا

عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو

وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا

يقع بالمتبتة وملك اليمين فلا يصرف الى هبة الاجل

وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض

ونفاس ولا يشترط فائدة احد الاوصاف فلو طلق

---

اول الفراق ازالة قيد النكاح بسبب شرعي وبه

خلافية الطلاق وهو

ازالة قيد النكاح بصيغة

طالق من غير عوض

والخلع وهو ازالة قيد

النكاح بعوض بشرط

كراهة الزوجة

وهو ازالة قيد النكاح

بعوض مع كراهة الزوجين

واللعان وهو ازالة

قيد النكاح بسبب الشهادات

المخصوصة

---

الغايب صح وان كان والحيض ان غاب مدة يعلم انقضاء

عدتها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب

دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق

المراة ولو خرج في طهر لم يقربها جاز طلاقها مطلقا

وان صادف قد الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر

ضل المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مستبرأة

فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل وطهر

المواقعة بطل الا ان يمضي للمستراية ثلثة اشهر من

حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة

عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق و

الاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى

بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشئ

من الكنايات وان نوى الطلاق فلك مثل خلية وبرية

والحقي باهلك واضاري تقبل او انت طالق او الطلاق

او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب

هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت

طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على رأي

ويقع الثلاث من المخالف لو اعتقده ولو قال

ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح و

لو قال لرضا فلان و قصد الغرض صح لو ان قصد

الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية مثل نصفي طلقة

او بعدها طلقة او معها او قال نصف طلقة او

قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع

وايقاع الطلاق بالمنكوحة فلو قال انا منك طالق

او فلانة الاجنبية طالق او يد من زوجتي او رجلها او

راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع

عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد

عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما

به والآخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول

وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار

لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يحتجا

ولا بشرط تعيين المطلقة على رأي فلو قال لزوجاته

احدى بكنّ طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين

صح ويعيّن له من شاء ولو مات اقرع ولو قال

للزوجة والاجنبية احدى كما طالق قبل قوله في

قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك

بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية

ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة

لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت

طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه

عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق علي

من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق علي

الاولى او الاخيرتين ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت
زينب
عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلب
الثاني في اقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق
غير المدخول بها والآيسة والصغيرة والمختلعة
والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بغير
فان رجعتا في العدة انقلبتا رجعيا
رجعتين وما عداه رجعي ويقسم ايضا الى طلاق
سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول
بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم
يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا
بالمحلل وتحرم في التسع بنكحها بينها رجلان موبدا
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط
العدة
ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم
بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي
صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة
الطلاق

مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق
للشرفية ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول
الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للولي
اذا طلق الزوج برابعة اخرى او باخت الزوجة
الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فكفيه
ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه
واستدخاله وطيه الى عقد داعم وطيه قبلا حتى تغيب
الحشفة وان كان خصيا او مجبوبا وفي هدم ما دون
الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا
اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة
تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل
لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على حكم
ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي
المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة

في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام

في البرجعة تصح بلفظ راجعت ورجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس

بل هي اكد في اثبات استدامة النكاح

مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فتستانف ولو راجع

قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة

يجوز الحيلة بالمباح ويحرم بالمحرم ويفيد حكم المباح

فلو زنا بامة تحرم على ابيه افاد التحريم ان نشر زنا بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط حرم عليه امه وبنته نشرت الحرمة البهتي ويحلف من يرى بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة وجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين المطلب الثالث في العدد وفصوله اربعة الاول في عدة الحرائر في الطلاق لاعدة على غير المدخول بها وان خلا وجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل يجب العدة لامكان الماحقه ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت

مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية
الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد
بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل
صح الطلاق ولم يعتد بالاطهار والمرجع في الطهر
والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما و
لحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض
ولا حيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على اليائسة
والصغيرة والمبتدأة بها تعتد بالاسبق من
الاشهر والاطهار ولو رأت حيضا في الثالث وتاخر
الثانية او الثالثة ضربت تسعة اشهر ثم اكملت
سنة ولو آيست بعد حيضة اكملت بشهرين ولو
كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز
فان تعذر اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل

بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد
النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل
وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا
لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا
تخرج بوضع احد التوءمين ولو طلق الحامل من ثلثة اشهر
زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد
الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا
في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق
وبالعكس تقدم قوله ولو اتت بولد لستة
اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه
به مالم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق وللموطوءة
بالشبهة تعتد كالطلاق وان مات الواطئ
ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني

عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حلت وان كان
جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو
حلت اعتدت بوضع لمن يلحق به فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
بعد وضع للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت
بعد وضعه عدة للاول واستانفت بعده عدة
الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل
الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها
بعد البين بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت
من اخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع
وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الجلسة
## الفصل الثاني في عدة من في الوفاة
وعدة الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
صغيرة او آيسة او لم يدخل بها وكان صغيرا او الحامل بابعد
الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب
وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن
الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميع
للوفاة ولو عينت قبل الموت اعتدت للطلاق من
وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة
والغايب ان عرف خبره او انتفت ولايته صبرت
ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاء ضرب
عنه اربع سنين فاذا ظهر خبره صبرت وانفق
عليها من بيت المال والا امرها بعد عدة الوفاة ثم تتزوج
بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان
في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في
العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد لستة
اشهر من وطي الثاني لم تقبل والكذبة في الطلاق

والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر
وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**
في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع
الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان
وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان
كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت
عدة الحرة
عدة الحيض والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة
وان لم تكن ام ولد استانف
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو
كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام فان كانت في الرجعية استانفت عدة امة
والبائن عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة
اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطئ اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في
حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته

فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو
انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة
ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة
وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حرة او محرما
حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر
**الفصل الرابع** في النفقة يجب على المطلق
رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام و
الكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها
نهارا وليلا او ذمية ولا يجب في البائن الا ان
تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع او في المتوفى
عنها وان كانت حاملا وتخرج في الرجعية اخراج
الزوجة من بيت الطلاق الا اذا اتى بفاحشة وادناه
ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج وان كان لها
مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت

بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البين
ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة
خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالخروج
بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول
ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان
رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني
ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو
ان رحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها
اهلها خاصة اقامت معهم مع الامن ولو ارتحل
اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة
وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها
ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بكري فلا اجرة
لها وكذا لو استاجرته ولو حجد عليه بعد الطلاق
فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة

الا شهر والحايض باقل زمان الافراء فان انقضت
والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت
والا ضربت بالزايد

## المقصد الثاني

### في الخلع والمباراة وفيه مطلبان

### الاول في الاركان

وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او هل
انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على
كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك
الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها
به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم
البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او
بالف من غير سوالها لم يلزم الفدية وان ضمنت
بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف
فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان

رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجديدها
عن الشط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه
فيصح ان رجعت رجعت او تشترط مي الرجوع
في العدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان
ان شاءت وكذا ان ضمن لي الفا او اعطيتني
الثاني الموجب وشرط المبلغ والعقل والاختيار
والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله
طلاقا ولا يشترط به ومن المجنون عليه لسفه او فلس
ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض
برئت والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث
المختلعة وهي كل زوجة بعقد الدايم جايزة
التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان مدخولا بها من ذوات الحيض

وكان زوجها حاضرا او بالجملة شروطها شرايط المطلقة
وان تكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتبسة
لم يصح ولو طلقها بعوض جيد فغر رجعي ولا عوض لو يصح من
حايل وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك والبائنة
حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل
ولو زادت بعتبة وكذا تبع بالاصل لو لم باذن ولو
بذلك عينا فان اذن صح والا بطل البدل حاضرة وثبت
بالمثل او بالقيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن
ولا يجب لو فالت لا اخلعني من كرهه بل بنحب الكراهة
العدية وهو كل ملوك وان زاد عما اخذت وشرط العلم به
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا
فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة
او الطاحونة بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق
فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بدله خل ولو بذلت في مرض موت

ما قابل مهر المثل من الاصل والزايد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها
وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم
ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت
بري من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب
ولا يسلم الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا
صح ويؤخذ تدريجا فان ماتت اخذ من الباقي
من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنه
مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد
وابان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة
بالقيمة او بالمثل ولو بان الابرسم كتانا فله قيمة
الابرسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها
بفدية واحدة فعليها بالسوية ولو قال طلقتها

لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع

بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق
الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو
قالت طلقني بهذا الالف متى شئت لم يصح فان
طلق فرجعي

## المطلب الثاني في الاحكام

مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل
في العدة صار رجعيا وله الرجوع فيها ولو رجعت
ولم يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها
ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح
له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون
رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح
ولو اكرهها على الفدية لم يصح وتكون الطلاق
رجعيا ان عقب به ولو غالبت طلقتني ثلاثا بالف
وقصدت الثلاث ولم يفعل وان فعل ولو قصدت
برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله

ثلثها على رأي ولو قال طلقني واحدة بألف
فطلق ثلاثا ولا فله الألف ان جعلها في مقابلة
الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة
صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقا
بلة الجميع فله بالاقل الثلث ولا يخلع وكيلها
بازيد من مهر المثل ولا وكيله بأقل منه فان بذل
ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا
يضمن الوكيل ولو خلع وكيله بأقل او طلقه بطلا
ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس
او قال خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع
على زيد اما لو ادعت ضمانه زيد لم يقبل و
المباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية
فيهما ويجب اتباعه بالطلاق بالبذل صح ولا يحل
الزائد على ما اعطاها المقصد الثالث

في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول
الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او
عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو شبه كل العلة
فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر الا في كقوله
كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او وجهها
وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل
يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي
كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين قوله
ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه
في الاخرس قولان بالمنع والاقوى وقوعه مع الاشارة
ولو علقه بمشيئة الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا
يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق خاصة ان قصد التأكيد وان قصد الظهار قيل
وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع

الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر احديهما
الاخرى ثم ظاهر منها وقعا ولو ظاهر منها ان ظاهر فلانة
الاجنبية او اجنبية ان قصد النطق وقع عنده وان
قصد الشرط لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهر منها وقعا الثاني المظاهر ويشترط
بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى به الطلاق
لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب
ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر
منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه
على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو
كان غائبا الغيبة التي تصح معها الطلاق او حاضرا
وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول
قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه

بالممتنع بها والموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة
والصغيرة والمجنونة الرابع المشبهة بها وهي الام
اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع
قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع
لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا
كظهر اخي وابي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي
ولو قال هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني
في الاحكام يحرم في المظاهر الوطي حتى يكفر سواء كان بالا
طعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي
قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كفر فلكل وطي كفارة
ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم
الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز
استغفر الله ع ويطأ ولا يجب الكفارة الا بالعود
وهو ارادة الوطي ولا يتبقيه بل يحرم الوطي بدونها

فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان
تزوجها بعد البينونة او كان باينا وتزوجها فيها لا
او اشترى ما ان كانت امته
كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشترى ما غيره
وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان جبرت فلا
اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره
بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين
الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق
عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عنه ولا يجيبه الى احدهما عينا ولو كرر الظهار
تكررت الكفارة وان تابعه ولو كفرها قبل التكفير
لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع
انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة ولو كفر قبل
نية العود لم يجزه المقصد الرابع
في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه

و هي اربعة الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد وان مملوكا او ذميا او خصيا او
مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة
الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة و
الوطي ثم يكفر بعد الايلاء الثاني المحلوف عليه وصار الثلثة
حريمه تعتبر للحشفة في فرج امرأته المدخول بها و
ايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة
والمباشرة فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال
لاجمعن راسك ورأسك مخدة او لاساقبلن او لاطيلن
غيبتي او بعدي فالاقرب علم وقوعه مع النية
ولو قال لاجامعتك في الحيض او النفاس او الدبر
او علقه بشرط على راي او قال للاخرى كتك مع مني الى
منها او لغير اضرار كعلاج اللبن وتدبير المرض لم يقع
ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا

ويحتسب زمان العدة من المدة دون المتمتع بها على رأي
والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى
مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم
والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كظهر
ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد
عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع
مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف
لايجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر
من اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل
الدار لم يكن موليا لامكان تخليصه مع الوطي بالدخول
ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا
في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا
رافعته والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد
فان ظن تأخره عن المدة وقع والا فلا المطلب

في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض
وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق ويضرب
حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من
حين الترافع على الرأي فان انقضت وطلق وقع
رجعيا وان فاء ووطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض
للمولى مع امنه في المدافعة لضرب المدة والمطالبة
بالفيئة بعده ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو طال حتى انقضت
مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد
ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ
ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة
وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز بنا الوطي
اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر

حتى يخرج المأكول او يأكل او يستريح وإلا فالعقل قول
مدعي بقاء المدة ومن يدعي تأخر الايلاء فعليه له لو ادعى
الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع
للحيض والمرض بخلاف القادر وينقطع الاستدامة
بتجدد اعذار بها في المدة دون اعذار فيحتسب
ومدة جنونه وتنظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم
ولو وطئ المحرم بخلاف الحاج وكذا الصايم
وفاء ويختار الحاكم بين الحكم على مذهبنا
او بين ردها الى حاكمها ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما و
لو اشترى بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلاء ثم اعتقته
وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرر الوطء وان قصد
غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتك جاز له

وطئ ثلاثا فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت
احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها
فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة
ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة ويخلى
في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي
ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها
حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها
المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة
الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع
دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف
الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا
لعان ولو حد في المشهورة بالزنا او قام بينة

فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على رأى ولو قذف بسابق على النكاح
لا عن على رأى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق
حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته
بالعقد الدائم ستة اشهر منذ الدخول الى عشر
اشهر وولدته لاقل من ستة اشهر ناما انتفى
بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا النفي الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اقام صريحا او فحوى لم يكن له
بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم
ينكر مع حضوره وتمكنه على الاصح ولو امسك حتى
وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك
الله لك في مولودك بالتامين او بمشيئة الله او

بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله
اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة
الصفات ويجب النفي عند اخلال احد شروط
الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى
ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه
واقامت بينة بادخاء الستر فلا لعان ولا مهر
ولا حد ولو جمع التسبيين واقام بينة سقط
الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب
الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه
وعقله وبصره في لعان لا في نفي الولد وعلمه
بالظنة وان اخبره الثقة او شاع لا الاسلام و
الحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة
وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط

بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها
على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين
الحر والمملوكة على رأي ولعان الحامل ولا تصير
الأمة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها
انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف
المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح
اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس
للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت
ولا ينفي ولد الملاعنة بانيا لا باللعان ان كان
يلحقه ظاهرا ولو تزوج وجاءت به لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة
من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون
من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان

قبل أن دخول ليس شرطا في اللعان لعدم قوله والذين يرمون ازواجهم الآية المتناول للدخول بها وغيره ما

قوله ويصح لعان الحامل اي يصح لعان الحامل لكني لا يقام عليها الحد حتى تضع ولو اعترفت او نكلت لانه يوم عليها الحد الا بعد الوضع لكيلا يتحقق منه نفي الحامل قبل الوضع وتبعه سلار في رواية على عدم انه قول تلاعنا على كل حال الا ان تكون حاملا ما صح

الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط الحد عنه ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا يحل دمت وان كذب بعد اللعان ورثها الولد ولا يرث به ولا من ينتفي به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الآن تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة فغي القبول نظر ولو اقامت بينة بعد قذفه في نكول عين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا بما يثبت به مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف

ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن
الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان
من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا
ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف
وقيام والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة
وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع
التعذر بمترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه
عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بغيره
فلا عن جاز ولو اخل بشئ من الفاظ الواجبة
بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بكل فلان سقط
حدا باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن
يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد
الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت

غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات المطلب
الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحد ان
وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت
ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم
تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل
الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان حد وورثه
الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد
الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد
ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الآن تقر
اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربعة في الفصل نظر ولو اقامت بينة
بعد فانكر تعين الحد عليه ولو اقر قبل
سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا
باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف

فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او
اشتبه لم ينعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع
القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط
ولا في يميني ولو قال يد كل حرة او رجلك او
وجهك او راسك لم يقع وفي يدبنك وجسدك حر
نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعيني من شاء ولو قصد واحدا بعينه
انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق
ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو
اشتبه المعتق انتظر الذكر فان ذكر صدق وان
عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت
وادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم
انه المراد فالقول قول الملاك مع اليمين او الوارث



ولو اذا قذفها فانكرت فادعى اقرارها
واقام شاهدين هل يقبل شهادتهما ام لا
فالوجه لا يقبل الا شهادة
اربع لانها شهادة في الزنا
وكل شهادة في الزنا لا يقبل الا كتفا بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل
الا شهادة ربع وفيه نظر يأتي
مما ذكره ومن انه في الحقيقة
شهادة على الاقرار وظاهره
انه يسمع بزنا والمسلم ثبوت
الزنا فيقبل شهادتهما وهو
الاصح ذا عرفت ذلك فلا الا
اشكال في انه لا يجب عليها الحد
بشهادتهما ولكن فايدته سقط
حد القذف عنه بشهيد



اللعان على اشكال وفي
لان للولد حقا
نفي الولد بل ينتقر الى
اللعان سقط ووَرِثها الزوج وحد للوارث
فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث
نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب
وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان
فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الآن



وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه
مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات
بل بالتصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ظاهرا
عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها
القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها

ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل
بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى
يسعى في الثلث وان كان يخرج من اخر ويشترط
في العتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الجر والاسلام على راى
والملك وعدم الجناية عمدا لا خطاء لاطهارة
المولد على راى ولو اجاز المالك عتق الفضولي
لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير فاعتقه لم
صح والا فلا ولو شرط عليه السابق لزم فان شرط
عوده مع المخالفة بطل العتق على راى ولو ابق
المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه
الاجرة ويستحب العتق خصوصا ممن اتى عليه
سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره
عتق المخالف ومتى يعجز عن الكسب مع عدم

الاعانة مسائل في العتق المخالف لو نذر عتق
امته ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه
انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل
عبد قديم عتق من مضى في ملكه سنة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا
عتق على راى والقرعة او التخيير على راى ولو
نذر عتق اول ما يلده فولدت توامين عتقا
ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سوال اعتقت
مما يملك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن
غير باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد
او جن او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه
وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات
وليس له وارث سوى ورثته واعتق المطلب

في خواتمه وهي ثلث الاولى السراية فمن اعتق
جزء مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو
اعتق اثنين او رجلة لم يقع ولو اعتق حصة قوم
عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بمال فاضل
عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون
ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض
معتبر الا في الثلث والميت معسر فلو قال
اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة
ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو
مصر استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
هو اياه الشريك وتناولت المعتاد والثاني
ان يعتق باختياره فلو ورث نصف
ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب او اشترى
الثالث ان لا يتعلق به حق لمنع البيع كالوقف

والتدبير على رأي الرابع ان يثقل عتق نصيبه اولا
فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال
اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما
لو باعه او قذفه وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل ان ادى ثبتين العتق بالاعتاق ولو
اعتق اثنان فوقعت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينظر
قدوم المعتق لو هرب ويسار لو اعسر ويقدم
فعل الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك في
السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين
صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت
نصيبك وانت موسر حلف المنكر ولا نصيب
المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم
يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة

فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه
وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او
رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا
يشترى للطفل قريبه بل يتهب له ان لم تجب نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من
الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المد
يون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشتراه بجاباة ولو اشترى جزاء ممن ينعتق
عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر
ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض
فقبله سرى وقوم عليه الخاصة الثالثة الولاء
كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان
او امرأة الآن يتبرأ من ضمان جريرته وقت
العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور

او نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها
ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فلا يباع
سبب لوجود المعتق لتصير كسيبة الاب ولا يصح
بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسرى
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه
الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث
وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا
كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه يكون
الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان
كانا امرأة فلعصبتها ويرثه الاخوان والاولاد ولا
يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

ومع عدم الابوين والاولاد ترثه الاخوة والاجداد

وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال

وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا

فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب

بالام كاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان

عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة

مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا

وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم

عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد

وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء يورث ويجب الولاء

من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة

المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان

عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام

فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادهما فان



اعتق الاب او الجد الولاء الى معتقه فان مات الاب

مملوكا واعتق الجد الولاء الى معتقه ولو كان

الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله الولاء الى معتقه

فان اعتق الاب بعد ذلك الولاء الى معتق الاب

ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان

كان حملا ولو حملت بعد عتقها فولاؤه لمعتقها

ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فللمعتق

الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه

ولو اعتق الاب بعد ولادته الولاء من مولى

الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك

عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد

والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت ابا ما فاعتق

الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء

ولو اشترت بنتا المعتقة اباها ثم مات فميراثه

لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء
النسب فان ماتتا فالولاء لمن اعتق ان مولى امهما يرثهما لعدم
ابي امهما اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما
ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثه الارباع وللاخر
الربع ولو اعتق المعتق بعد لديه من المعتقة بعد
لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه و
اب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني
في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الصيغة
اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق
او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل يا
اخا القبيلة انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا
مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او

فهو تفعيل من قولك دبر قرن
الشيء اذا اخرته فان
دبر الشيء اخره ويسمى هذا العتق
شرعا تدبيرا لانه جعل اخر امره
بعد الوفاة فكانه اخر نصرفاته
وهو في الحقيقة عتق معلق
على الوفاة هو سهو

او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد
وفاة غير كل من الملوكة ومن جعل له الخدمة و
لو قال الشريكان اذا مت فانت حر لم يعتق شئ بموت
احدهما حتى يموت الاخر او للوارث بيعه قبل موت
الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل
شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الى
اولى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني
المباشرة ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
على الراي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الناهي
والغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط النية القرينة
فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم عبد بيع
عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز

وجميع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو
دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل
لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته
وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد
عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة
المعقولة المطلب في احكامه المدبر
وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر
ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع
عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوقف والوصية وليس لانكار
رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر
الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى
عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن
سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا



فرع اذا دبر المسلم ثم ارتد او جميع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب في احكامه المدبر وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف والوصية وليس لانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا

من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو
رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو
استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شئ عتق
من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له حال غايب
فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه
ثم كلما حصل شئ عتق بنسبته ولو جنت بعد التدبير
من مملوك بعمد او شبهه او زنا سرى التدبير الى الاولاد
ولو ولد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن
احدهما رجوعا عن الاخر ولو لم يدبر المملوك مدبر
ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل
من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر
ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر
الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا

وإباق المدبر ابطال للتدبير واولاده بعده رق
وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق عدة لخدمة المجعولة
للغير اذا حررها بعد موت الغير ولا بارتداد
العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى
الوارث تكسبه في الحيضة قدم قول المدبر مع
اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش جناية
عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل
التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل
التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله
وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق
وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد موت
المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا بقدر
ما تحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فاداه
مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث

والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المقصد

الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا
تؤديه وقت كذا والقبول لكل لفظ يدل على الرضا
ولا يتقيد الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر
مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض و
الاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت
فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه
باداء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه
شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم
عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يبدء عليه ما اخذه ويسعب

الصبر وهي بنوعيها للامة وتبطل بالتقايل لا بموته
المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب ويتأكد
مع سؤال العبد وليت عتقا ولا بيعا ولعبا عنه
نفسه بثمن حال او موجل لم يصح وتفتقر الى الاجل
على اداء ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه
السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف
وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والفصد والملك وجواز
التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره
والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه
لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع
الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو
كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق

وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم
ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا برئ المملوك
ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد.
وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان
يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكا او ملك غيره
او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم
ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم على
قدر مالكيهما ولو شرط تفاوتا في القسمة صح ولو
عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا
لو عجزه احد الشريكين واقره الآخر وليس له
الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع
كان لهما الرابح العوض وشرطه اربعة ان يكون
دينا منجما على رأي باجل معلوم وان كان واحدا
ويضبط وقت الاداء بما لا يختل الشركة فلو كاتبه

على ان يودي في سنة كذا بمعنى انها ظرف الاداء
بطلت ولو كاتبه على ان يودي مائة في عشر سنين افترق
الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما او صار
صالح ترفع الجهالة في قدر وعينه فيصف النقد
بوصف النسيئة والعوض بوصف السلم وان يكون
مما يصح تملكه للمولى ويكون مجاوزة القيمة وتصح
اشتراط على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط
اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة
تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط
العوض على عين المثل واجرته ولو كاتب اثنين
بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق
احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع
قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني في
الاحكام اذا عجز المشروطة كان للمولى ردته

في الرق والصغير وان عجز المطلق وجب على الامام
فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع
بطلت ووارثه المولى واسترق اولاده وان مات
المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا
لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة
ويودي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال
الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى الاولاد في
الباقي وعتقوا بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر
ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصيبه
وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام
فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت
ولو حملت من مولاه ولا يبقى عليها مال عتقت من
نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة

للورثة ولا يتصرف بمالنا في الاكتساب كالهبة و
المحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق
الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة
فيحل ثمن المثل وله الشراء بالمثل وبالدين وينفذ
تصرف المولى عنه الا باستيفاء فلا يطأ بالملك
ولا بالعقد فان وطئ لشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة
المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له
فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا
المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كا
نت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه وغيره
فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا رده المولى
بطل العتق ولا يمنع المجدد مع الارش الرد
بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين في المشروط
والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين

في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم
ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي
ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم
عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكاة عليهما والا
استحب العطية ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو
تحرر بعضه والكتب بالنسبة ولو اشتبه الموتى
من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع
ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال
والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال
والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق
والا اه يسترق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد
العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل
النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا اسه فاولى له ان يقبله

مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فكّ
الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جني
عليه في العمد او على مكاتبه الاخر مع التساوي في
قدر الجودة ولا تبطل الكتابة الا مع قبله وفي الخطا
بقدر نفسه ويبدأ بالارش فان فضل ولا بطلت
الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة و
الاستحقاق ولو جني على اجنبي فقتل بطلت وله
ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية و
ان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو
جني بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو
كالموت ولو جني عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا
في الطرف وله الارش وكذا لو حط العبد او المسا
وفي قتله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه

ولو جني عليه الا باذن المولى ولو كان خطا لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص
للحر من المطلق المعتق بعضه ولمساويه للاقنّ و
الاقل حرية ويوخذ من نصيب الحرية بنسبته
من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية
وفي الخطا يوخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن بالجناية
رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر والازيد
حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا كل ما عليه
فهو وصية باذ يد من النصف ولو قال ومثله
فهو وصية بالجميع وبطلت في الزايد ولو قال
ما شاء فان ابقى شيا وان قل صح والا فلا على الاصح
ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها وسط قدرا
او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع

تجزئ بيمين تجبين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو
اوصى ببرقبته لم يصح ولو قال فان عجز فنسخت
كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه
صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة
ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولاي
غير عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو
اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان
انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز
فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد
الرابع في الاستيلاد وكل من استولد
جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي
اكا حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة اولحما
او عظما قاله الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام
ولد وفائت غير الحي العدة وابطال سابق

انتصرفات ولها ولد امة غيره مملوكا ثم ملكهما لم
تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على براي ولو وطي
المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا يتحرر ام الولد
بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل
من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت
نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات
صارت طلقا يجوز بيعها وعتقها الا في ثمن رقبتها
فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا
ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على براي ووضعت
على يد امرأة ثقة على براي ولو جنت دفعها المولى
ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على براي
ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها للمولى

## كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا

ولا تنعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشترك
كالرحمن والاول الى آخر كلمات الله تعالى
ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم تنعقد
والا انعقد وتنعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه
واقسم بالله واحلف بالله اه اقسمت بالله او احلفت
بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا
او اشهد او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق
ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالنذر
للكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله وتشترط
صدوره عن بالغ عاقل مختار قاصد ناويا
من مشيئة الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشيئة لم
تنعقد ولو اخر التعليق عما لم تجر به العادة انعقدت
وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد
من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والد
ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك

الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح وتنعقد بحرف
القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله ومم
الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد حلف على
المشيئة فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت
وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد
فقد عقد وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان شاء علم
الدخول وقعت ولو قال لادخلنها الا ان يشاء زيد
فشاء ان يدخل حوله وقعت ولا تنعقد على الماضي
نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان
تعمد الكذب ولا بالمنام شرط وهو ان يقسم غيره
عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او
ندبه او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى
فعله وتركه في الدين والدنيا او بما هو ارجح
فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك

ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى

اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب و

القبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا

بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد

والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت

فاستاجر البناء او امره حنث على رأى للعرف

وكذا السلطان لو حلف لاضربن غلاما فعين

ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة

فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة و

الهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه

زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او وصية او شفعة او ارث

اليه بافالة او دعيبة او قسمة ويحنث بالنذر

والنذر به خلط فيه ولا يحنث ما اشتراه زيد بغيره

حنث باكل ما يعلم دخوله في ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث

بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتريت

فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث

ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه

الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه

زيدا فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث

لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب فلو

حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو

حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف

لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن

ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث

الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث برأس

الطير والسمك ويحنث برأس الظبي ان اعتيد في

المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور

ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز
موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمن وفي
الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد و
الكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الذبد
بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن
بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا
العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في
عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر له حنث ولا
الخل في السكباج ويحنث لو اضطنع به
الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبا
يابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف ليأكلنه
للغد لم يحنث بأكله غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والا
دام اسم لكل ما يؤتدم به وان مايعا كالدبس او مملحا

ولو قال لا شربت لكل مائع عطشت ففي صرفه الى العرف او
الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب
ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر
والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا سكناه
ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة
حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا
او لا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان
خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا
ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله ولو
انتقض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد
للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه
زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانقد كل ببيت لم يحنث

ولو انفرد بيت في دار حنث واستدامة الطيب
واللبس كابتدائهما وإن تغايرا لم يحنث على الفعل
بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارًا وهو فيها
لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو
حلف لا بعت الدار او لا وهبتها او لا آجرتها حنث
بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والغايات
فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي
لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو
حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر
لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال
ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او
زوجته فالتحريم وكذا تابع للملك فان خرج عن
ملكه زال التحريم وكذا لو دخلت دار زيد هذه
على اشكال ولو اشار الى مسكنه وحلف لا اكلت لحم

هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف
لا دخلت من هذا الباب فخرجت ودخل بالاولى حنث
اذ لا عبرة بالحنث ولو حلف لا دخلتها من بابها
فتح لها بابا مستانف حنث بالدخول
به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا
لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث
ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت
دابة العبد لم يحنث الآن قلنا انه يملك بالتمليك
ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو
حلف لا ركبت سرج الدابة حنث بما هو منسوب
اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته
حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
يتناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط
بغزلها ولا ما نسجه منه دون اللحمة ويحنث

في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى لا بالنوم
عليه والتدثر ولو حلف لا ألبس قميصا فارتدى
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه الشاة
فكبرت او يكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف
ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع الماذون
فاشكال لان من الكلام فلو قال والله لا كلمتك
فتح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة و
الاشارة ويحنث على المهاجر بالكتابة ولا يحنث
على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكل ويحنث
بتبديل الشعر مع نفيه ولو حلف للمبشر فهو للاول
مخبر بالبشارة فان تعددتم عليهم ولو حلف
للمخبر شارك الاخر ولو حلف لاسلمت على زيد
فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو

على جماعة واستثناء نية او لفظا لم يحنث وان لم يحسن
يستثنيه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل
على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنا فلو لم يعلم لم
يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليوفين
المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين
فعدل فيه الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل
الانتهاء اليه لم يحنث ولو رفع الى المنكر بعد اطلاع القاضي
فمضى فيه الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه فما
فارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم
وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا افترق ولو حلف
ليضربن عبده مائة سيوط انصرف الى آلة المعتادة
فان خاف الضرر اجزاه الضغث ويكره جمع
الشماريخ ولا يشترط ان يمس احاد كما يدته هذا في
التعزير واما في التاديب للامور الدنيوية

فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه
غدا فابراه اخلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق
اخلت اليمين اما لو قال لاقضينه حقه فانه يدفع
الى الورثة خاصة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى
التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو
حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور و
يتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت
الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل
الدين والصلة ولو قال لاولى من يدخل داري
فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل
فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشتمل الحلي الخاتم
واللولو والسكين على الامة المخدرة ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير
كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة
الى البلد والحالف فيها فدخلت

على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف

فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه
ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني
في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة
الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
واذن الزوج في المراة في التطوعات والوالد في
المولى في العبد والعصد والقريبة ولو نذر المملوك
قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجازا لمالك فانكر
ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم
ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى
لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله
مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم و
دفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه
من المتوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم
ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب

النذر تابع اليمين واجب كذا

العلامة

التطوع اجبر الناذر وهو كذا

اقول في انعقاد النذر لم تعلق على شرط فوت بالنذر لانعقاد يمين وجوب الوفاء بالنذر كالمعلق على شرط قول الموجب لا يعرف نذر الا معلقا بالشرط

النذر بمشيئة الله تعالى لم يصح ولو قال لله علي صوم
ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان
يكون الشرط طلب نعمة او دفع نعمة او زجرا
عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور
الدنيوية لزمه وان كان التوكل اولى لم يلزمه
ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم
وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر
كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد دون تجهيز
الموتى ويلزم الصفات المشروط فلو نذر الحج
ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف
ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة
في الفرايض وجب ولو التزم المباحات كالاكل

والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني
في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق
كفاه يوم وكذا نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التتابع ولو
عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب
في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزم قضاء
العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض
على اشكال وما افطر في السفر فان افطر لغير عذر
قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف
على قول وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى
ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم ستين
وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يخط ايام
رمضان والعيدين عنه ولو نذر المتطوع باعيام اليوم
لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم
الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين

ولو نذر في ليلة الأثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة
في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض
والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما
الا ثلاثة ايام عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر الدهر لزم ولو
لا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام
التشريق بمنى والفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا قضى
كفر ولا قضا ولو نذر يوم العيد وايام التشريق وهو
بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر
الصوم في بلد يتعين ولو نذر صوم حين وجب
سنة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غير ما لزمه
ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر والباقي
وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلاة ويجب ان نذر بها في الاوقات
المكروهة ولو اطلق وجبت عليه ركعة وكذا لو نذر

اجزاه مهما شاء من الغروب كصلاة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشيء ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز في جوانب
المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها
او عينها او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين
ولو ضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط
صلى في غيره وكفر منها بالحج ولو نذر ماشيا تعين
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا
اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق
اعاد ماشيا للجميع على الاصح ولو عجز ركب وفي وجوب
سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب مشى حتى
يسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور
ولو نذر المشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل
ان وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين
المسجد المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان نذره

فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو بحج الناذر
عن غيره لم يجز عنه ولو فاته حج او قيد فعلى
وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذر في عام
فحج فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة
كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب معه
غير النسك ولو قال آتي مكة يلزمه الامع قصد النسك
ومنها العتق واذا نذر عتق رقبة مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة
ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب
الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس
او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال

كثير فصوم ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فقدر
بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قومه وتصدق شيأ فشيأ حتى يستوفيه ولو نذر الا
الاخراج في سبيل الله الخير تصدق على فقراء المؤمنين
او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة المسلمين ومنها
الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى
الكعبة ولو نوى في غيرها ولو نذر الهدي واطلق
وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدى الى بيت
الله غير النعم بطل على رأي وبيع لمصالح البيت على رأي
وان كان مما لا يحمل ولو نذر ان يهدي عبدا او جارية
او دابة بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد و
معونة للحاج والزائرين ولو نذر حجة بمكة او بمنى
وجب التعرقة بهما ولو نذر بغيرهما فالوجه اللزوم
ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة

فان عجز فما استطاع

فان لم يجد فسبع شياهٍ ولو نذر التضحية ببغداد
وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو
نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد
النبي ﷺ والاقصى مسائل تجب الكفارة بخلف
النذر عمدًا اختيارًا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا
ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن
الحج وروى الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز
بمدٍ وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي
او عاهدت الله تعالى متى كان كذا فعلي كذا و
فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك
قبيح او ترك مكروهٍ او مباحا متساويا او كان
البر ارجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او
نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى والكفارة

تركه

ولا ينعقد تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل
الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون
النية وان كانت شرطا المقصد الثالث
في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها وهي
اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز
فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا او على العبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا او كفارة
افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر
الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا
العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام

متابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا
وفي افطار نهار رمضان بالحرام ومن عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن
حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على اي
فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي
جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان
وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو تنف
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولد او زوجة فكفارة يمين
ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة
أصواع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج
وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فجز اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه

استحباب الثلاثة الباب الثاني في خصالها والنظر في امور ثلثة الاول في العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزئ الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفترق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخر هو بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتقوى من غير ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزئ المصيب ان لم يوجب العتق عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم يود والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق

العتق المرهون ان اجاز المرتهن او قضى دينه باذن المولى صح وفي العمد لا يصح الا

دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض

الا بشرطه فيلزم ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو

اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما

لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق

الوارث عن الميت لا من مال الميت مع علمه وقع عن

الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق

وكذا عن الحي ويشترط تخريج عن العوض فلو قال

انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال

له اخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه

وفي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل

ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط

ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة

والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع

الفرق ان الوارث مخاطب باداء الحقوق الواجبة على الميت ولهذا يختار في جهات القضاء بخلاف الاجنبي

يجزئ عن الميت وعن الحي فيما عدا الصوم

العتق

الصوم

من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات

خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة

ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار

لم يجز لو نوى التكفير ويجزئ لو نوى الابداء والاجزاء

العتق مجزأ ولا مع نية الوجوب ولو نوى في الكفارتين

عتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو

اعتق نصف عبده عن كفارة عتق أجمع عنها واعتق

نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق

عن الكفارة لم يجز على رأي

ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج

الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم

ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن

ولا ثياب الجلد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال

بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم

وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع ولو كان
لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على
اشكال وكذا وطئ المظاهر وان كان ليلا والاعتبار
بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل
الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على
اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة
كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية
فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق نصفه
قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي
كنية التتابع ويجزئ شهران اهلة وان فاتته يوم او
الشهر اكمل المنكسر ثلثين النظر الثالث
ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم

اهله او غالب قوت البلد من حنطة او شعير او
دقيقا او خبزا ولا يجزئ القيمة ولا اعطاء القدر لمادون
العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع التعذر ولا
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم
والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل واداناه الملح و
الكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزئ الغسيل
لا القيمة ولخف مسائل كفارة اليمين والايلاء و
العهد على رأي واحدة والمعتبر في المرتبة حال
الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل
العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا
يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل

بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصف والاجنبي
ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمده
فان عجز استغفر الله تعالى وبقي اليمين الصادقة
خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم
يندفع الظالم الا بها وان كذب ويورى وجوبا
مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالمبراة من
الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر
قبل الحنث بخزية ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد
وجاهلا لا اعاد مع التعذر

## كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط
الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات
الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف

والرمح وكل ما فيه نصل ولو قتل معترضا والمعراض
وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل
بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى
ولو نسيها حل ولو تعمد سمي صيد فقتل الكلب
غير حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة و
الا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا فلم يشاهد
صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد
وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا
بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه
وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان
ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر

انهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير
المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالاخر حل ولو
انعكس او اشتبه لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتله
الله المسلم او بالعكس لم يحل وان ارسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما
لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل
والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح
حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رمى
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الآن يقع
بعد صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم
بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا يأكل من الصيد ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم
وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد
بجميع الآلة لكن يشترط فيها التذكية وان كان فيه سلاح

سواء كان بالتشكل والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم
يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر و
البازي وغيرذلك المطلق
الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل فيحل
لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا
لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائر كالمتعذر
اذا تعذر ذبحهما ومتوحش الذكاة كفى عقره بالسيوف
وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة
منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان حيوته كانت
مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الآن
يتحدل احدهما حركة مستقرة للحياة فيذكيه ويحرم
الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه
الآلة

الاثم والاجرة ويجب غسل موضع عضة من الكلب
ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان
ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية ولو ترك
حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او
سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصبت منه و
انما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل
لو لم يكن معه آلة يذكيه ترك الكلب يقتله ولو كانت
حيوة غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان
للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة
ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبته في الته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد
الاصطياد به وان تفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بثوب الشبكة في يده
سفينة لم يملكه باغلاق باب او بتصيير في مضيق

لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارضه اتخذه لذلك او لا
ولو اطلق الصيد من يده طمأنينة التملك لم يخرج
عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بعد
عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بالسهم ثم كسر الاخر
رجله فهو للثاني على الحي وكذا ميتا بعقرها
حل ان كانا قد ذعاه او ادركت ذكاته والا فلا
لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيد انسان
غيره او رمى سهما فتلف الصيد من غير قصد
او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل
التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في
رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها
الثاني ولو جرح المثبت من الجارحين اقرع ولو
اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الاخر دونه فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته

الاول وكم حيته في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول وللاول على الثاني ان لم ينقص لحمه او جلده ولو
لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولم يحيه في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو
متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة
محييا بالاول ان لم يكن لميتة قيمة والا الارش
وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته
وجب على الثاني كمال القيمة محييا بالاول وان
اهل به القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل
فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمة محييا ولو كان
مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد
بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة
على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة

فاذا اردت الاضافة ضربت عشر
في تسعة عشرة فبلغ مائة وتسعين فعلى الاول مائة وهي خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وعلى الثاني تسعون وهي اربعة عشر جزءا من درهم

على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على
المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها
ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة
عليها وعلى الاول تمام العشرة

## المقصد الرابع

في الذبح وفيه مطلبان

### الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة
الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة
المسلمة والخصي والمخالف والحايض والجنب والطفل
المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيته
في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يحل ذبيحة
المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو

وهو كل ما يقع عليه الزكاة وانما تقع على كل حيوان طاهر
بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير
ولا الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان
ويطهر بجلد الذكاة وان لم يذبح على الاظهر فان كان مما
يوكل لحمه حل بالذبح والا فلا النادر

ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف
الفوت جاز قطع الاغضاء بهما كان من ليطة او خشبة
او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان
وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور بندقة حل
حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول
قطع المريء وهو مجرى الطعام والاوداج و
الحلقوم وهو مجرى الهواء والودجان وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في
المنحر طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو

ولو نزل جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا
او اسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع
آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف
والمشرف على الموت الذي لا تبقى حركة المذبوح حرم وان ظن
حركة مستقرة لحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم
المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه
بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة
مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام
اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد والمستعصي
والمتردي في بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره
بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبوح ولو شرد
البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان في هلاكه
فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة
فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث

التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا
الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين
فلو عكس عمد احرم الآن بذكيته وحيوته مستقرة
الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح
أو خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب
الثاني في الاحكام يجوز شرعا ما يوجد
في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما
يوجد في يد مسلم ويكفي الذباحة ليلا اختيارا ونهارا
لجمعة قبل الزوال والنحر وقت الكسفتين ليذبح الى
فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكفي ابانة الراس
وسلخها قبل الموت على الاي او قطع شئ منها ولو
انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب
في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على منذبحه
او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه

التثاقل كران كردن بعاد

نحع نخاع بريدن درکشتن تمام

واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه و
اطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك
اخذه من الماء حيا فان وثب واخذ قبل موته
حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد
في بدنه كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا
ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة
لو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة
في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا ويؤكل ما يقطع
منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة
وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام
ان غلا اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل
ولو احترقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق
فيها وان قصد احراقه ولا يحل الذبا قبل استقلاله
بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقه

واطلاق ذنبه ← خفاف ← اباطه و ← ربط ← يعز بغل

ذكاة السمك

اخذه ← خف

ذكاة الجراد

الجراد ← صغار جراد

ذكاة الجنين ذكاة امه

وفي الحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وجب رفع ذكاة
الاولى على الابتداء والثانية على الخبرية وبعض
اهل العربية بفتح الثانية على انها مفعول
الآية كتبته وعلى الاول يحل جنينها
وهو الاجود لصحة النظم

لم يتم فهو

المرد ذبحه لحقه
ابو يوسف
ع ل

ذكاة الجنين ذكاة امه

ذكاة امه فعلى هذا لا يحل جنينها

وهو الاجود لصحة النظم

ولو وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل

## المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذيب والثعلب والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفأرة والجرذ والكنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والفنذ واليربوع والوبر والخنزير والقرد

والسمور والسنجاب والعظاء والوحكة الثاني الطيور

ويحرم منها كل ذي مخلاب كالباز والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والعواء منها الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصفيفة الصيفية ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه اومساوٍ وما فوجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والعرشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعفق وطير الماء ان كان له احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساوٍ ويكره الهدهد والخطاف والقنبرة والحبارى خصوصا بصرد والصقام

فرع من الطير

والنفرة عن النجاسة حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا القلس
الخامس المايعات ويحرم منها كل مسكر كالنبيذ وشبهه و
الفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب
ثلثاه وما خلط بشئ منها دهن والدم المسفوح وغيره كدم
الضفادع والغراد الا ما يستخلف في اللحم مما لا يدفعه المذيوب
والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالغرة
والقرة ويكره لبن المكروه كالاتان وكل ما خالطه شئ من النجاسات
النجسة حرم اكله ان لم يكن تطهيره كالجامدات وكلها نجسة
الا الميتة ولبنها على رأى وبخر العين كالعذرة وما مازجه
بالبخر مما لا يمكن تطهيره او باشرة الكافر برطوبة والطين
الا قذر للمصة بناء على الاستشفاء والتيمم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما
لا ضرر فيه ويحرم ما الذبيحة الطحال والقضيب والغدد
والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والشيمة

بول وان

قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والدق ويكره الكلا وأذنا القلب والعروق والأنثيين
يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او يكن الطحال منفردا مسألة
البيض تابع فان اشتبه بيض السمك بكل للحل وان اشتبه
بيض الطير اكل ما اختلق طيء فاه لما التقى وان اختلق
للحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان
يطعم علفا طاهرا فالناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وبيضها نجسة والدجاج وبيضها
بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عدا ما بينه يلحق بالحلال
ولو شرب شيئا من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره وقال
يجزئ استبرأها سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله
ولو شرب خمرا غسل لحمه والحمل دون ما في جوفه ولو
شرب بولا غسل ما في بطنه والحمل ويحرم موطوء الانسان ونسله
ويقتل لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم

وهي الموضوعة عرضا والمصبورة وهي المجوفة وتجلس
حتى تموت ويحل ما المأكلة كالميتة كالصوف والشعر
والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
كالقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة ويحرم المنبتة بالميتة فما يبع على مستحلة
قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة ويحرم وان كان شعر الانسان طاهرا
ولا يطهر المرق الواقع فيه بغير الدم بالغليان ويغسل اللحم
والتوابل ولو وقعت غاسة غير سارية في جامد كالدبس
والعسل والسمن القت النجاسة وما يحيط بها وحل باقيه
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت
الظلال وهو نجس فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما
يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر الجبن بالنجس الا
بالاحالة لا بالجبن ويباح شارب الخمر طاهر ما لم يتقيأ النجس
لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكله ما يأنسه

الجنب والحايض مع النجاسة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب
المكره والاسلاف في العصير واستيمان من يستحل شربه
بمثل ذهاب ثلثيه على طبخ والاستقاء بماء البئر المجاورة
ولا يحل الزبوبات وان لم يسكر منها رائحة المسكر ولحم الحمار
انقلب وان كان بعلاج وان كره وشرب البول ولو موجوعا بالجوف او
باشره الكافر ولم يظهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل
واستهلكه الخلال يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب
وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في الماء ويحرم الاستقاء
بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر
الخنزير مع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل
ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا
بالاذن ومن الثمرة والزرع مما مت به على سواء الطريق
في الاضطرار ويباح للمضطر وبوخاف التلف لو لم
يتناول او المرض او طوله او غيب علاجه او الضعف

عند التخلف

عن مصاحبة الرفقة مع خوف التعطيب عند التخلف او عن
الركوب المودي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي
وغير الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
واذا جاز الاكل وجب ولا يعدل سد الرمق الا
لحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار
الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل مجوع الضرورة حرم
الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم
ويتتبع كل ما لا يودي الى قتل معصوم فيحل المحرم
العطشان واحراز التداوي به ولو وجد البول
اعتاض به عن الماء ولا يجوز التداوي بشيء من الابوال
ولا بشيء من الادوية معها شيء من اعيان النجاسات
ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويجوز قتل
الذئبي والمرتد والزاني المحصن والمرأة للطبيب و
الصبي للحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون

الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه
قيل يأكله من المواضع للآكل كالفخذين ان لم يكن الخوف فيه
كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن له طلبه
من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه فانه له فقاتل
المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد
الثمن وجب دفعه فان طلب اكثر مما يدفع في المثل قبل
لا يجب بذل الزيادة وان استضر بها دفع له الثمن
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان ايثر بذله ولو بثمن
مقدور عليه تعين والا خير فيما يحرم الاكل على
ما يدفع يشرب عليها شيء من المسكرات في الاقوى و
يكره ان الاكل على الشبع وبتحرم والاكل باليسار
مع قدرة اليمين والاكل متكيا ويسن غسل اليد قبل
الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد
انتهاء وابتداء المالكي وتاركه في الاكل وابتداء

على يمينه بالغسل والذكر عليهم وجمع الغساله في اناء ٤م
والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

## الفرائض

وفيه مقاصد ثلاثة

الاول في اسبابه وهي ثلثان النسب والسبب
فالنسب مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام
والاخوال والسبب الزوجية والولاء والولاية
المعتق وضامن الجريرة والامام يقسم الاول في
الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال
كله للام الثلث بالنسبة والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي
فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا انثاثا
بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف فرضا
والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث

فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او
الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت و
الابوين اربباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف
والباقي يرد اربباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس ولبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا
وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له
ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس
معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد
حصته الدنيا والباقي للاولاد عاما فضل وللزوج مع

مع الابوين و البنت حصته الدنيا و للابوين السدسان
و الباقي للبنت و ان كانت زوجة فالفاضل عن النصيبين
يرد على البنت و الابوين اخماسا و مع الاخوة على
البنت امر باعا و لاحدهما مع احد الابوين
و البنت حصته الدنيا و لاحد الابوين السدس و
للبنت النصف و الباقي يرد على البنت و احد الابوين
امر باعا و لاحدهما مع الابوين و البنتين حصته الدنيا
و للابوين السدسان و الباقي للبنتين و للزوج مع
احد الابوين و البنتين حصته الدنيا و لاحد الابوين السدس
و الباقي للبنتين و لاعول في المسئلتين و للزوجة مع
احد الابوين و البنتين الثمن و لاحد الابوين السدس و
للبنات الثلثان و الباقي يرد على احد الابوين و البنات
اخماسا و مع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة
الابوين و لكل نصيب ما يتقرب به فلبنت الابن ثلثان

ولابن البنت ثلث و لو انفرد ابن البنت فله النصف
و الباقي بالرد و يرد عليه مع الابوين كما يرد على ابنت
و لو لد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى
و انفاضل عن الفرايض ان شاركه و لا يرث ولد
الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او
انثى و كل اقرب يمنع الابعد و يشاركون الزوج
و الزوجة كما بايهم و كل من اولاد الابن و اولاد البنت
يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين و يمنع الاولاد
كل من يتقرب بالابوين من الاخوة و الاجداد و الاعمام
و الاخوات و اولادهم و من يتقرب بهم كما و لاد
الاولاد و كذا اولاد الاولاد و الابوان يمنعان ابائهم
لكنه يستحب للاطعام ان زاد النصيب عن السدس
بسدس الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة استحب
للاب طعمة ابويه دون الام و لو كان معهما زوج استحب

للام طلحة ابويها دون الاب ويجب الولد للصلب
الذكر المؤمن الاكبر غير الفيه بثياب بدن ابيه
وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها
وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان
الاكبر انثى حصل الذكور
ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين
المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت
لها النصف تسمية والباقي مردا وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي مردا ان اجتمع الذكور و
الاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من
الام ذكرا او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية
وان كانوا ذكورا واناثا والباقي مرد عليه او عليهم
ولو اجتمع المنقرب بالابوين مع المنقرب بالام فللمنقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي

للمنقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شئ للمنقرب
بالاب ذكرا او انثى مع المنقرب بالابوين ذكرا كان
او انثى كان فقد المنقرب بالابوين قام المنقرب
بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحدة
من الام النصف وللواحد السدس والباقي مرد عليهما
على النسبة على اي وطها مع الازيد النصف ولهم الثلث
والباقي يرد اخماسا على اي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمنقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر ولا شئ للمنقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع
المنقرب بالابوين ذكرا كان او انثى كان فقد المنقرب بالابوين قام المنقرب
بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحدة
من الام النصف وللواحد السدس والباقي مرد عليهما
على النسبة على اي وطها مع الازيد النصف ولهم الثلث
والباقي يرد اخماسا على اي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمنقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمنقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المنقرب بالاب والجد
او الجدة المال ان انفرد الاب كان او ام وطها المال للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانا اب وبالسوية ان كانا ام و
للجد او الجدة او طها ام الثلث بالسوية والباقي للجد او
للجدة او طها اب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد

والاخوة فالجد للام كالاخ لها وللجدة لها كالاخت لها

والجد للاب كالاخ للابوين وللجدة له كالاخت لها وللجدة

او للجدة او لها من الام مع الاخوة للابوين او للاب

مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين

فالباقي للاخت تسمية وتردا مع الاخت من الاب

واشكال نحو الزوج والابوين يمنع الابعد والابعد يشارك

الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاحداد الاب الاربعة

الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل الاب الذكر ضعف

الانثى وثلثهما للجدين من قبل الام كذلك وثلث

الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من ماية و

ثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع

الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من

الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي

لهم ردا ولو كان احدا فله السدس تسمية والباقي

ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه

الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا

ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة

من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين مع

عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون

كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس و

الباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان

المتقرب بالاب انثى ردت الفاضل على المتقرب بالام

والمتقرب بالاب على التسمية على راى ويقوم اولاد

الاخوة والاخوات مقام ابايهم مع عدمهم ولكل نصيب

من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين

فللذكر مثل حظ الانثيين والا بالسوية ولاولاد الاخت

للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم

بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل

نصيب من ينقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم او
اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج
او الزوجة عليهم دون المنقرب بالام ولاولاد ابن
من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من ينقرب به ولو اجتمع الكلالات مع
الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولام ولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من
الابوين الباقي وسقط المنقرب بالاب ولو فضل
عن السهام رد على المنقرب بالابوين خاصة دونهم
عدهم يزد على المنقرب بالام وعلى المنقرب بالاب بالنسبة
على اي وجه كانوا ويقاسم الاجداد كما بايهم ويمنع الاخوة
واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام و
الاخوال واولادهم [illegible] في ميراث
الاعمام والاخوال العم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام

بالسوية ان كانوا في درجة واحدة وكذا العم والعمات
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المنقرب
بالاب مع المنقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو
اجتمع المنقربون فلمن ينقرب بالام السدس ان كانوا
واحدا او الثلث اي كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمنقرب
بالابوين او للذكر ضعف الانثى وسقط المنقرب بالاب ويقوم
المنقرب بالاب مقامهم عند عدمهم وذكرهم
يضعف انثاهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة الابوين
يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو
ابو العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معها خال او خالة
او كان عم العم عمة او عم الاب بنتا فالاقرب اولى و
للخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة
والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا

فائدة الانثى سواء اختلفوا فلمن يتقرب بالام ان لو اجتمعوا او اختلفوا
ان كان واحدا او الثلث للاخ والباقي للمتقرب بالابوين او الاب
والانثى سواء ولا شئ للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالابوين
مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كبنتهم والاقرب ان
المتقرب بجهة يمنع الابعد وان يتقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة اولهما بالتسوية والثلثان
للعم والعمة اولهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام
المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان
كان واحدا او اثنين ان كان الذكر والباقي من الثلث للمتقرب
بالابوين بالتسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمة من
الام ثلث الثلثين بالتسوية وان كان واحد فسدس والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد العمة والعمات والخؤولة والخالات
باخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس

بالتسوية والباقي لبني العم او العمة للابوين لكل نصيب
من يتقرب به للذكر ضعف الانثى وسقط بنو العم لبني العمة من
الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان
فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما
واولادهم وان نزلت لكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا
فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب
بالام الثلث بالتسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين
بالتسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر صعف الانثى فيصير
من مائة وثمانية ولو اجتمع بنو عم متساوون في واحد
درجة بهما كابن عم لاب وابن خال لام وبنو عم هو زوج

الثلث وللعم الثلثين ولو اجتمع الزوج مع العمة فله النصف
وللعمة من الام الثلث وللعمة من الاب الثلث وكذا
الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل**
الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل
النصف وان لم يكن سواه ولو ضمن جريرة رُدَّ عليه على الاقوى
وعلى الامام عليه السلام والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع
وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن ضمن
ولو ضمن جريرة رُدَّ عليها والا مع الغيبة والا فعلى الامام
عليه السلام ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين
في الربع او الثمن ولا يوقف ميراث احدهما من صاحب
على الدخول الا في عدة المريض المطلقة رجعيا كالزوجة

ما دامت في العدة ولا توارث بين المتلاعنين ولو انتفى
المطلق من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع
الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانتفاء الحكم فيهم
للحصة عليهن مع الاشتباه وحصة الشبهة بين
من وقع به الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا
مع عدم كل وارث سبب ومسبب ولا بتعاقبان
عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه
من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد ترث من قيمة
الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات و
الابنية والنخل والشجر على اراى **الفصل الخامس**
في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد
وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان
عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال اليه من الجريرة

وجه كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه لمن ضمن جريرته

بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يتعين احد الاسباب ولا يرث

الامع فقد كل مناسب وسبب حتى الضمن ويأخذ

مع الزوجين ما فضل عن نصيبهما ان عدم ضامن الجريرة فهو للامام

ولا يرث الامع فقد كل مناسب وسبب وكان امير المؤمنين

يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم

في الفقراء والمساكين فان جنى دفع الى الظالم وكل من

مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وكذا

ترك المشركون خوفا من غير حرب فللامام

في موانع الارث ويمنعه الاول الكفر فلا يرث الاصلي

والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان الكافر

ورثه كفار وسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كفاتهم

الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما

ورثه الكفار ان كان اصليا فان خلف الولد الكافر

الميت كافرا

روجه مسلما فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ان لم يتب

وورثه الامام ولو كان وارث اسلم كافرا فالميراث للامام

دون ولده الكافر

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار

يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر فما يرث من اهل ميت المسلم

كاليهود والنصارى

قبل القسمة شاركه ان ساوى واختص به ان كان اولى من الوارث

في الدرجة

وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فالاشركة

اسلام الكافر

ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم تنتقل الى بيت

انما والزوج كالواحد على رأي والزوجة كالمتعدد على

رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا شاركهم

لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان متأخرا

والظل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد

فان بلغ وامتنع عن الاسلام فهو عليه فان امتنع كان

مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا الاحظهم في

الاسلام وابناخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون

الامام فلا يتصور فرض قسمة ذا

الوارث

دون الاولاد ولا اعتاق عما رأى ولو ارتد احد الورثة

فنصيبه لورثته وان لحق لم يرث الورثة الميت الثاني

الرق فلا يرث ولا يورث اخذا لملك له سواء كان

قنا او مدبرا او مكاتبا او مطلقا لم يعد اليه

او ابن ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان

بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب

كالولد ولا يمنع ولد الولد بمرة ابيه ولا الكفر ولا عتق

قبل القسمة شارك. ان ساوى واختص ان كان اقرب

ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شئ له ولو

قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو

لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق

واخذ الباقي ويظهر الملك في البيع سواء كان انثى او

ابا او غيرها خلافا للزوج والزوجة على رأي فان قصر

المال لم يجب الا ان كان اثمانا للامام وكذا لو كانا

اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل

عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الآخر واعتق واخذ الباقي

ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع

من الباقي وكذا يورث منه وقت ظهور الامام لو قصر الرقيق

ووقت الشركة في الاظهر الثالث القتل

ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اظهرهما المنع

من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص

والحد لم يمنع ولم يكن سوى القاتل فالميراث للامام

ويطالب بالقود والدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد

بجنايته ابيه ويرث الدية كل مناسب وقريب

المنقرب بالام فيه قولان ولا يرث الزوجان من القصاص

فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان

وهو يقطع الميراث بين الملاعن وبين الملاعن وبين

كل من ينتسب به وبين الولد فان اعترف به الاب

لم يرثه يهود ولا من ينتسب به ويرثه الولد وكل

قبل بيت المنتسب بابيه قبل غنم وغنه نظر وبنى الاب

ثابتا بين الولد واخيه ومن ينتسب بهما ولو بنى بالملاعنة

تواخيين تواريا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة

واحد من اخوين احدهما لابويه والآخر لامه فلها الثلث فحسب والباقي ردا ولد

كان معها ابن فلها السدس ولم يخلف وارثا ما

فقبل الام لم يرثه الاب ولا من ينتسب به بل ميراثه

للامام وانما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من ينتسب

بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده

وان نزلوا فان فقدوا فللامام ومن نبذ عند

التقاط من جريرة ولده وميراثه لمن يقع على راي

## الخامس الالتباس في التقدم والتاخر الآتي

الغرقى والهدم فلو مات جماعة يتوارثون

المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل

يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج اخته موتها

قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها

الزوج والاخ وميراث الولد لابيه امام الهدم والغرق

فانهم يتوارثون ان كان لهم اولاد هم مال وكانوا

يتوارثون واشتبه التقدم فلو ادعى ايمان المال والتوارث

وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما

فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض

من تركته لا ما ورثه من الآخر وتقدم الاضعف

في التوارث تعبدا الاوجبا فلو غرق زوج وزوجة والتلد

فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي

لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي

وما ورثه لورثتها وكذا عكسهما ولو كان مع كل منهما او

من ورثة الآخر دون كل منهما جمع تركته الآلا ينتقل

الى ورثته فياخذ اخوة الاب من امه
جميع تركة الاب ويأخذ اخوة الاب جميع
تركة الابن ولو تساويا فالاقعد كالاخوين وينتقل
مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما
وارث لا انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان
لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثته
ذي المال ان كان الآخر اولى منهم كما لو كان وارثه بنعمته او ولاده
فرض موته او لا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت
الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام
مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت
الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما
مما ورثته من الآخر خاتمة المفقود ينتظر ملكه
لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته الموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب خاص توقفنا في نصيبه

وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط
انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد حركته الى
الحياة ولا يشترط حيوته عند موت المورث و
لو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما
ويأخذ الموجود من باقي الاحوال فيقدر الحمل
ذكرين فيأخذ الابوان السدسين فالبنت الخمس
فان سقط ميتا اخذ ما ورثه لجنين لابويه ومن
يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ممن مات و
عليه دينا مستوعبا فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا
فالفاضل للوارث تتمة في الحجب كل اقرب يحجب
الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا المسئلة
الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام عما زاد عن
السدس بشرط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين

او حملا وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى

وان لا يكونوا اكفاء او لا عبيدا او لا قتلة وان يكونوا

من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا

ولا يحجب اولاد الام بل العقل عقلا بالاصل بل النقص على الانثى والذكر والاب

بل يقف به او بالابوين ولا ابيه بالنقص

بل بالقرابة والتبعيض فالمتربة بالفرض خاصة

كالام الاب الزوج والزوجة او بالفرض

تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت

الاخت والاخوات وكالام الام او بالقرابة خاصة

وهم من عدا هم فان كان الوارث لا فرض له فالمال

له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما

ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال

والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي



عليه ان لم يشاركه صاحب او كانت مع الاقرب

ساواه وذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا صاحب فرض فالكل

مثل بنتين

عليها بالنسبة الاقرب حاجب لاحد هم او زاد فالوحدة

وان تعصبت فالنقص ما على له فرض الذكر والانثى فليحفظ

بمن سبق البول منه فان اتفقا الف بمن ينقطع عليه

اجزاء فان تباينا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان تماثلا

انفرد فالمال له وان كان معه مثله شاركه وان كان معه

ذكر فرض ذكرا ثلثة وانثى اخرى وضرب احدى الفريضتين

على احد التقديرين في الاخرى ثم ضرب المجتمع في

اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وللانثى

لو كان معه انثى او هما معا فاضرب او اجتمعا معه اربعة

في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية

الباقي وللانثى الثلث ولو اتلف زوج او زوجة صحت

الخنثى وماتت ثم ضرب مخرج الزوجين في المجتمع

وذو الرحمين والبدنين يوقف احدهما فان ابتهما فواحد والا

## الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم

فمنهم علمانية يودونهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب

الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم

بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا

فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان

احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام

وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة

هي بنت عمة ولو ولدت ابنه بنتا ثم مات ورثته

العليا والسفلا بالبنوة ولو مات العليا بعد فقد خلفت

بنتا هي اخت لاب فتورث من جهة البنوة ولو مات السفلى

فقد خلفت اما هي اخت لاب فتورث من جهة الامومة ولو ولدت

رجلا فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فللابوين

بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده

ولو كان مع الخنثى ابوان فلها الثمنان ثلاثة وللخنثى

اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى

ستة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد

لكن تضرب اثنين في اثنين ثمانين لان لاحد الابوين نصف

الورثة من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس

وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين

فله ثلاثة اسداس واخرى للخنثى فله مع السدس نصف

التفاوت بضرب خمسة في ستة ثم اثنين في اثنين

ثم ثلاثة في اثنين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد و

ستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم

خنثى فكابوين فان الشيخ ولد كان زوجا او زوجة

فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة

فان الشبهة كالعجيج في الحرف النسب

## الفصل الثالث في السهام ومن ستة الصف

من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث

والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع

السدس والربع فمن اثنى عشر والثمن والسدس

من اربعة وعشرين فان لم ينقص الفريضة ولم يزد

فان صحت كابوين وبنتين والاخر بتى عدد من

انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعدده

وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق

فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين

وثلث بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان

كان بين سهام كل فريق وعددهم وفق فرد كل

فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة

الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن

فان الشبهة كالعجيج في الحرف النسب

## الفصل الثالث في السهام ومن ستة الصف

من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث

والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع

السدس والربع فمن اثنى عشر والثمن والسدس

من اربعة وعشرين فان لم ينقص الفريضة ولم يزد

فان صحت كابوين وبنتين والاخر بتى عدد من

انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم

وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق

فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين

وثلث بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان

كان بين سهام كل فريق وعددهم وفق فرد كل

فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة

الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن

منكما وقف فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد

في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربت في الفريضة

كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي

التي يفنى اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر

مثل ثلثة اخوة من ام وستة من اب وان توافقت

وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا يبقى الكثر

من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثنى عشر يبقى اثنان

فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا افنيت بهما فاضرب وفق اي

احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات

وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدها

من الآخر يبقى واحد فاضرب احدهما في الآخر والمجتمع في

الفريضة كاحدى من ام وخمس من اب

## الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الورثة

قبل القسمة تحت فريضة الاول فان كان وارث الثاني

وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة

كاخوين واختين مات اخ واخت عن البافيين ولو بين

اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فعدد بعدد النصيب

بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا

نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب

الميت الثاني من فريضته الاولى والفريضة الثانية

كزوج واخوين من اب مات

نصيب الفريضة الثانية كزوج واخوين من اب وام

نصيب الفريضة الثانية

بشهد كان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط
في بلد واحد
اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان شانع الخصمان في الترافع قدم
ثم وقيل يجوز وهو قوي
اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا
نصبا لخليفة
الا مع الاماره كما تشاع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين
وبا لاستفاضة ولا يجب قبول قول من دونهما وان
حيث لا يلي قاضيه بنفسه
حصلت الاماره ولو كان المدعى عليه القاضي في ولايته
الى شيخ ما
ورفع الى خليفته المطلب الثالث في الاداب
ينبغي سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه
والجلوس ببرز امستدبر القبلة واستعلام حال
لا من ظاهر
بلده من اهله والبداءة باخذ الحق من المغزل والوديعة
والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر
في صحة السبب وفساده ولا ينظر لاحد منهم غير
الاشاعة باطامه وعن اولياء الايتام واعمالهم ما ينبغي من عزل
او ضم او تضمين او ايتاء وعن امناء الحكم والضوال



وبيع ما يباح منها وتسليم العقار حولا الى ملتقطها ان
طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط
فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويغرم المعتدي
الحاضر بالاولى
من الغريمين ان لم يرجع الآبق ويكره الحاجب وقف القضاء
اي مدرس بلدي
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والنعاس
الى بلده
والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
اي حال يغلب الهوى
والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللبن وتعيين
يعني خوف عمر
قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط
او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد
على رأي دايما ولا يكن متنفلا وان يعت الشهود الا فنفر
الصلح ولو اذناب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة
والدوريبة فرق
ودائم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها
قال النبي ص لعن الله الراشي والمرتشي
فان تلفت ضمن المقصد الثاني في كيفية
الحكم واذا حضر الخصمان ندبه سوى بينهما في السلام

اذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له ان يلقن احدهما حجته
ولا ان يقيده ايمين فيلقنه ان لا يحلف ولا ان يقيد الاقرار فيلقنه الا
ولا ان يقيد

بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صح عليه ولو توقف لم يحكم
له بتوقيته في الاقامة ولا تزكيته فيها ولا ايقاف عزم
الغرم عن الاقرار الا في حقوق تعالى واذا سأل الخصم
كالحدود والوجوه
احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم
يحضر والدعوى بينة لا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في
غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كان امرأة كهلت للحضور
والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به كتاب ولا يجب عليه
دفع الخراج من ماله بل يأخذ من بيت المال او الملتمس
ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الذي يأخذ لم يحل له اخذها
بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على
معتقده ولا يحل ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون
ولو شهد الشاهدان بقضائه ولم يذكرا فالوجه القضاء
ولو تكلف المدعى من انتزاع عينه ولو فهرا فله ذلك من دون

الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل
مؤجلا سيستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ويستقل مع المنع
ولو كان حاضرا وهناك بينة وخيف الحيلة فالاقرب جواز
جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم
جاز اما مثلا او القيمة فان تلف العين قبل بيعها
فلا شيء لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ
على الملي ولو ادعى ما لا يدا لاحد عليه فصولي ولو كان المسكوك
سفينة فيها خرجه البحر فلا هلك ما اخرجه بالغوص فلمخرجه

## المقصد الثاني في الدعوى وفيه مطالب الاول

في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل
والحاكم وامينه بما يصح تملكه وان كان مجهولا الا زنا فلا يسمع
كدعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض او زوجة بنت امته
او ضم ولدها في ملكي ما يصح بدعوى ملكية البنت
ولا دعوى ذي

ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثم تحلتي ولو اقر
الى لا تنسيه
الخصم بذلك لم يحكم عليه وبحكم لو قال قاطع الغزل من قطنه
او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى وفي دعوى
بعد الاتصال هنا
النكاح من توقف على لفظ حضرها ولو ادعى علم الشهود
له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف
فقد البينة لكاك لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له
تحليف الشاهد والقاضي وان نعمه تكذيبهم اعسهم
بعد التهمة وبعدالة القاضي صح
ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يغير الدعوى الى الكشف
الا في القتل ولو ادعى فوسا سمعت وهل يشترط الجزم
ما يجوز التسليم محمد الرحمة
ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة
لا يكفي
الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسأل المدعي
المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول
الحاكم حكمت او قضيت او اخرجه من حقه مع التماس المدعي
والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه

وان لم يلتمس المدعي
كان الحق ثابتا
وليس لازما

الحاكم او عدله عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد
ان ان يكتب بالصورة والصفة
بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار
تاوان
وعدل صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظره
حتى يوسع الله فتح عليه والاطول بالبينة ان كان
ان ان اعرف اعسارا
له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان
لا يضايقه اكثر من ثلاثة ايام
انكر طولب المدعي بالبينة فان قال المدعي لا بينة
لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ بالم لو اعاد
المطالبة ولا يحل له المقاضاة فان رد او نكل حلف
بعد الصلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير سؤال
المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم
ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم
يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها ثم لو اكذب
الحالف نفسه طولب وقصص ولو امتنع المنكر من اليمين
والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا فان ابى

فان حلف والا حلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول
على راي وله بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه
وان قال المدعي لي بينة واحضر ها سالها الحاكم ان
الدعوى ح
لتمس المدعي فان واقت المدعي وسال المدعي الحكم
حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها
ولو ان الخصم بعد العدالة الشاهدين لم يجب التزكية
والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا تقبض المزكيان
على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لا
لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي لم يحضرها سمعت
ولو ادعى النكول الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم
ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على
الدعوى ح على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على
بقاء الحق استظهارا بيمين واحدة وان تعدد الوارث
وبكفي اليمين مع الشاهد الواحد عندنا ولا يجب التعرض
في اليمين لصدق الشهود ولا شهود عليه الا استماع من المسلم
حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي
دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان
البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل
وان سكت المنكر عنا كاحبس حتى يجيب ان كان لانه توصل
الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان
قال هو لفلان اندفعت الخصومة عنه وان كان المقر له
غايبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته
فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الخصومة حتى
تبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني
في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية ولا يصح
اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ
والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا

فلا تغلظ أقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ

وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب

الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه

من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم

الجمعة والعيد بعد العصر ويحلف الأخرس بالإشارة

ولا يستحلف أحد الأبوين مجلس الحكم الا المعذور والمرأة غير البرزة

وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم

ويجب مطابق الدعوى ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى

واليمين معنى لا لفظا جاز ولا يجب عليه وان اجاب به وله قال لا علي لك عندي

فان أدعى المدعي عليه فقال لا يستحق علي شيئا ثم حلف

يكفيه الحلف على انه لا يلزمه شيء فان اقتصر بان حلف

على عشرة فان نكل فيما دون العشر وللمدعي ان يحلف

على عشرة الأشياء الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين

فحلفه باعه لا بخمسين لم يكنه الحلف على الاقل البحث الثاني

في اللواحق وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم

البينة لامع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى

فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال

استحلفت البينة وقنعت باليمين جاز له الرجوع

واليمين على الوارث انما هي اذا علم بموت مورثه

وبالحق وتركه ما لا في يده ولو ادعى على المملوك فالغرم على

مولاه في المال والجناية واليمين في حد ويحلف منكر

الشفعة لاستحقاق الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم

المال لا القطع ويصدق المدعي في اذعاء الاسلام قبل

الحول والحرية في لقيط بالبلاد لا بالسن ويخلص من

القتل على اشكال والمدعي فيحلف في اربعة مواضع

اذا رد المنكر عليه فحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا

بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين

بعد الرد قبل الحلف فقال الشيخ ليس له ذلك والاقرب

المدعى ولو ادعى المنكر الابراء او القباض انقلب مدعيا

ولا يحلف الامع العلم ولا يثبت مال الغير فلو اقام غريم الميت

او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف

الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

## المطلب الثالث في القضاء على الغائب

يقضي على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور

او لا على الاصح في حقوق الناس لانه قضاء بالظاهر ويقضي في السرقة

بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة

قال الحاكم بل يسأل المدعي كفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب

المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم بثبت

دعواه ولو حكم على الغائب ثم ان جاء حكم حاكم آخر انقض

بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وبسماع الدعوى على

الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على

الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان

الغائب بكذا او اقام فلانا وفلانا وسمعا الدعوى عليه بكذا

بكذا عليه فهو لحكم اشكال اقربه القبول وكذا الواحد

الحاكم الاول بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشا

هدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها

واشهدهما على حكمه انفذ الثاني لانه يحكم بصحته في نفس

الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين وم يحكم

به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح

في العمل بحكمه بخلاف النسخ ولو سبق الاول الى انفاذ لم ينفذ

ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر

اشهدك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء

حتى اذا حفظ الشاهدان القبالة وشهدا على اقراره جاز

ويجب ان يذكر في حكم الحاكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه

بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم

وان انكر واظهر المساواة في النسب فان اعترف انه الغريم

الحق الاول والاوقف للحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة
ببراءته لم يلتفت اليه والاوقف للحاكم حتى يتبين
ولو كانت الشهادة بجلية المشتركة فالقول قول
المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي
مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه
ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو نهى الاول
سماع البينة لم يكن للآخران يحكم واذا حكم بالغائب
فان كان دينا او عقارا يعرف بالحلية لزم وان كان عبدا
او فرسا وشبهه فمتى حكم على عينه اشكال سيشار الى جوابه
التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن اشباهه يستوي الاوصاف
فيكلف المدعي احضار الشهود لابد العبد ليشهد وا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم
لمصلحة وتلف قبل الوصول اوبعد ولم يثبت المدعي دعواه
فلا ضمان

مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعى بالقيمة ثم ترد ان ثبت
ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في بلد افتقر المدعي
الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضرا ويدعي التلف
فيحلف المقصد الرابع في متعلق الاطلاق وفيه فصول
الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما
ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي
فاذا حلف احدهما ونكل الآخر حلف الاول على الاثبات
واخذ العين ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف
الثاني يمين النفي للنصف الذي في يد وبيمين الاثبات للذي
في يد شريكه ويكفي الواحدة للجامعة بينهما ولو اثبت احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه
مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقترع
في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة
فان امكن التوفيق وقف والا تحقق التعارض فان كانت

العين في يد احدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج

على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت

احداهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما

فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج

القرعة فان امتنع حلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما و

الشاهدان كالشاهد وامرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين

ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بتقديم الملك

اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك

اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه

في لامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال اولا اعلم زواله

ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس

اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استأجره

منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض

للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع

وحكم بالقسمة فيما ينتفع فيه الشركة بخلاف الكلام والبرامد يحتمل القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبتها اليمين فان امتنع حرجا في المدعى به

من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس بنت اليد وانتزعت

من يد الحضم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فذكر

سببا على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى

رقبة مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر

أعتق ولو كان كبيرا فانكر اعتق وحكم بالجزية ولو سكت جاز

ان يتبايعه وان لم يتزحزل اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي

عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل

واحد منهما احدهما واقام كل بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو

لو اقام كل بينة بعين في يد غيره وانتزعت له فان اقام الذي

كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على الاصح واما لو ادعى ملكا لاحدهما

فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة

فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار

لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على الاصح وحكم

للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على الاصح

الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه استأجر الدار عشرة

وادعى المؤجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قوله

المستأجر مع يمينه فان اقاما بينة فالبينة للمؤجر على الآخر

بالزيادة والبينة بينة المستأجر على الآخر بالنقصان

للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال

استأجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتكها بعشرين والتاريخ

اتفق سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البينة

حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالبينة من الاجرة

ولو ادعى كل منهما الشراء من المنتسب وايفاء الثمن واقاما بينة

حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فلا يد من تخريج العذعة

مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر

ولو امتنع الخارج بالعذعة من اليمين حلف الآخر واخذ ولو

امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذ

فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعى شراء ثالث

من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن

حكم البينة

ولو ادعى الشراء من اثنين واقاما بينة قضي بالكل

ولو ادعى احدهما على الآخر انه اشترى منه الكل واقام بينة

قضي بالكل ولو ادعى كل منهما على الآخر انه اشترى منه

الكل واقام بينة قضي بالكل

ولو ادعى كل منهما على الآخر انه اشترى منه النصف

الذي في يد المدعى عليه

اقرع مع التساوي ولو قال غصبته وقال آخر أقرّ لي بها واقاما
بينة حكم للمغصوب ولا ضمان الفصل الثالث في الميراث
لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلام على موت ابيه واختلفا
وصدق الآخر وادعى لفقه ذلك فانكر الاول اطلق على
نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت أبيه واخذا الملك
وكذا المملوكان لو اعتقا واختلفا على تقدم عتق احدهما
على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان
وآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
وآخر تاريخ فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغريمين لو
لاخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت
بنو وارث غيرهما سُلِّم اليه النصف ولو لم تشهد بنو
الوارث سُلِّم اليه النصف بعد اليمين والتضمين وبقي النصف
الآخر في يد الغير او سُلِّم الحاكم مناصفة ولو ادعت الاصدقاء
وادعى الولد للارث واقاما بينة حُكِم للزوجة ولو اقام كل من

العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان
بالوصية بعتق غانم وورثان بالوصية بعتق سالم والرجوع
عزهانم فالتهمة هنا توقع بشهادة الورثة والوجه عتق الاول
وفي الثاني العمل الرابع في نكت متفرقة البينة المطلقة
لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على
دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على
الشجر وكذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة
يرجع على البائع اشكال فانا قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني
رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا اقام ملك
سابق على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك
وسببه لم يحز فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة
بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره
المدعي بناقض الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام
بينة على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غريمي

ولو اقام كل من مدع الجميع والنصف بينة وتشبثا فلمدع
الجميع ولو خرجا فلمدع الجميع النصف ولاخر يقرع ويحلف
الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل
المستوعب ثلثة ارباع ولو ادعى احد الثلث وتشبثوا ولا بينة
فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى
المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة فلصف
المستوعب وكل الزوج بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني
والزوج فاخذ الثالث وبقي نصف السدس للخارج بالقرعة من
المستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولاخ للثالث
ولو ادعى احد الاربعة الجميع واثنان الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب اثنتي
عشرة وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما
وبين الثالث في سدس اخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة
في ثلثة فان نكلوا ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف



للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالقرعة فما في يده
وليد فيما يدعيه فما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد
الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث
في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في ثلثين
فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث
ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع
في ثلثين وباقي الخارج فان فضل فالاخر وان نكلا قسم بينهما
وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة
فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم
بعد النكول وللثاني فما في يد المستوعب عشرة وللثالث
ستة وللرابع اثنان فيحمل للمستوعب النصف وللثاني
سدس وفي للثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو
خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان صح في نزاع
المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو اجاز بيعه

ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها و

المهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه

ولو قال المدعى كذبت شهودي بطلت بينته لادعوته

## المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في

الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط

في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي

وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشرة فصاعدا

وعدم تفرقهم في الشهادة واضطرابهم كما للصبا في

العقل فلا تقبل شهادة المجنون ويقبل ممن يعتوره حال

افاقة وكذا معتاد السهو والغفلة لا يقبل شهادة الا اذا

علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثاني الايمان فلا يقبل شهادة

غير المومن وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على

مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي

هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة

وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل

والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب

ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع

اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية

والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصباغ وبايع الزبيب

واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بالات

القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر ان قصد الكذب

وتشارب للخمر وكل مسكر والغناء والعبث اذا غلا وان لم يكثر

فبذهاب تلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على

الترجيع المطرب وان كان في قرآن وناعله والشاعر الكاذب

او الذي يهجو المومنا او يشبب بامراة معروفة غير محللة و

مستمع الشر والعود والقصب والملاهي الا في الاملاك والاعراس

خاصة وجميع الات اللهو والحاسد وباغض المومن لظاهر الاسلام

والمخنث من الرجال والذهب والفاذف قبل التوبة وحدها

الكذاب معه والتخطيه مع الصدق ظاهر ولو صدقه المحدود

او اقام بينة فلا فسوق ويجوز انحاكم للخصم التخليف الا ان

طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت الشاهد

ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا

او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه

وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي

فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل اداء مال او العاقلة

مجروح شهد للجناية او الوكيل او الوصي بعض الشهود على الموكل

والموصى ولو شهد عبال المورث المجروح او المريض قبل ولو شهد

لرجلين بوصية فشهد الشاهدين باخر عن التركة قبل

بالجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالضرر على المعينة

والغم بالشرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة

العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق

لم يقبل للتهمة اما لو قالوا اعرضوا انفسنا واخذوا اموالكم قبلت

ان الذي قاطعونا قاطعون

دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق قبل شهادته

لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تبت اقبل شهادتك وترد

شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق الله والصالح

العامة على اشكال ولا يرد بالتبرع بحد وطلاق لو اخفى

فسقه قبلت ولا يجمل على الخرص

كما تقبل في كفة الاناث والماجن ومرتكب ما لا يليق

من مباحات بحيث يستخف به وناكث الذمم اجمع والنسب

يمنع شهادة وان قرب كالولد للوالد وبالعكس و

الزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة

النسيب على نسيبه الا الولد على والد خاصة على رأي والصداقة

لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير

والضيف في الشروط الخاصة وفي عمة

الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره

وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروطة والمطلق

قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبته ما تحرر ولو اعتق
قبلت على مولاه ولو اشهد عبدين على عمل احدهما انه ولده وان
اعتقها ومات فتملكها حيزه فردت شهادتهما ثم اعتقنا
فاقاما بها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد
استرقاقهما الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلثة رجال
وامرأتان ثبت الترجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع
نسوة ثبت الجلد على بكر ولا يقبل لو شهد رجل
وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والعزل
قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص
واما الديون والاموال كالقرض والغراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة
للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين

وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادة
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين
ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة
الواصية في الوصية من غير
يمين وشهادة امرأتين وهكذا ولا يقبل شهادة مادون

## الثالث

لاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
العدد فلا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان
على اي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون اربع
ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل صوقه
بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
والردة والعدة

## الرابع

العلم وهو شرط في جميع
ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح

والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة

بان يتوالى الاخبار من جماعة يحصل العلم بقولهم عادة او يشتهر حتى يغلب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهدا اصلا لا فرعا لان الظن لا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة لغم لو عزه

المطلب الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد

وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا اشتراط غيره فلو شهد الصبي والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا بها سمعت في غيرهم وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع قبلت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والد ثم اعادها بعد موته سمعت

المطلب الثاني في مستند الشهادة

وهو العلم الا ما استثنى اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهي كالافعال كالغصب والقتل والاتلاف والزنا والولادة وتقبل في ذلك

شهادة الاصم ولا يجوز اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين العارفين بها ويثبت الحكم بشهادتهما اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة من المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ بحيث لا يعرض لو لم يعرفه ولو شك ولم يعرفه وعرفه عدلان عند الحاكم وكذا لو شهد على المقبوض وقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان غاب احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان تخلص عن عزه ويجوز ان يشهد بالجملة خاصة والشهرة مثل شرش انكحه وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد اصل لا فرعا عليها ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اختلفا في الملك اليد والتصرف

نصيبه غائبة ولو كان فيهم صغيرا ومجنون أخر نصيبه حتى
يكبر الصغير ويفيق المجنون ولا يؤخذ نصيب من الحاضر
لو مات قبله ولو أخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف و
الاخذ بعد موته وفي وجوب اعلام الشهادة اشكال
اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب
حلف اذا حضر من غير اعلام الشهادة وكذا لو بلغ الصبي
ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي
لم يبلغ ويؤخذ نصيب الغائب ان كان عينا او يوضع
في يد امين ان رأى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصة في
الدين لم يساهمه الغائب وان كان عينا ساهمه واذا
ادعيا ان أباهما اوقف عليهما وقف تشريك ثبت
بوقف بينة وشاهد فان نكل احدهما لم يسخن واسخن
الاخر فاذا اقاما فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني
بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الذي ان حلف ولو نكلا

تلبنا والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير من له الاجارة
استوفى بإذن الحاضر وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك
الاقوى ذلك ويشهد بالاعتراض للخبرة بالباطن وقد يكون
الوقف كصيرورة على الفقراء ونحوه في حنث الحالف لا
يقف ولا يبيع وثبت بذلك كما كان ... وقصده
وقف او شبهه وقتل والده وعائشة وفي شهادة ولد
الميت على خلود وعدمه وعدالته
وتعيين وتدبير وكتابة ونسب او
وصية اليه وعيوب النساء ويشترط استفاضة او
ثبوت عدالة شاهد فلو وضع قبل ذلك وجب
اعادة وهل يتم حقا ثبت عند او بالبينة او بهما
بشاهد قبل في احدهما ولو رفعه جماعة شاهد لجميعهم
وبين موتهم او بوصية الميت لهم من حين استحق

مما خلف البطن الثاني او اقاما فلو خلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم

ولو صار اربعا فيوقف الربع فان خلف بعد بلوغه اخذ والا

ان امتنع قال الشيخ رحمه يوقف يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم

قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان خلف اخذ

الجميع والا كان الربع للاحياء لورثة الميت وللاخوين

والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعى احد الوقف

انتسب كفت بينتهما عن نصيب البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة

الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا

في حق الديون والوصايا فان فضل شئ كان وقفا ونصيب

الباقين طلقا ولو نكل البطن الثاني عن اليمين كان للبطن الاول

الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد

واليمين ولو اقام شاهدا بتمام العدد كان لونا وجاز اثبات

دعواه بالشاهد لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية

ولدها انها مستولدة حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة

وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

## المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة

الاول المحل فتثبت في حقوق الناس وان كانت

عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا

كالقرض او عقدا معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال

كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف

خلاف ولا تثبت فيها عن الحدود اجماعا وتثبت لاقرار بالوطء

والزنا بالغة وفي اتيانه او وطء البهيمة بشاهدين والشهادة على

الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل

في المأكولة ووجوب بيع غيرها الثاني الاسترعاء

والكلمة ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد

بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه

يقول اشهد فلانا على فلان بكذا بسبب كذا فمن الصور

يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عند شهادة

لمجزوم لفلان فكالبيع وكيه ان يقول في الاولى اشهد ني
على شهادته وفي الثواني شهدت على شهادته او اشهد
ان فلانا شهد الثالث العدد يشهد على كل واحد
شاهدان ولو شهد لاثنان على شهادة كل واحد منهما
او شهد الاصل مع اخر على شهادة لاصل اثنين او شهد لاصل
على اكثر من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او
اربع نساء فيما يجوز فيه شهادة لاثنان على كل واحد منهم قبل
وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن
خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع
شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شهادة
الاصل اما بالمرض او غيبة والضابط المشقة ولا يأس
بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده
وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو
بعد القضاء جرحت على الاصح ولو حكم بشهادة الفرع ثم

لاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل الاصح
فان عدل او عدوق الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان
يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع
وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة
فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا
بالزنا ولو قال غلطنا اخذ بالاقل سقوط ولو لم يصرح بالرجوع
لم قال للحاكم توقف ثم عاد وقال امض فالاقرب القضاء وفي
وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء
نقض الحكم سواء كان حدا لله تعالى او لآدمي ولو رجع بعد استيفاء
القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو
اختلفا قتل العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي الجميع مع
تقديم ودفع الزائد عن دية صاحبه اليهم وقيل النصف
ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود كمال بعد اسقاط
حق المتولين ولو رجع احد لاثنين فاضعة فعليه نصف الجناية

قتل

ان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل
على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت
ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي الثلثة
ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص
خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص فعليه الدية ولو قال شاهدا
تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فلا قود عليهما الدية
المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص
ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض لحكم فان قتل اقتص من
الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فلا قود عليه الدية التزيكي
وهل يكتب الثلث ام النصف اشكال ولو رجع احد شهود
الزنا او احد شاهدي الاحصان فلا حد على المرجوع اشكال

الثاني البضع اذا رجع عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت
الزوجية ولو رجعا بعد الحكم لم ينقض وغرما نصف المسمى
ولو رجع الزوج قبل الدخول فلا غرم ولو رجع الزوج وحده غرم النصف

عن الشهادة بالرضاع المحرم قبل الدخول سقط ولو كان بعده
نصف المسمى الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت و
لو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قائمة
على ملك الغير لزم الشهود ولو رجع الزوج والمرتهن قبل الزوج
النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشرا فعلى الزوج
سدس وعلى كل واحد نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع
واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم
استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كانا في قتل وجب
الدية على بيت المال المطلب السادس في اختلاف الشهادة
بشرط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما
غصب والآخر انتزع فهما اثنان ولو اختلفا مع ان يشهد
احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح ولو ان كلف مع ايهما
شاء ولو شهدا بالبتة في وقتين لم يحكم بهما واتحدت العين

او وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن

وان كانا في زمانين واحد

البيع وله الخلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت

الثمن الزائد ولو شهد احدهما بقدر الف والآخر بقدر

في زمان واحد فكذلك لو ان تقدد ثبت الف بهما وحلف

مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما

قيمة المسروق درهم ولآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع

ولو شهد احدهما بالعتق او القتل عمدا ولآخر خطأ لم يثبت

المطلب التاسع في مسائل متعددة الشهادة ليست

في شيء من العقود سوى في النكاح والرجعة والبيع والحكم

ينبغي لها ولو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للشهود

الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين ولا يكفي

بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر على المستحق وكذا الحكم

ولو مات الشاهد ان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة وكذا بعد

الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوق الله

ولو شهد المرضعتان فماتت قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا

لم ينقض ولو عين الجارح الوقت ولو كان بعد ما علل الشهادة

نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال

وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن

الولي الدية ولو كان مالا ردته ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد

وان كان قد رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم

القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد

لعمرو حلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى بشاهدين او لا

تعارض ولو سئل العبد التفرقة حتى يذكر شهوده عتقه او سئل

متبرع شاهد بالملك حبس الغريم حتى تكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر

وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه

فصول الاول الزنا يلاعج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة

في فرج امرأة قبل او دبر محرمة متعيز بتبيح وشبهته

ويشترط في حد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد

على المحرمات للزوج صحيحا سقط الحد ولا يسقط الحد بالعقد
العلم بفساده ولا باستئجارها للزنا معه ولو توهم الحل به او بغيره
كالبائنة فلا حد ولو تشبثت عليه حدت هو دونها ولو اكرها
احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط
عنه وان كذبه كالحر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ودل
الجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ولا
بحد الاعلى الامع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم
الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام ونحوه
ويشترط في الموجب مع الشرائط السابقة الاحصان وهو الحرية
والكمال والاصابة في قبل مملوك بعقد دائم او ملك يمين تمكن
منه بعقد وطء وتزوج والمراة كالرجل والفاسد والشبهة
لا الجب والخصيان ولا الرتق والمطلقة رجعية عن الاحصان ونحو
ولو تزوجت الرجعية عالما بالتحريم رجمت وحيث يعلم الزوج مع علم
بالتحريم والعدة ولو صهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين

التشبيه
ما ذكر في الزوجين

بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط
الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم
وجلد الآخر ويشترط احصان الرجل عقل المراة
وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم ولو
زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع الفاسد
في النافذ ثبوتة وانما يثبت باحد امرين لاقرار
ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فتوافقت
اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط اتفاق
محل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس
بالاشارة ولو بكتابة لم يثبت في حقه الا بار بع
على الزنا بامرأة للقذف على اشكال ولو لم يبين لاز المقر
ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر احد الزوجين

سقط الحد فلا يسقط بانكار غيره ولو تاب قبل تخير الامام

في اقامة وعدمها جلدا اورجما والمحل من الخالية عن

بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والحرب

ولا منتاع من التمكين مقام الدخول الثاني البينة

ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلاثة و

امرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون

الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للغزية ولو

كان الزوج احدهم فلا لعزت حد هم للغزية والمعاينة

للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حد والغزية

ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل ولا تفاوت

في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي

بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي بغير

ذلك حد والغزية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان

بالمطاوعة حد الشهود على رأي ولا حد عليها ولو رجع



احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يترتب احكام الشهادة

ولو شهد واحد زنا قديم سعت وكذا لو شهد واحد اعلى احصنه

من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع

ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد والاعلى

الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها وكلهم

الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين

حد الجميع وان رجعت بعض على رأي

لو فقد الشرط منهم

في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني

بالمحرمات نسبا كالام والبنت وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة

وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد

والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد

ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع

الشيخوخة واوجب على الثيب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد

وكذا لو اجتمعت الحدود يداء بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع

يُرْفَعُ جِلْدُهُ ويُدْفَنُ المرجوم لحقوية وللمرأة الى
صدرها فان فرّ أعيد ان ثبت بالبينة والا لم يُعَدْ وقيل
يشترط لطلبه الجان وبداءة الشهود بالرجم وجوبا و
في للعقد بداءة الامام وسنيته الاشعار واحضار طائفة
واقلها واحد في الحد وصغير لجان ولا يرجمه من عليه
فلم يُدْفَنْ بعد رجم ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط
الحد ويرجم المريض والمستوفزة الثالث الجلد و
الجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن
وهل يشترط ان يكون قاصيا قولان ويجلد مائة و
يجز رأسه ويُغرّب عن مصره سنة ويجلد مجردا
فايا اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه و
راسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وقد رُبطت
عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر
التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه

ولا في امرض العلة ولا في الحر للملتحي بل يضيق
عليه في المطعم والمشرب ولو جني فيه حد ولم يسقط باخر
الجنون والارتداد ولا يؤخر الحامل فتوخذ المرضع
والمناضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده وتؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع
ان قعد الكافل ولو نسا في زمان شريف او مكان شريف
وقيل زيادة بربع الحامل الرابع للجلد خاصة وهو
ان خيف الهلاك وغير المحصن عليه اي والعبد يجلد الحد والحرة
في حق الاماء وغير المملوك عليه اي والعبد يجلد الحد والحرة
مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من
الزاني قتل في الرابعة او الثانية على خلاف ومن المملوك
ثالثا قتل في السابعة ولو تكرر من غير حد فواحد وينجز
الامام في رفع الزنى للولاة بدئية لا حاكمهم وفي الحكم بينهم شرع
الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها قتله فلا شيء ولا يصدق

الا بالبينة او تصديق وليها ومن افتض بكرا باصبعه
فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فنقص قيمتها ومن تزوج
امة على حر مسلم ودخل قبل الاذن فعليه عشر قيمتها من حد الزنا
المقصد الثاني في اللواط وهو وطي الذكران فان
اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو اكره
المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قبل غير محصن
وادب الصبي والمجنون ولو لاط مجنون بعاقل قتل القاتل
وادب المجنون ويختار الامام في القتل بين ضربه بالسيف
والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد اما به
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما
او بالتفريق على الاصح الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط
بمثله تخير الامام بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد عليه

ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او اثناءها على خلاف وثبت باللواط
بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل وبشهادة اربعة
رجال بالمعاينة فلو افتر دون كل بعذر ولو شهد دونهم
حد والمفعولية وبحكم حاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد
مجلدين ولا رجم بعزران من لمس لمثله وشبهه
فان بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما
اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار تخير الامام المقصد الثالث
في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة
او مفعولا محصنة او غيرها على الاصح فان تكرر الحد
المقتل في الرابعة او الثالثة والتوبة تسقط الحد قبل
البينة لا بعدها وتخير الامام لو ثبت بعد الاقرار وتعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر

العزير حرتين حدتا في الثانية ولو التقت مآة الرجل في رحم البكر
جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل وتحلد
للزنا وهو الجامع بين الرجال واشالهم للتواط أو بينهم
وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة وتحليق رأسه وتشهير
وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة إلا
في الجلد والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين
من ابالغ العاقل حر المختار وبشهادة عدلين المقصد
الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي
ثلثة صيغة ومرمى بالزنا او اللواط مثل انت زان
او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او
يا زان او يا لائط او انت زانية او زنى بك فلان وشبهه
ذلك باي لغة كانت مع معرفته اياها وكذا اذا قال لولدي
من اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك
او يا بن الزانية فقذف للام وزنا بك ابوك او يا بن

يا بن الزاني فللاب او يا بن الزانيين وزنا بك ابواك
فلهما ولو قال امك من الزنا قذف للام وولدت من
الزنا قذف لهما على اشكال او يا زوج الزانية او يا الزانية
او يا ابن الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه ولو نبت
بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه وللمنسوب
على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان
فهم افادة الزنى للاخت والام والزوجة حد واحد
عزر ان افادت الشتم والا فلا الثاني القاذف
ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر
الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان
اصحهما انه كالحر والآخر انه على النصف وكذا الخلاف في قيمة
فلو قذف عاما صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث
المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متهم

هامش: ... الزنا ... الزانية ... الزانيين ... الزنا ... الزنا ... الزنا

بالزنا عزر ولو قذف لمسلم حر بابن زانية وهو كذلك

او امة عزر على الاصح ولو قذف المحصنة او امة مسلمة حرة

حد ولو قذف لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد توبة

حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولد ولده وزوجته بنته

اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد لا غير ويحد

بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس المطلق

الثاني في الحكم يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون

جلدة متوسطة بقيامه ويشهر ليجتنب شهادته

ويثبت بافرار المكلف مرتين وبشهادة

عدلين ولو قذف عبدا او لا يستحق الحد بل التعزير

او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وبلعنه

في الزوجة وكل تعريض يكرهه المواجه يوجب التعزير

كما لو قذف ولد حرام او قال لك ثمك في حيضها او يا

كبه عذراء او ظلمت بامك البارحة او يا فاسق او

او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او ابرص

ولو كان المقول له مسخا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ

واحد وجاءوا به مجتمعين حد واحدا وان تفرقوا به

فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد

القذف وارث المال عدا الذكر والانثى عدا الزوج و

الزوجة ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقي

الجميع وان كان واحدا وللمسخ العفو قبل الثبوت

وبعد ولا يتيمه الحاكم الا بعد المطالبة وان يطالب

الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر القذف

ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقاك الذي قتله

كان صحيحا عزر وكذا لو تكرر القذف فحد واحدا ولو

تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار بغير ما ذكر وان قبح

انتهى القذف وسب النبي او احد الائمة عليهم السلام يقتل التائب

مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا

او في حقه يقر

من ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله
الكافر أدب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره
الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا و
حد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي
والمملوك بازيد من عشر اسواط ويستحب لمن ضرب
عبده حدا في غير موجب عتقه ولكل ما يجب به التعزير
موجبه ثبت بشاهدين او بالاقرار من اهل منزلتين ويعزر
من قذف امرا او عبدا ولا يسقط الحد بالاباحة العفو عما
فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يبطل لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب من الآدمي استيفاؤه بعفوه والانتقال بالمال
واما يجب الحد بقذف ليس عليه صورة الشهادة ولو شهد
الفاسق حد ولو ردت الفاضي شهادة الاربعة لاداء
احتياطه الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في
مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف

المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الكامل
وهو اثنان الشارب والمراد به المتناول بشرب والكاب
عرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ و
العقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي
بل يعزر ولا المجنون ولا المحربة ولا المذوق مع الاستناد
فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطر العطش
او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب
ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثاني
المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ
حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او تبعا او نقيعا
او مزرا او غيرها من المسكرات والانتفاع حكم المسكر
والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا سكر
الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب
ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في احكامه ويجب الحد

قانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا اعاد يا عاظهر
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ملنا قتل في الرابعة ولو نكر
الشرب من غير حد فواحد وتثبت الشرب بشهادة
عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والآخر بالقيء حد ولم يلزم منه الحد ولو شهد البينة
ولا يقوم الحاكم على الكهنة والوالية ويكفي ان يقوم الشاهد
شرب مسكر او شرب غيبي فسكر والا فقولان الحكم بالرد له
ما استحل شرب المحرم فيقتل من غير توبة ان كان ممن يخفى عليه
مستحل غيره بل بجحد وبائع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب
والا قتل وتعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله وهم
يثبت والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
قيل بخير الامام وقيل يجب حدها ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة
يقتل ان فعله محرما بخلاف المختلف كالتدخين في الترقة

قوله علا فافا، الا وقد شرب ه

قوله الا ما شرب ه

وفيه مطالب الاول السارق وشرط البلوغ فالصبي
يؤدب ان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان للغلان او شرك من
الشركة ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق
ملكه فيه من المتاجر او المرتهن وهتك الحرز متفردا
او مشاركا فلو هتك جزءه واخرج هو فلا قطع واخراج
المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او التسبيب
كوضعه على دابة او جناح طائرا وعلى وجه الماء او
امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى
قطع الا مع احمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب
واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد
النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع فقط ولو اخرجه
الاول الى ظاهر النقب واخذه الاخر قطع من تولى
اخراجه ولو جعله في وسط النقب فاخذ الاخر فلا قطع

ولو اشترك في النقب والاخراج قطع

سقط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو نا
في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فدفع
ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون واثقا من ولي فانه لا يقطع
وبالكفن يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان
باخذ ما فلواضن قمرا او بخيانة لو وديعة فلا قط
ولا فرق بين المسلم والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع
ولا عبد المروق منه وان كان
ويقطع الماجر لو احرز من دونه والصبي كذلك والزوج
والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية
قدم قول المالك ولا يقطع المطلب الثاني المسروق
وشرط ان يبلغ قيمة ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
سكة المعاملة قطعا لاجتماع المقوم من اي نوع كان
المال ويقطع بخاتم وزنه سدس وقيمته ربع
دون حرز الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق

قبضا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم في القطع اشكال ولو
نصف الثوب من النقب فلا قطع ولو اخرج اكثر من
النصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع والا يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في اخذ من غير
حرز كالحمام والمساجد وان راعه المالك وفي
سارق شمعة الكعبة على اشكال ولا في السارق من الجيب
والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمن الشيخ
عليها بل يعزر ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على
سارق الصغير المملوك حرا او مع اشراف مالك عليها ويقطع
نقب بيته واخرج مال المتاجر والمستعير قطع لان المالك
وعن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او بالحرز
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على اشكال

عزير فان تكرر وفات السلطان قبل ولو سرق اثنان فصاعدا
قطعا على الاصح وسقط عنهما على الاصح ولو اجتمع النصاب في ٥
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب
كقطع اثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد
قبل اخراجه ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانه
فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع
فان انكر شريكه لم يقطع المدعى وفي المنكر الاصح ولو ادعى
العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق

## المطلب الثالث

في اخذ وجيب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وجيب
الراحة وارباهم وان كانت شلاء او فاقدة يداه شلاء
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك

## مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان بثبت الغرم خاصة

ويشترط في الشهود التفصيل ولو سرق ولم تقدر عليه فرق ثابت

غرم المال وقطع بالأول خاصة ولو شهدت البينة بقطع ثم

شهدت بآخر قبل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك

وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن القطع

ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملك بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاره

للحرز قبل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب

اثنان هدكم يسقط اما الواقع ما يمكن عنه كالانتهاب من المالك

او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع

ولا الغرم ولا الستر عليه ولو اتفقا قطع وسيجيء للحاكم التعزير

بالانكار مثل ما اظنك سرقته وسيتوقف في القطع الاكمه والاخرس

الحر والعبد والعلم والكافر ولو قتل بسرقة آنية الذهب

الكفر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت

بغير الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب

فان عفى صاحب الطريق قطع بالاول

حيرة

الانتهاب بجسارة



## اول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس

في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا وانثى ولو اخذ

في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين

عدلين او الاقرار مرة من اهل ولو شهد بعض اللصوص

على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب

فاذا دخل دارا مستغلبا فلصاحبها المحاربة فان قهر بقدر يغيث

لو جنى ويكون الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا هرب

الاستسلام ولو عجز عن المقاومة واستمر الهرب وجب والا

وتقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط

قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على الاظهر

والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمختال بالتزوير

والوسائل الكاذبة والمنبح وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير

واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت البحث الثاني

في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد

فان قهر بقدر يغيث

ان قدر

ان قدر

ان قدر

اليمنى والرجل اليسرى والعكس بالعكس ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب و
يمنع من بلاد الحرب ويتأثمون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل
ولو من الاول قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده
ورجله اليسرى ثم يقتل بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع في
ولو ان جرح خاصة اقتص منه ولو ان لشهر السلاح خاصة
ثم ولو تاب بعد ما قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص
ولو تاب بعد ما لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب وانفراد
ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قتل المال اقتص
المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا قتل ولو قتل
عامدا امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط
خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه
الممكنة ويجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على
الصيحة ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة
الصورة

وللدافع شهيد ومضمون والدافع شهيد ومضمون ولا يبدأ المدافع الا
وان ادبر كف عنه فان عطف قصدا ثم عاد فله قتله ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص فان مرت فلو ضربه اخرى عمدا اقتص فان برئا
اقتص بعد رد نصف الدية فان مرت الاولى ثبت قصاص النفس
خاصة وان مرت النية ثبت قصاص النفس فان قطع يده
مقبلا ثم رجله عمدا ثم هي مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا و
رجله مدبرا او النصف فيهما عاد الرأي ولو وجد مع زوجته او غلامه
او جاريته من يزني دون الصائل فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع
وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر
ولو بادر من غير زجر ضمن او زجر ضمن ولا يقاد الوالد بولده
المرأة مجزية ولو تلفت الدابة بالدفع فلا ضمان ولو
انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر
لا بجرح بالتكبير او التكليم جاز ويعتمد الاسهل وهو باب الاضبع
فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحمان العادي ان فات كف

بالصعود الى النخلة والنزول فى بئر فالضمان على من وضع
للصلح عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن
للجناية والضمان على المأمور بقطع السلعة ولو قطعه الاب او الجد
او الاجنبى عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل
نفسه او ماله او اقام البينة بدخوله مع سيف مشهر متقدما عاقل
المنزل فلا ضمان المقصد الثامن فى الارتداد وهو
قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس
والقاء المصحف فى القاذورات وشبه ذلك مما يدل على انه
واما بقول عناد او استهزاء او اعتقاد ولا عبرة بردة الصبى
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقتل
ولو ادعى الاكراه قتل الا ان يقيم بينة ولو تعلق لفظه فصدقه وادعى الاكراه
فانا اذا لم نكذبه فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفى

الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره على
على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى
بعد ارتداده لم يكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
لوجود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد زوجته عدة
وفاة ويتقسم تركته الا الوارث واما عن غير فطرة
وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان
تاب قبلت توبته ولا يزول ملكه بل هو باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته فى الحال عدة الطلاق فان
رجع فى العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدى من ماله ديونه
وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه
لورثته المسلمين فان لم يوجد المسلم فللامام وولد المرتد بحكم
المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله
قاتل قبل دعوته بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد
بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل

بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما قبل اسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال

ويجبر الحاكم على اموال المرتد لبلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها

وان لحق بدار الحرب احتفظت وامرأة المرتد لا تقتل وانما

على فطرة بل يحبس دائما ويؤدب اوقات الصلوات وكذا

تارك الارتداد قبل الدائمة وبما يتلفه المرتد على

بضمنه قبل انقضاء الحرب وبعد بخلاف الحربي على اشكال

ولو حبس بعد الردة على غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او

كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله ولو جحد عموم نبوته ﷺ او وجوده بعد علمه بذلك

ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان

قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل تقتل او موته ولو قتل

يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب

احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف وعلى كل تقدير

## الفصل التاسع

في حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال

في وطي البهائم والاموات حي وطئ من الفعلة البالغين وابنه

ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت وسلمها للذبح

ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل

والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها

لمالكها ويتصدق بما يباع به على رأي وتدفع اليه على رأي اخر

بعد ليس وبالاقدار مرة ان كانت ملكه والا شتريت بقيمتها

وتباع مع تخلل التعزير ثلاثا ووطئ الميتة كالحية بل يغلظ في

العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر وثبت بما يثبت

به الزنا على رأي وبعد ليس او بالاقدار مرتين على رأي والتلاعب بالميتة

كالحي ويغلظ كونه لم يوجب ويغرم المستحق بيده ويثبت بعد ليس

او الاقدار مرة تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة

في استعاط ولا تاجر مع الامكان ولا دية للمقتول بالحد او التعزير

على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد

الحد فالدية في بيت المال ولو تاب الحاكم الجاهل لا غاية للحد

فاجتمعت ضمانا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم
بالضرب ان يضرب الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم
للزاد ولو كان سهوا ان النصف على بيت المال ولو زاد الجلاد
عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان
كان سهوا فعلى عاقلته وبراية الحد غير مضمونة وان افضيه
في جرح او بتر كالجناية الجناية اما على نفس او طرف وهو
اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها
ولو نادرا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن
جلادا او الضرب فيه قاتلا غالبا كالضرب للحصات والعنق والخنق وامّا خطأ المحض
وهو ما قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما قصد
به عدد يوجب التلف فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا او ما شبيه
بالعمد بان يقصد الفعل ويخطئ بالعقد كالطبيب الذي يقصد العلاج
فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف
وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول

في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وشق الجوف والضرب
بالسيف والسكين والجرح الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
واما تسبيب كالرمي بالسهم والجرح والخنق بالجبل ضيوت او
الضرب بالعصا مكررا مالا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا مات
به او الحبس عن الطعام والشراب من لا يصبر مثله او طرحه
في النار ما حترقت وان قدر على الخروج او الامع العلم بالتخاذل
او سرت جراحاته وان ترك التداوي لخوف الا او فصد فلم
ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شده الموجب للقطع او رمى
الدواء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه كتمه مع القدرة على
الخروج او اوقع نفسه او وضعه على انسان فقتله فمات ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او قد يقتل فقتله بجر ولو
قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان
جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله
ولم يعلم الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا ميته مع
الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسم فجز فعل الجارح قصاص

الافتراس كردن شكستن
وكشتن مشاركة

بالجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه القود
اي مهلك اي سواء كان الغالب التلف او السلامة
بالسم
النفس ولو القاه الى الجر فاخرجه
لانه كالآلة
الاغراء
بركلبين
الانهاش
بركلبين
النهش
بدندان
بيوى القصاص
علاوه قدرى وكذا خارجه
الى البحر فمات قبل الوصول ففي العمد القود بنظره ولو القاه الى اسد والاخوف
لانه كالآلة
عليه الدية
او الى عقور كلب گزنده فقتله او اتلف حيته فاتلافات اولهم
اي اغراه
فاعد الله
عليه فنهشته فالعقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرنا قتل الجاني
اي احد من ارباب نصف الدية
الا ان يشارك جر عبد او يستغرق بعد نصف الدية وكذا لو شارك
اللتف دست وابرى
في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع فالقاتل
فالدية ولو كان به بعض الجوع فجهد عالما يجوعه حتى مات جوعا
فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او ضمنا واما شرط كفر
التردي انه
الجارح ان ذمي
الجبر فان تردى علة المنع عند الحفر لا الحز ولا يتعلق القصد
بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرف
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اتحد
المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يباح المباشرة كقتل
القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب
يعني دوم



اتحد موجب

المباشر كما لو القاه متعالى فقده انسان نصفين فالقصاص
على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كما لو اكراه على القتل فالقصاص
على المباشر وحبس المكره دايما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون
الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثل قدم الاقوى فلو جره حتى صعد كان
وقتل الثاني فالعقود على الاول ولو قتل من نصف بطنه
او هو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالعقود على القاتل
استقرار الجرح بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من
كوع ولآخر من المرفق وسرنا نسادا ولو قطع احدهما يده
والآخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالعقود
ولو امسك واحد وقتل ثان وثالث قتل القاتل وحبس الممسك
بالسجن وسمل عين الناظر ولو قهر الصبي او المجنون على القتل
فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حر فالدية
على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويجب

النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقتصاص على النفس

على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كو

الجرح في الطريق لو عثر به فوقع في بيت صفر يا آخر في الطريق فالضمان

واضع الحجر فلو كان احدهما عاد بالنقض بالضمان ولو نصب سكينا

محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على

ولو قال القِ متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلى ضمانه ضمنه

شارك صاحب المتاع في الطعام ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف

توبك وعلى ضمانه او القِ متاعك مجردا عن على ضمانه

فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو اذن

اذنهم جميعا او لوفاك لأقتلن نفسك فلا شيء على الملزم والآمر

ولو اكرهه العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يختلف

ولو علم الولي التزويج وباشر القصاص فالقود عليه دون

الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر

فانه يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي

العثور برود آجرن

الاكراه على القاتل ضمان

الاقتداء بخوشنان را باز خريدن ان

اذ مات جرحه لم يقتل به حتى الآخر فعلى الآخر نصف الجناية

وعلى المصدق جناية الجرح

## المطلب الثالث

في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة لكن على ما سبق والقصاص

مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الأصلي فلو عفا عن القصاص

ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط

القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا العود

ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يقتدي باكثر ولو لم

يرض الجاني بالدية فالعود الآن تراضيا على الاقل

ولو هلك قاتل العمد فالدية على داني وكذا لو هرب

فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت

وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان قتل غيرها وان تجدد

حبلها بعد الجناية ولو اذ عفا ورجعت دعواها

عن شهادات البواقل فالوجه التصديق ولو بان الحمل

بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى

الاقتداء خوشنان را باز خريدن ان

لان اولياء الصبي يقتص ولي الصبي ويقتص الصبي اذا بلغ

وفاقا لما يستوفي ولي الصبي وقيل لا يقتص الصبي

لانه لما عفا تقرر ذلك الاستحقاق

الحاكم ان علم ولا يقضي المنتقض برأيه الفصلين مع عدم التعدي
فان اعترف بالتعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطاء
اخذت منه دية وتعدد في الخطاء مع اليمين ويثبت القتل
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا ينقض
الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بعنج ونقض
على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجره
القصاص على بيت المال فان ضاق ففي الغاله وتنقض
بالقصاص مع التيقن لامع اشتباه. التلف بغير الجناية
فينقض حينيذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية
وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثانه
من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص
فلا دية لها ولو عفا عن دية للخطاء فلها نصيبها
وليتحتم للامام احضار عارف عند الاستيفاء
ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا

على رأي وان تعدد وجب الانتظار او الاذن بخوف الاصبع
المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان الميت
صغيرا فللولي استيفاء حقه على رأي ولو اضار بعض المستحقين
الدية ومن العافي للباقين القصاص بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص
بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص
مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من
دون ضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل
بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو اقتص
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفا القاطع
اليد فقتله القاطع قتل بعد رد الدية على الاشكال
وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا واخذ ديتها والا
فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعدرد

دية الاصابع ولو بدأ بعد لاقصاص في النفس في ظ

المقتول فالولي ضربه الاول بالمميز اقتصا بعد القصاص

منه والا قتل من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في

قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثرت الجاني

ويدخل في او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل دية الطرف في دية

مثل لو اشترك النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع في الاستيفاء**

قتل الاب وغيره بها مع لاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع

وغيره لا الاب فالقصاص بعد رد نصف دية الغير

بعد رد نصف دية الغير يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل

جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك

جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون

ما فضل من جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول

مثل جرحه الاسير ولم يقتل ثم قتله الرجل فللولي قصاص الرجل بعد رد نصف الدية

ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع

ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من دية

عن جنايته ولو قتله اجانب قتلنا به ولا رد ولو كان

قتل بقسامة

مثل تجاوزت

قتل الاب ولده

قتل الابن فالقصاص

مثل لو اشترك

مثل جرحه الاسير ولم

يقتل ثم قتله الرجل

فللولي قصاص الرجل

بعد رد نصف الدية

مُلِّئَ ورد الولي نصف الدية بين الثلثة ولو قتل اثنتين رد ت

الباقية ثلثي دينها عليهما ولو قتله رجل وامرأة قتلهما الولي

ورد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة رد ت المرأة على

ورثة الرجل دينها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف

الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد قتلهما الولي ورد نصف

دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف مالم يتجاوز

دية الحر على مولاه وان قتل الحر رد ولي المولى العبد الى ورثته

ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت المقتول

او قيمة بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على

النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت

اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ

الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد

ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزايد على مولاه ان

لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم تزد قيمته

اي اخذ العبد من المولى ان لم تزد قيمته والا اخذ المولى من الولي الزايد

على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ مولاه
اي اخذ الولي قدر نصف الدية من المولى
ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة مالم يجاوز الحر فان
اي نقصت قيمة العبد على النصف
نقص فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستبقاء ويحصل الشركة بقدر
كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون شريكا في السراية مع قصد جنايته
اي الشركاء
ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مائة ورئ
للجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدا بالقتل
في القصاص
فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع
اي سراية قطع الاول
يده ثم سرت جراحة فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي
فاقتص المسلم وسرت جراحة فللولي قتل الذمي ولو طلب
الدية اخذ الا دية يد الذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت
جراحة فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا دية الربع ولو قطعت
اي الربع
يده وبعله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء
بالدية
ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية
له الدية كاملة في الجميع
والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات
من ان استوفى ما يقوم مقام الدية

بالسراية ثم الجناية وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية
الجناية فللولي قتله ويأخذ الولي نصف الدية على الاشكال ولو قتل خير فيها
بل الدية
فلو لبثا قتل خاصة ثم ان قتله احدهما فلا شئ آخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة
من تركة القاتل
شاويا وعلى التعاقب يشترك ان لم يكن للاول فيكون للثاني
اي من القصاص او الدية او الاسترقاق
او يكفي الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم
ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويراه للثاني
اي يد اليمين
ولو قطع يد ثالث قبل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد و
لا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشتركا للولي ان لم
يختر مولى الاول الاسترقاق قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
او ولو اختار الاول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص او الارش فان
اي ولي العبد
اختار الاول فضله الثاني سقط حق الاول وان
استرقه اشتركا ولو قتل عبدا الاثنين واختار احدهما المال
ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه
ولو قتل عشرة عبيد عبدا فعل كل واحد عشرا فان قتلهم مولا

الفصل

ادّى الى مولى كل ميّت فضل له من قيمة عبده عن جنايته الخ

ولو لم يزد فلادية ولو طلب الدية تخيّر مولى كل واحد بين دفع

عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكّه بالاقل على رأي

بالارش على رأي ولو قتل بعضهم رقّ كل باقي عشر للجناية فان

عن قيمة المقتول ايتم مولى المقتول ما يعوزه بعد استيفاء

ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس في شرائط

القصاص وهي ستة الاول كون القتيل محقون

الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن

واللائط والهالك بردّة القصاص او الحدّ وهؤلاء

معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم

في حق غير المستحق فيقتصّ منه لو قتله الثاني كالاول

مكلّفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميّزا

بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جنّ قتل وبعد قتل

لو ادّعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ

بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يختار الولي فله قتله اذا و

في السكران اشكال اقربه سقوط القود بل الدية

عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على

النائم بل الدية على عاقلته وفي الاعمى كالمبصر على رأي

الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل

ولده الدية وان تعدد وكذا الجدّ وان علا ويقتل

الاب بابنه والام بولدها والجدّ والجدّة وان كثر

للاب والاجداد للام وان كانوا كفارا وجميع الا

قارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة

فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل

بعد نصف الدية وهو على الاب نصف الدية ولو ولد الفراش

على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة

فلا قود عليهما وان رجع احدهما خلاف الاول لثبوت

البنوة بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد

فان القصاص اجزم
الآبعذر نصيب ليس له
الى القصاص بل للحد لا
او قذفها فمات قبل الآخر من جنين ابيه وقوله
الآخر من جنين ابيه وقوله
حاشية بخطه

القصاص ولا الحد قبل له الدية على مورثه وللآخر القصاص
ولحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل
القصاص على صاحبه ويقرع في تقديم ولو سبق احدهما
فلورثة الاخر القصاص منه الرابع الشاوي في الدين
فلا يقتل مسلم وان كانا عبد الكافر وان كان ذميا حرا
بل يعزر ويغرم دية الذمي وان كانا عبدا قتل قبل بعد
رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد
فاضل دية عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا يرجع ولو اسلم
فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على الاصح الآتي
يرجع واليهودي بالنصراني وبالمجوسي وبالعكس وو
ولد الزنا بالذمية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع
هو وماله الى ورثة المسلم ويخيرون بين قتله واسترقاقه
فالشيخ ويدفع ولد الصغار ايضا فيسترقون وفيه
نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقصاص خاصة وشرط



الكافر حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم مات
او حر يد عبد فاعتق ثم مات او صبي يد بالغ ثم بلغ
ثم مات فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فمات بعد اسلامه قبل شفاء ولو اسلم
الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا وه ولو قطع يد مسلم
مثله فمات مرتدا اقتص ولية المسلم او الامام في اليد خاصة
والشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن
غير فطرة قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعد على الاصح
ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم مات
بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص
ولا دية ولو قتل ذمي فالقود للخامس الشاوي في الحرية
حر بعبد ولا مكاتب بحر اكثره ولا اب وام بولد فان اعتاد
قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل

ودية والحرة بمثلها وبالحر ولا عزم على الاصح ويقتل المدبر
وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدى بالعبد و
بالكلب ولا يقتل مرتد بعضه بعبد ويقتل عبد وبه في
الحرية وبالاعبد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
او قتل منه ولو قتل غير ابيه من عبيد فلا قصاص ولو قتل
مولى عبد عمر وكفر قتل ويتصدق بقيمته ولو كان لغير
عزم قيمته تام ولا يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويلزمه قوله في
قدرها مع اليمين ولا يتجاوز قيمة الامة دية الحر ولو كان
ذميا الذمي لم يتجاوز بالذمي دية الذمي وبالانثى دية الذمية
ولا يضع المولى جناية عبده بل يخير المولى بين قتله وبين
فاقة وفي الخطا يخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل
من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا فقتل
في العبد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمة فداؤه

للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استحق
ان ساواه في العقد او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول
وفي الخطاء يخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل
منه شيء فله ولا يضمن الاعوار ولو قتل المولى المدبر فهو على تدبيره
ويبطل الوسط للرق في الخطاء او استرقه المولى في العمد وان
اعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية
فتبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام
نصيب الحرية ويخير المولى بين فكه الرقبة بنصيبها من الجناية
او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فلمولى القصاص و
لو قتل عبد فلمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر ما لو كان
العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة
لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع
يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخرين بعد الحرية ثم ثالث رجله

ثم سرت بعد الجرية فللمولى تلك الدية بعد النصف ولو قطع يدي ثم

سرت بعد الجرية فللقصاص بل دية للحر وللسيد نصف قيمته وقت

الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعل

الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية

ولو اتخذ القاطع وبرئي فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص

في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القيمة

بعد رد ما اخذته المولى ولو انتقص في الرجل اخذ المولى نصف

قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص

والا الدية وتخفيف العمد كما في القتل ولو كان الجرح ظفر

ويقتص للرجل من المراة وبالعكس ولا رد مالم يتجاوز ثلث

الدية فينتصف المراة وكذا ايتاء وباقي في الدية مالم تبلغ الثلث

فينتصف المراة ويشترط امور ثلثة الاول تساويهما في الدية

فلا تقطع الصحيح بالاشل وان بذل الجاني ويقطع الاشل بالصحيح

مالم يحكم العارف بعدم عوده وليقتص للكامل من الناقص ولا بالعكس

ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة العمياء ولسان

الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف

وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي

اذا لم يعد بعد سنة وللمجذوم اذا لم يسقط منه شئ بناء على

المقابل ولو قطع قلع الاعور حدقة عيني الصحيح قلعت عينه

وان الصحيح وبالعكس له واحدة وفي استرجاع النصف قولان

ولو كانت اذن الجاني عليه مخرومة اقتص الصحيح واخذ

ارش الباقي ولو عادت سن المتغر ناقصا او متغيرة

فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن

الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش

ولو عادت سن الجاني فليس للمنتقص اذ الليث بخلاف الاذن

ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص بالشيخ واخذ دية

الاصبع واشترط في موضعها ان لا تزيد

فرق الى الكتف فلا القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع وحده

دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع وافرعكوعه

الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لاغير ولو كان ضعيف المجني عليه

او عكسه اقتص في الاصبع الكامل دينها من غير خيار ولا قصاص

فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو

ضوء العين سلك عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية الفتص

وان نبت فالارش خاصة ولو ضيق ذهاب منفعة البيضة بعد

قطع الاخر فالدية وفي الثديين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية و

لو قطع الذكر فرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في الذكر

وفي الثديين حكومة وان بان انثى فالدية في الثديين والارش

في الذكر وينظر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب ولي

القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة

ولو طلب دية احدهما وتاخر قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع

فتل قتص مع ظهور الاتناق والا الدية في الاصلي وحكومة في الزايد

الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى والسبابة

بمثلها لا بالوسطى ولا زايدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين

فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالمحل ولو قطع ايدي جماعة

على التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول وللثاني الدية ولو

بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ولو خير

ثم تيدمل ويدفع اليه دية اليسرى الآن يبذل مع سماع الامرين

وعلم بعدم اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال

والاقرب الدية وكل موضع يجب الدية في اليسرى يجب

الميراثية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه وله

القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر حصول بذلها

مع العلم لا بدلا ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وفي المجنون

بان ولو سبق للمجنون ما اقتص منه بغير بذل لم يسقط قصاصه

ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجج الطول والعرض لا العمق

بل الاسم فيما سن بحيط وينشق بتدلي دفعة او دفعات الى شق

على الجاني ولو كان رأس الشاجة اصغر استوعبناه واخذ ارش
الزايد بنسبته المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب
في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن
مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصبع
بزايدة ولا زايد بزايدة مع تفاوت المحل الثالث الزايد
في العدد فلو قطع يدا زايدة اصبعا وبن كذلك اقتص
ولو كانت الزايدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف ورد
كانت في سمت الاصابع قطع لاصابع واخذ حكومة الكف ولو
بالعكس قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كان
للمجني عليه فله القصاص ودية الزايدة ولو كانت احدى السنين
زايدة للجاني قلعت فان التفاوت يؤخذ بالكامل الا اذا
تخلف المحل فيأخذ دية الزايدة فيقتص في اربع وكذا لو كانت
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع
يد ست اصول قطع مجنى اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان

فيها زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل وقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واصبع وهل يطالب بالثلث او الربع اشكال ولو كان لاحدهما طرفان ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى قطع لاعليا له ان يقتص بقدر دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى للاولى يقتص ذو العليا فان عفا فلذي العليا ان يقتص ذو الوسطى العقاص بعد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها ظاهرا او لغى السلامة اصلا كالشلل ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية فادعى الولي اندمال الاندمال صدق باليمين مع عسر الزمان فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا وانفكت

الدعوى قدم قول الجاني مع يمينه لامكان الانفعال والاول
الولي ولو اختلفا الولي قدم المولى على الشركاء ولو ادعى الولي
جرحه المقطوع بنصفين في الكساء او الموت بالسراية واقام
الجاني بينة او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة
وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية ويرجح
الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني
ويرجع بدية اصبع عليه للميت من ذي الاصبع واليد
ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت
اضعاف الدية ان اتلف مالك والا فالدية ويحل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال الوصية ولو اندمل البعض ثم سرى
الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص عما
في شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص على
مجنون بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بدين بعوضة
ولو قطع بعض الانف نسبتا الى الاصل واخذ من الجاني بتلك

النسبة لا يتجاوز المساحة وكل عضو نبات دفع عدم الدية كان
يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال
فله وتقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يد يهما
ودية الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الآخر عليه قدر جنايته
ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل فلو قطع كل جزءا و
وضعا اليد متوسطة مجموعة بين آلتيهما واعتمدا
فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يد ولسم
قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد فيه القيمة وفي
الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل
والعبد في المعاملة وبالعكس في عبرة ولو ضمن الحر بما فيه
الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير
شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد
للمولى تتمة في الغرة ويصح من المستحق قبل البلوغ
عفو الكبير ويعتبر لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة

لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل فوض لهما وليهما وتسمع
الدعوى وان كان حال الجناية مملا الثاني استحقاقه حالة الدعوى
فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا
وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج او الزوجة
وتسمع دعوى المال وتثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى
بشخص معين او اشخاص معينين فلو مات قبل احدهم او هرب او امتنع
ولا اعرف عينه احلفوا او اذاق دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فاشكال ينشأ مما تقدح بالنسيان ولا تقدح
التتاج ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خصص الدعوى
احدهم ولو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع
الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او
شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة
انظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى

اما بعوض او مجانا وما الوارث فما استحق الطرف والنفس فعفا على
احدهما يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل اندمال غير الجناية صح
ولا دية فلو سرت للاكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو
سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت
عنها وعن سرايتها فالاقرب صح من الثلث لانه كالوصية ولو قبل
الاندمال لم يصح لانه ابراء قبل الوجوب كان وجبها ولو ابرأ السيد صح ولو قال
عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ
العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في
العمد او شبهه لم يبرء القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية
سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو عفا
بعد قطع يد من سيتحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان
سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول شرطه
في دعوى القتل امور ثمانية الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى

ولو لم يبق طرف، ولم يحكم بالبينة عليها الخامس عدم التناقض
فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية
وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي
ولو ادعى العمد فنكل بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعواه اصل القتل
ولو قال ظلمة باخذه المال فقد يكذب البينة والقسامة استوفاها
ولو قتله بآلة حتف لا يموت والقسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا
المال حرام فلوقتل بغي ملك الباذل فان لم يجب لم يبق المالك
افتداء بل يثبت ولا دفعه الى معينه ولا يرجع على القاتل بما غرمه

## المبحث الثاني فيما به يثبت الدعوى وفيه فصول ثلثة الاول

الاقرار ويكفي المرة على الاصح من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر
الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه
المولى عبد ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم
ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حق نفسه لو زال محجوره ولو اقر
بقتله عمدا ثم اقر آخر بقتله خطاء اخذ بالاول تصديق الاول



ولا سبيل على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاولياء ان عفا عنهما فلا قصاص
والدية واخذت الدية من بيت المال

## الفصل الثاني

في البينة وشروطها اربعة الاول العدد فلا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل
وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمامومة والدامغة وغيرها
ولو شهد بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الشجة وحق
الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فقده
فاصاب غيره خطاء يثبت الخطاء الثاني خلوص الشهادة عن
الاضمار مثل ضربه بالسيف فمات او فاخرجه فمات او فاخرجه فمات
في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة وضربه فاوضحه
مطلقا او وجدت موضحتان فالدية ولو قال اضمحا ثم افترقا
وهو مجروح او ضربه فوجدناه مجروحا او مجروحة لم يقبل ولو
قال ابرأ منه فمات قبل في الدابة ولو شهد بانه خرج واجرح
الدم لم يقبل حتى يشهد بالعمد ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل

الثالث الاختلاف في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت
في كونه لوثا اشكال ينشأ من التعاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما
بالاقرار بطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل
وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر
بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما
قتل عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا
بالقتل على واحد واخر ان به على غيره فلا قصاص والدية عليهما
في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهد على
بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرئ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما
وفي الدواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر
عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على
المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما الدابع
انتفاء التهمة فلو شهد على اثنين فشهد المشهود عليهما بما

غير مبرح فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع
ولو شهد على اجنبي فيهما دافعان ولو شهد اجنبيان على
الشاهدين ما غير مبرح تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل
الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهد على الجرح
وهما محجوبان ثم ماتا الى جنب او بالعكس فالنظر للحال
الشهادة وقضي على عاقلة في ثلاث سنين غلما غرق احدهم في
الغواط فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلثة على الاثنين
بقسمة الدية اخماسا على ثلثة فان فالثلاثة على الاثنين

## الفصل الثالث في القسامة

وهي في الحال اذا ثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب على
الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد
الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة
او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا
وعنده ذو السلاح عليه دم او في دار قوم او محلة قوم

عن البلد لا بد ظلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المرامات تلوث
وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك
ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما او الجامع للتاوي ولو وجد في زحام او على فنطرة
او بير او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية
على بيت المال وقول الجرح في قتيل فلان ليس لوثا ولو وجد
قتيل في دار فيها عبيد فلوث ويدفع اللوث بالشك كان يوجد
بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ بدم ولو قال الشاهد قتل
احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الغائب القتل
على الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط يمينه
اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت
القسامة واستحقت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون
لونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الولي
يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد واخر

لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تعارض وسع
انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المكثر كغيره من الاعمال
الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في
العمد والخطأ على الجاني وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على الجاني
والا فبالحصة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد
يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون
جماعة بسطت للخمسين عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة
واقتصر منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف
كل يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد
المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل و
المقتول بما يرفع الاشتباه ولا يغني ذكر احدهما والشركة ونوع القتل
ولا يجب ان النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المتهمين
حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له واحلف الآخر يمينا واحدة فان
قتل رد عليه النصف الثالث لو تلف وهو كل مستحق قصاص

او دية او دافع اليهما او قوم احدهما معه وشرط عدلة

ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم والمولى مع الورثة

اثبات القتامة في عبد ولو ارتد المولى منع الف مدة

حتى قتل صح وقتم المكاتب في عبد فان عجز قبل الحلف والمولى

حلف السيد وان كان بعد الكول لم يحلف ولو مات المولى

ولو اوصى بقية المتولي

واحد فان لم ينكل الميت ولو قتل عبد فاوصى بقيمته

يستولي ولو مات فللورثة ان يستحلوا وان كانت البينة

للمتولي لان لهم حقا في تنفيذ الوصية فان نكلوا

فللمتولي القيامة على اشكال وكذا الاشكال في قتامة

الغرماء لو نكل الوارث فان لم يستحلوا فلهم يمين المنكر

ومن قتل ولا وارث له فلا قتامة ولو غاب احد الوليين

حلف الحاضر منهما واثبت حقه الغائب ولم يرتقب فان

حضر حلف هنا وعند ح وكذا لو كان احدهما صغيرا و

لو جن قبل الاكمال ثم افاق الكل ولو مات في اثناء ذلك

الخيار

الخيبة

الشيخ بسنانيف الوارث ليلا ينتب حقه يمين بينة واثبت

القتامة حضر المدعى عليه واذا استوفى بالبينة فاقر لغيبته

منفردا لم يكن للمولى الزامه على اني ولو النفس الى احد المتهم قيل

يجاب اليه تتمة يجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان

والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا

صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب

ما غير مضمون عالما فالقود والكفارة ولو ظنه كافرا فالكفارة

ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد

كفارة كاملة ويجب على العامد وان قتل قودا او عفا فالكفارة

ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات

ان وجب الدوح الجمل ولو لم تلجه الدوح فلا كفارة فيه ولا يجب

بقتل الكافر مطلقا ولا بقتل الباغي ومعاهدة

الا قتل في الموجب وسواء انفرد مباشرة او تسببا لاول

المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد كالطبيب

عليه لان العيام من مرافق المتبع كالحراث والقصار ولو مات المتصادمان

فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة مزمنه على الآخر ويقع التقاص

في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او ركبهما الوليان فنصف

دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه

ولو كانا عبدين تهاتزا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين

فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى

كل واحدة نصف دية الجنين ولو عرّبتي الدابة فديته على عاقلة

الراعي ان لم يسع التحذير ويتمكن من العدول ولو عقر

البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الراعي على اشكال وتضمن

الجناية خشفة الغلام لو قتلها ولو وقع على عين من علو

فعمدا والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد

الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهوا او الريح

فلا ضمان ولو اوقعه غير صغيرها ولو قصت المركوبة بنخسه

ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان لم يجاوز

عليه الاثم العيام من مرافق المتبع كالحراث والقصار

فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة مزمنه على الآخر ويقع التقاص

في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او ركبهما الوليان فنصف

دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه

ولو كانا عبدين تهاتزا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين

فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى

كل واحدة نصف دية الجنين ولو عرّبتي الدابة فديته على عاقلة

الراعي ان لم يسع التحذير ويتمكن من العدول ولو عقر

البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الراعي على اشكال وتضمن

الجناية خشفة الغلام لو قتلها ولو وقع على عين من علو

فعمدا والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد

الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهوا او الريح

فلا ضمان ولو اوقعه غير صغيرها ولو قصت المركوبة بنخسه

ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان لم يجاوز

ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد متتونا فالقصاص و
ب بان الاصل براءة الذمة لو ادعاه على غيره بالبينة بزل ولو وجد ميتا في الضمان اشكال
ولو انكر الولد اهلية الشاهد صدق بيمينه ان لم يعلم كذبها فتقبل البينة
الا ان يخضع او ضاهى شبه به ولو استاجرت اخرى وسلمت
ضمنت وعن القاضي ع ف نصف ع النساء ووطئ المراة فماتت
وقتل ولدها الثاني فلما خرج قتلته يضمن الباءة اللص دية
الولد ودفع اربعة الاف درهم الى المراة من تركته لما مر تبها
على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع ف امرة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتل زوجها فقتلت المرة
تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي ع
في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين
على الجارحين ووضع ارش الجراحات منها دية الثاني
التسبب وهو ما يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في

او مكره غيره فمات العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او بباحه
لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او عثر به في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير
لا البالغ الرشيد ولو دعى مع عين بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل
فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم وتعلق الضمان بمن يمكنه
الحبك ايا بمثل الحبك وعين وكذا الواشتركوا في هدم الحائط
فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها
وراسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جنايته بيديها ورجليها دون راسها
ولو ركبها اثنان قاديا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو انفتت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينوبها
ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جنايته الراكب ويتعلق برقبة
البالغ وفي الطفل يتبع والا ذن للغير في دخول منزله يضمن جنايته
الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل
ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والمهر

كذلك ولو جنت الداخلة فمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب
الآخر جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان
ما لم يكلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد فان
بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى
الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل
التمكن فلا ضمان ولا يضمن صاحب الميزاب المنكب على الطريق بوقوعه
وكذا الروشن والواجح ما دام في ملكه لم يضمن لو سرب ماء فزاد
الاصح الزيادة على قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كما يأتي اول
ولو خفق بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الاتلف و
الاموال ولو قصد بالنفخ مع تعذر الفرار ولو بات
دابته في الطريق فاتلفت بضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة
المنزل المزلقة او رش الدرب فالاصح لا يضمن وانه يختص
الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت
سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما

في ما لهما مع التفريط وكذا لحمالان ولو كان ما لكين فلكل على صاحبه
نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقفة اذا وقف عليها الا خر وتضمن صاحب الواقفة
لو فرط ولو اصطدم السفينة الواقفة حال السير او بالبلد لوحا او راد
موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية لاسد فتعلق
بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعثر على الاول
فوسيته لاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية
الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني
على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو تركوا
بئرا مباشر لامساك والشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب
الاول ثانيا الى البئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على
صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله
والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الاول فيسقط ما قابل فعله

ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشرة

والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن

ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا

فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا في قرية العبق فتضرر

آخر فالضمان على الاول ويجعل التساوي ولو تصادمت مسئولة ما

بعد التكوين علقة وفيه احديهما مائتي ولاخرى مائة فلها

النقيب مائة وعشرون وعلى صاحب الخمسة مائة لانها اقل

لامرين ولا سبعون فيفضل عليه للنون المفصل الثاني

فيتجب عليه نجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية خطأ

على عاقلته فهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة والعصبة

والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب

او بالابوين من الذكور البالغين العقلا كالاخ واولادهم

والعمة واولادهم وان كان غيرهم اولا بالميراث فالابن و

تدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ولعبة فقرة

عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل الاول

من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون وتقدم العصبة ثم المعتق

ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا

عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب وبالمكس

على نفسه خطأ ولا اقرارا ودية جنايته الرقبة في ماله وان كانت

خطأ فان عجز فعلى الامام وتعقل العاقلة دية الموضحة فما زاد

وللشيخ قولان فيما دونها الثاني وكيفية التوزيع ونقسط

على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب

ما يراه الامام وتدخذ من الاقرب فان ضاقت فمن

الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاق فمن

عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق للمعتق فان ضاقت

فمن المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن عصبة

معتق المعتق فان ضاق فمن معتق المعتق فان فقد فمن معتق

اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا اولورا

الدية على العاقلة اجمع في الايام وقبل من الغائب ولو زادت العاقلة
من الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتؤدى
دية الخطاء في ثلث سنين ما حيين للموت وفي الطرف من حين
الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم
ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب
قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من اقرب اليه ممن يرث
دية فان فقد من بيت المال فالشيخ ويتناذى الارش بعد
حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثاني
ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لا سبيل حل لكل واحد
ثلث بعد ستة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس
الثالث لاحكام فلا يعقل الامي عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولد خطاء فالدية على
العاقلة واحد القولين ضمنه من الارث حتما لا من التركة
ويضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا

او مجنونا ولو رمى طائرا فاذا هو انثى فقتل انسانا لم يعقل
عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فتقضى
الدية في ماله ولو رمى طائرا اصلا ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والاقرب عقل عبد
واحد كما لو اتلف ولو اجد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يجب
عصبته اكثر من حصته والمولد لذمي عتيقين يعقل مولى الاب
فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء
فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والفوائد
بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمل
مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمل مولى الام وهو بين موالي فلا

الفصل الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم
ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فدية ثمانمائة درهم انكان ذكرا حرا
وان كان عبدا فقيمته ما لم تجاوز دية مولاه وانثى على النصف

وان كانت امة فيهما مالم ينجاوز دية الاخية وحكم اطفالهم حكمهم
وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال
المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان
حرا ذكرا وكان القتل عمدا فدية احد الستة اما الف دينارا
او الف شاة او حلة الآف درهم او مائتا حلة من برود اليمن او مائة من صيارف الابل او مائتا بقرة ومئتا
فرسة ولا خذ من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء
للخطاء ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون
بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل اواحد لبنة الله
اعلم ويكون من مال الجاني ومستيني ويرجع في معرفة الاسنان الى اهل الخبرة
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم
وان احضر وكان بعيدا فلا شيء ودية الخطاء المحض احد اخماس
اومائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكور وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة و

وتستأدى في ثلث سنين وان كان دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام
او الرحم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى المحل فقتل
في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضعف على الملبس بالحرم
لا ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا
في شاهد الاية عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا
كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا
اهل عهد اولم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمة مالم يتجاوز دية
الحر فتردة اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا ولم
تلجه الروح وذكرا كان اوانثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك
عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان
للحمل اولياء فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحياة ولو لم تتم خلقته
قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون

وبما يجب ذلك بجنايته ولو قتلت ومات معها بعد علم حبلها فدية
للمرأة ونصف الدية للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة
او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كانت نائمة و
لو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعلقت
عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته
لزم دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان
حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمتها
يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحياته ضمن العاقلة
جنينا غرة حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي
بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد التلاعن او بقي ضمنا
فمات ولو كان في جنينه مستقرة عزر للثاني فقتل الاخر
قتل عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزرا
الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو
وطيء ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم القائف دية

من التحق به ولو القت عضوا فدية عضو للجنين وكذا لو القت
العضو اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية للجنين ولو القته
العضو ثم للجنين فدا خلت دية العضو في دية للجنين سواء كان
ميتا او حيا غير مستقر للحياة ولو استقرت حياته ضمن دية
اليد ولو تأخر حكم العارفون بانها يد تحي فنصف الدية
والا فنصف المائة ويرث دية للجنين وارث الملك الاقرب
فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومع قطع
راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك
ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال

تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة
بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على الاصح
ولو اتلفه لا بالذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة في كلب
الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع فقيز ولا قيمة لغير

الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فاكثر واق
زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالعبرة عند مستحليه وفي اطرافه
الارش لزم في منظاهرا فلاضمان ولو كان لذمي مستترضمن
بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على زرع ضمن مالكها
مع التفريط لا بدونه وقبل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي ع
في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فاندق يضمن
الثلثة خمسة العقد الرابع في دية الاطراف كل ما الاعور
فيه فقيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا
فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبتت فمهرنسائها وفي الحاجب
خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب و
في اهداب الارش ولا يدخل مع الاجفان وفي الجفن
الاعلى ثلثا الدية وفي الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع ما وراى وفي البعض
بالحساب ولا يدخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلفه
الدية ولو اتلف احد الذفرى او الاذنين او شحمتيهما او
احد المنخرين او الشفتين او احد الثديين او الحلمتين او
الذكر او الانثيين او الاليتين او الشفرين او الاصبع او
الانملة او الظفر او الاسنان او الكسر او الجائفة او
المأمومة او الرجل او اليد

العجم وفي ثانية عشر وناو فاقلوا سقط نصفها فنصف الدية وان قطع
ربعه وبالعكس وفي لاحرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او
بثقل الفاسد لذا العجلي فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض
للاول اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكل
فعليه ثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم
فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ
من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية
مع القرينة بالاتيان ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان
في استعادة الدية ولو انبت اللسان الثاني بعد قطعه فلا استرداد
وكذا السن المتغر ولو كان له ظرفاه فاذهب احدهما ونطق
بالحروف فلا ارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين
اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان وناب وضلعه
من اسفل وستة عشر ماخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة
اخر اس في كل منه من المقدم فسون دينارا وفي كل من المآخير

ثة وعشرون وفي الزايدة سنمزدة الثلث ولا شيء مع لا
لفتام فان اسودت بالجناية ولم يسقط او اضدعت
فالثلثان وفي المودة الثلث ودية السن في الظاهر مع
السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع الاخر
السنخ فعليه حكومة وان نبت سن الصغير فالارش
والا الدية وفي العنق اذا كسر فاصورا وضع الازدراد
فالدية فان زال فالاثرين وكذا في الخدين من الطفل او من
فالاسنان له الدية ولو قلع مع الاسنان فالدية
وفي نفصان المضغ او بقلبهما الارش وفي اللحيين
الدية في كل واحدة النصف وحلقها المقعم فان قطع
معها بعض الذقن فدية وحكومة ولو قطعت من المو
او المنكب فدية واحدة وان كان على المقعم كتفان
باطشان فالارش بل الاصح وان كانت منحرفة عن الباقي
• لو قتا وبانا فقاص في احديهما وفيه نصف دية اليد

و زيادة حكومة وفي احدى الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع
من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام
فالنصف وفي الذراعين ثلث الاصلية سواء الأصبع والانملة
وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان ظفره
وفي الظفر عشر دينار ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت
ابيض فخمسة ولو قطعت اليد وضلت الاصابع في ديتها فان
قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او اعدد
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وصار على
عيب فمائة دينار فان عثم فالثلث ولو شلت الرجلان بكسر فالدية
وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسر فديتان وفي قطع النخاع
الدية وفي الذكر وان للصبي او المسول او الخنثى فما زاد الدية ولو
قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها فاصة ولو قطع الحشفة
واخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي الصبي الثلث وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادخ

---

وفي الساقين
للصبي اربعمائة دينار فان فج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الالييتين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدها مفصل الساقين وفي الفخذين الدية وكذا في الخصيتين
وفي الثديين دية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الركب حكومة
وفي افضائها ديتها الا من الزوج للمبالغة فان كان قبله ضمن الزوج
المهر والدية ولا مهر لوطاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها
ارش البكارة زايدا على المهر فان اقتضى بكرا ما يصيبه
فخرق مثانتها بحيث لا يملك بولها فالدية ومهر المثل وفي
الثديين ديتها وفي كل واحدة النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع صحيحتهما ثم جاء اللبن فديتها
والحكومة وفي احداهما ديتها وكذا في الحلمتين الدخل على الراي وقيل في
حلمة الرجل الثلث وفي كل اصلع بخالط الغلب اذا كبر خمسة وعشرون
دينارا وفي ايام العضدين عشرة وفي كسر البعض بحسب ما يملك
الغايط او البول بحيث لا يملك الغايط والبول الدية وفي كسر العظم

من العضو فثلث دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كمره

وفي موضحة ربع دية كمره وفي رضة ثلث دية فان صلح على غير عيب

فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا دية فان

صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت

على غير عيب اربعون دينارا وفي واصل بطن انسان حتى احدثت

اقتضاضا او فتق ثلثه ثلث الدية **المقصد الخامس في دية المنافع**

في القيل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة

لم يتداخل وان احدثت الضربة فان عاد لم يسترجع وان لم يعد

عاد راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات قيد به في النفس وان

بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله دوي في الخلوة

والمخلف لانه يتجاذبان في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع

في الطريق ارتتاق ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان

عادت ولم يعد استوفت وفي الكف بياض بصوت

منه عظيم عند الغفلة فان كذب دعواه والا حلف



وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس بالاخرى

عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصيحة ويعاد بعد الاحدة للبناء

ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعها

فعل به ذلك مع ابناء سنه ويحكم بعدد المسافات فان تساوت

صدق والا فلا فلو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي وضوء العينين

مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد النصف ويستوي الاعشى والاشتر

وذي البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق

في ذهاب سمع الغلمة ولو ادعى نقصان احديهما قيس بالاخرى

بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المنخفضة في الارتفاع

ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة

التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصا قيس بالعين ابناء

سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المشلوعة قدم قوله مع اليمين وفي

الشتر الدية ويصدق في ادعاء تعقيب الجناية بعد تقريب

والمنتنة وفي نقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق

كمال الدية وان بقي في اللسان نابدة الذوق ولو بقيت الشفوية والعلقية
سقط من الدية بنسبة وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا
فالارش ولو كان ببعض الحرف ففي الحاقة بصعيف الفعل نظر
اقيم به نقص الدية ولو كان بجناية جان نقض وفي الصوت الدية وان ابطل
حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المضغ والبطش كمال الدية
وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال
الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المضغ بكلال او
الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول وقيل ان دام الى
الليل والا الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد السادس
في الشجاج وفي الخارصة وهي التي تشق الجلد بغير وفي الدامية وهي
الآخذة في اللحم يسيرا بغير ان وفي الباضعة وهي التي قطعت اللحم
ثلثه وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة
وفي الموضحة وهي التي تكشف هذا الجلد عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقلة

وهي الموضحة التي تنقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي الهاشمة عشرة
ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي الدامغة
وهي الآخذة في الام ثلث الدية فان بولغتا فالحكم وان كان في احداهما
فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
دينها فان ابدت بعض الثنايا فالحكم وان كان في احداهما فنصف ذلك وفي
الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو سرت نفوذ
الخرق ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لوزه دينار وفي
الناقلة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثه وفي الاسوداد ستة فان
تكرر في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فدينار فان تخللهما
للجاني او سرتا والحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فدينار
وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهم المجروح فدينار وسقط
منه فلو ادعى الجاني الشق ضمنه قدم قول المجني عليه مع اليمين
ويؤخذ في الواضحة ما بلغ نزولها ولو شجه في عضوين فدينار

وان احدثت الضربة والرأس والجبهة واجبة وجبت دية الهاشمة با
لهشم وان لم يكن جرح والجروح القصاص في الموضحة ودية
الزايد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة والواضحة هشم
ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا المأمومة الثاني
والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينته
في جائفة غيره ولم ينزد عشر ولو وسعها باطنا وظاهرا ففي ثلثي
دية وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فاخذها قاتل فاخذ
فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم التبغض فالحكومة
والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الدم من ظهره فجائفتان وعلى
وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعد الشلل والنبي
في الرأس والوجه واحد في البدن بنسبة دية العضو المجروح
من دية الرأس وتساوي المرأة والرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص

تنتقض لباس الرجل ولادة الى ان تبلغ الثلث ثم تنقض مع الولد وكل
ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد و
الامة قيمتهما والمثقل في الحر كالقتل في غير بنت دينه والامام ولي
من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس
له العفو عنهما ومع التعدد الجنايات يتعدد الديات وان
اتحد الجاني فلو سرت جنايتان او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا
خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل يذكر
الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بغنية المطلب
فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه
في التحرير او تذكرة الفقها او قواعد الاحكام او غيرها من
كتبنا والله الموفق للصواب تمت الكتاب

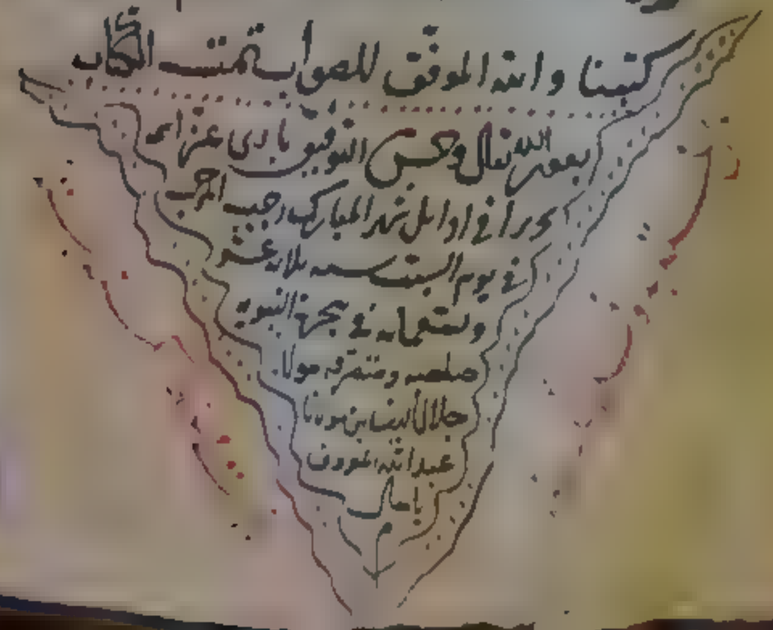

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان النكاح قسمان دائم ومنقطع وكل واحد منهما
يحتاج الى الايجاب والقبول من المكلف المختار العاقد
فالايجاب في الدائم ان تقول المراة الموجبة للرجل العاقل
لنفسه زوجتك نفسي او انكحتك نفسي لمهر كذا او بكذا
والقبول فيه ان يقول الرجل قبلت او قبلت التزويج
او قبلت النكاح او رضيت بالتزويج او بالنكاح او به و
ان وكلت المراة في تزويجها يقول الوكيل زوجتك موكلتي
او انكحتك موكلتي بكذا فيقول الرجل قبلت التزويج
وان وكل الوكيل باذنها يقول الوكيل زوجتك موكلة
موكلي بكذا وان وكل الرجل في القبول قال الموكيل لوكيل
التزويج زوجت موكلتي من موكلك او انكحت موكلتي من
موكلك ويقول الوكيل قبلت التزويج او النكاح من موكلي
كلي او الموكلي فلان مع تعدد الموكل وان وكل الوكيل
باذنه قال حين الاخر قبلت التزويج من موكل موكلتي او موكلي
او موكلي موكلي والايجاب في المنقطع ان يقول المراة
المتخلية غير حبرية المختارة الحرة القاصدة لكفو

متعتك نفسي او زوجتك نفسي او انكحتك مدة
كذا بمهر كذا مع ذكر المدة والمهر هنا والقبول فيه ان
يقول الرجل قبلت النكاح او التزويج او المتعة و
ان وكلت المراة في العقد قال وكيلها زوجتك او
انكحتك او متعتك موكلتي مدة كذا بمهر كذا وبكذا
فيقول الرجل قبلت التزويج وكذا باقي الحالات
مثل ما ضى من الالفاظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل

المرسلين محمد وعترته الطاهرين وبعد

فهذه رسالة وجيزة في فروض الصلوة اجابة

والمستعان وهو حسبه على متممة وفصول ثلاثة و

خاتمة الفصل الاول في فروض افعالها معهودة شر

وطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى

فالبومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها

كافر وفيها ثواب جزيل في الخبر بطريق اهل البيت

عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة

خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى وعنهم عليهم

ما تقرب العبد الى الله تعالى بعد المعرفة بشئ افضل

من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا

الحائض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لانه

وجوبها ويجب اتمام فعلها معرفة الله تعالى وما يتبع عليه

ويمتنع منه وعدله وحكمته وبنوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله و

امامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله

كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم المتحصل بذلك

علم الكلام ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان مجتهد

وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها و

مقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او بوسائط

مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما ذكرناه ولم يأخذ كما و

فلا صلوة له ثم الصلاة اما واجبة او مندوبة

وبجنسها في الواجبة واصنافها سبعة اليومية
والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه وما يتعلق بهما قسمان فرض
ونفل والفرض هنا حصر الفرض وللطهارة رسالة
مفردة في المقدمات وهي ستة الاول
الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول والغائط و
الريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا
او تقديرا والمزيل للعقل من اغماء وجنون وحيض و
الاستحاضة والنفاس وميت الادمي نجسا و
تيقن الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما والشك
في السابق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه ويجب بها

الغسل وبالدماء الثلاثة الاقليل الاستحاضة وبالميت
والموت ويجب التيمم بموجبيهما عند تعذرهما وقد يجب
الثلاثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية في
الثلاثة الصلوة والطواف وما كان بمعناها كمس المصحف ويختص الاخيران
بغاية دخول المسجدين والمكث فيما عداهما وقراءة
العزيمة ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم والميل
التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم للجنب والحايض من بين الثلاثة
ثم واجب الوضوء اثنا عشر اثنتان منها لابتداء غسل
الوجه الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ وفي المختار الرفع او نواها جاز اما المستحاضة
بعد الحدث فالاستباحة او حط الاغبر عن الوجه
من شعر الرأس تحقيقه او حكما بما دخل

التابع من الاعضاء الامع التعذر كشق الحزوقلة الماء

المباشرة بنفسه فلو وضئه غيره لا لعذر بطل

رة الماء وطهوريته وطهارة المحل الباضه فلو

غصوبا بطل اجراءه على العضو فلو مسحه في

من عنه جبر بان لم يجز الماء في المسح فيجري

ن فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا بطل

عرض لم الشعر في اثنائه اعاده وما بعده

همز الاول النية مقارنة لجزء من الرأس ان كان

وجبا والجميع ان كان فرعا مستدامة الى الفراغ

استباحه الصلوة لوجوبه قربة لله ويجوز للمحدث

الرفع والاجنب به غسل الرأس والرقبة وتعا

غسل الجانب الايمن

وتخليل الشعر المانع

الشعر راسه حقيقة او حكما او بشرته ببقية البلل ونوبا

او منكوسا مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع

لا اصل الشعر بأقل اسم بالبلل فلو استانف ماء بأحد

بلل ويجوز الاخذه من شعر الوجه ويندب في البداءة باليمنى

احتياطا ويجوز النكس في بداءة بالاصابع الترتيب

لم ذكر الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف

غسل الجانب الايسر وبخبرة في غسل العورتين مع اجتناب

تخليل ما لا يصل الماء اليه بدونه

عدم تخلل حدث في اثنائه المباشرة بنفسه لاختبار

الترتيب كما ذكر ولا يجب المتابعة

وطهارة المحل اباحته اجراءه كغسل

الوضوء اباحة المكان ولو شك في شيء من افعاله وهو

على حاله فكالوضوء اثنتي عشر الاول النية مقارنة

للضرب على الارض لا مسح الجبهة مستدام الحكم انتهى بدءا

من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله

ولا مدخل للرفع هنا الضرب على الارض بكلتي يديه

بسطهن مع الاختيار مسح الجبهة مع ما تقدم من شعر

الرأس حقيقة او حكما للاطراف انته الاعلى والى الاسفل

ولو على غير الجانبين

ولي مسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع

مسح ظهر كفه اليسرى كذلك نزع الخاتم ان ضاق والا استحب

كما ذكر الموالاة وهي المتابعة فيما طهارة

الثوب المضروب عليه لا يجزئ الجرح ولا يشترط علوق شيء من التراب

التراب بل يستحب النفض اباحة المكان

امرار الكفين معا على الوجه وبطن كل على ظهر الاخرى مبتدءا

خاصة والشك في اثنائه كالمبدل وينقض الغسل من المبدل

ثم ان كان على الوضوء فضربة وان كان على الجنابة فضربتان وان

كان عزيزا من الاعمال فتيممان وللميت ثلثة ويجب

لفقده يتعدد الصلاة وينبغي ايقاعه ضيق الوقت

يجب ازالة النجاسات العشر عن الثوب

والبدن وهي البول والغائط من غير المأكول اذا كان له

نفس سائلة والدم من ذي النفس مطلقا والمني والميتة

هو مالم يحل الملم خاصة والكلب واخواه والمسكر وجلده
بماء طهور او ثلاث مسحات فصاعدا بطاهر في الاستنجاء
غير المتعدى من الغايط ويجب على المتخلي ستر العورة
والانحراف عن القبلة بهما وقد تظهر الارض والشمس والنار
والاستحالة والانتقال والنقص لا الغيبة في الحيوان
بل يكفي زوال العين في غير الادمي مطلقا ويجب العدد
في غير الكثير الا في ابوال الرضيع والمغسلتان في غيره و
الثلث في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح مرتبا
كالجنابة ويجزي نية واحدة لها والثلث بالقراح ولو تعدد
المخلط والثلث بالتعفير اولا في الولوغ والتتبع في
الخنزير والخمر والنار والغسالة كالمحل قبلها وفي تحللا
بترقي من الدم وعما نقص عن سعة درهم بغلظ وعن

---

عن نجاسة الثوب المرتبة للصبي حيث لا غيره وان وجب
غسله في اليوم مرة وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة قبله
وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة
ستر العورتين للرجل وستر جميع البدن عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين لها والخنثى ولا ولي ستر شعرها
واذنيها للزوجة اما الامة المحضة فلا يجب ستر رأسها
ويغتفر في الساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا ما استثنى
ان لا يكون جلد غير المأكول
او صوفه او شعره او وبره الا الخز
ان لا يكون مغصوبا
والخنثى في غير الحرب او للضرورة ولا ذهبا لهما ولا يجوز
في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت

مراعات الوقت وهو هنا الخمس فللظهر زوال الشمس
المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق منه وللعصر الفراغ من
الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء
الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى انتهاء الحمرة المغربية افضل
وللصبح الفجر المعترض وتمتد وقت الظهرين الا لعذر
العشائين ووقت العشائي الى نصف الليل وللصبح الى
طلوعها بالمكان ويشترط فيه امران الاول كونه غير
مغصوب وطهارته ويجوز في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة
للمصلي او محموله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا
كون المسجد ارضا او نباتها غير مأكول وملبوس عادة
العبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي الينها ان علمها
والا فبقول او امارتها كجعل الجدي خلف اليمنى والمغرب

فليلا دخول الوقت وهو ظن بقاء الوقت الى فعل الصلاة
ويجوز الاخذ بقول المخبر العدل ولو عبدا او امرأة او فاسقا
او كافرا ان افاد الظن وبقول المنجم العدل في دخول الوقت
ويجوز الاخذ بقول عدلين عدلا الوقت بالاجتهاد ان اختلفا
ولا يجوز الاخذ بقول واحد ان اختلفا ولا بقول عدلين
اخبر احدهما عن علم والاخر عن ظن ولا بقول عدلين
اخبر احدهما عن علم والاخر عن ظن ولا بقول عدلين
اخبر احدهما عن علم والاخر عن ظن ولا بقول عدلين
اخبر احدهما عن علم والاخر عن ظن ولا بقول عدلين
اخبر احدهما عن علم والاخر عن ظن ولا بقول عدلين

والمشرف على اليمين واليسار للعراق وعلى مقابله وكطلوع الهلال
بين العشيين والمجتبى على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات نعش
خلف الاذن اليمنى للشامي وعلى اليمنى وجعل العيوق وانما
على اليمين واليسار للمغربي على المشرقي وان فقد الامارات
فلا توجه المصلي الى القبلة ان جهلها او ضاق الوقت
عن جهة اجزأت
وحضرا وان كانا بعضها بلا عن بعض كانواع الطهارة ثم
سمول الستر الوقت موجب قصر بامنيته الا ان يخاف سوء
اداء وقضاء بقصد عانية فراسخ وخفاء الاذان والجدران
ولو تقديرا وعدم المعصية به وانتفاء الوصول الى بلد او
للاتمام عشرة منوية او ثلثين مطلقا مالم يخالف السفر الاول
في المقارنات وهي نية القصر
بقيم عشرا

ويجب فيها سبعة العقد على التعيين والوجوب والاداء والتلفظ
والقربة والمقارنة للتحريم والاستدامة حكما الا القراءة
وصفها اما فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى
القطع في اثناء الصلاة او فعل المنافي بطلت في قول
والواجب العقد ولا عبرة بالتلفظ بل يكره لانه كلام لغير
حاجة بعد الاقامة التحريم ويجب فيها اعتبار
التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو بدل الصيغة
بطلت عربيتها فلو كبر بالفارسية اختيارا بطلت
الموالات فلو فصل بما يعد فصلا بطل مقارنتها
للنية فلو فصل بطل عدم المد بين الحروف
فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما بطل وكذا لو مد اكبر بحيث
يصير جمعا ترتيبها فلو عكس بطل اسماع نفسه

تخفيفا او تغييرا اخراج حرف من مخارجها كالهاء
الاذكار قطع للهزع من الله ومن اكبر فلو
وصلها بطل القراءة وواجباتها ستة عشر
سلاوة الحمد والسورة في الثنائية وفي الاوليين من غيرهما
مراعاة اعرابها وتشديداتها على وجه المنقول بالتواتر
فلو قرأ بالشواذ بطلت مراعاة ترتيب كلماتها
وآيتها على وجه المتواتر الموالات فلو سكت طويلا
او قرأ ظلما غيرها عمدا بطلت الجهر للرجل في الصبح والاولتين
والعشائين والاصفات في البواقي مطلقا والجهر
اسماع الصحيح القريب والسر اسماع نفسه صحيحا ولو
تقديرا تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا
بطلت وناسيا يعيد على الترتيب البسملة في اول

في الثلاثة المذكورة وواجباتها اربعة الانتصاب
فلو انحنا اختيارا ابطل الاستقلال فلو اعتمد
مختارا ابطلت القيام الاستقرار فلو مشى او كان
على الراحلة ولو معصوبة او فيما لا استقر قدماه عليه
مختارا ابطلت ان يتغاير القدمان فلو تباعدا
بما يخرجه عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام اصلا
قعد فان عجز اضطجع فلو عجز استلقى فان خف او ثقل
استقل قاريا في الثاني دون الاول الركوع وواجباته
تسعة الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه ولا يجب
الوضع الاذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلاثا للمختار او سبحان الله للمضطر عربية
الذكر فلو ترجمه بطل موالاته فلو فصل بما يخرج عن

الحمد والسورة فلو نكسها عمدا ابطلت وحدة السورة
فلو قرن بطلت في قول الكمال كل من الحمد والسورة
فلو بعض اختيارا ابطلت كون السورة عينا غيبة
وكالملفوف بقراءتها الوقت القصد بالبسملة الى
سورة معينة عقيب الحمد الآن يلزم سهو بعينها
عدم الانتقال من سورة الى غيرها اذا تجاوز نصفها او كانت
التوحيد او الجحد ه في غير الجمعتين اخراج كل حروف
من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد المغضوب
والضالين من مخرج الظاء او اللام المنغمة بطلت
عربيتها فلو ترجمها بطلت ترك التأمين لغير تقية
ويجوز في غير الاولين سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله والله
اكبر مرتبا متواليا بالعربية اخفاتا القيام وبشرائط

وعلى اقسام المبحوث
اي القيام على اقسام

حذه بطل عربية الذكر فلو ترجمه الطمانينة بعد
راسها فلو شرع فيه قبل نهايته او اكمله بعد رفعه بطل
ه اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا رفع الراس
منه فلو هوى من غير رفع بطل الطمانينة فيه
بمعنى السكون ولا حد له بل يسمى ان لا بطيلها
فلو خرج بتطويل الطمانينة عن كونه مصليا بطلت
السجود واجبا اربعة عشر
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين يمكن الاعضاء من المصلى فلو تحامل
عنها بطل وكذا الوسجد على ما لا يمكن من الاعتماد كالثلج والقطن
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مساوات
مسجده لموقفيه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل

الوضع على ما يصدق عليه الوضع من غير فلو وضع
منه دون ذلك بطل الذكر فيه وهو سبحان ربي
الاعلى وبحمد او ما ذكر في الركوع الطمانينة فيه بقدره
ساجدا فلو رفع قبل الكمال او شرع فيه قبل وصوله بطل
عربية الذكر توالاته اسماع نفسه
كما مر رفع الراس منه الطمانينة فيه بحيث
يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية الذاتة
ان لا يطيلها كما مر تثنية السجود ولا تجزى الواحدة
ولا يجوز الزايد التشهد وواجبه ستة
للجلوس الطمانينة بقدره الشهادتان
ه الصلاة على النبي الصلاة على آله عربية
ترتيبه موالاته مراعاة المتولد دهو

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو بدأ بهما
دفعة او عطف او لفظ اشهد لم يجز و
لو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده لم يجز
وواجبه تسعة الجلوس له الطمأنينة بعده
قدر احقر العباد بقدر التسليم اتى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الترتيب بين
كلماته عربيته موالاته مراعاة ما
ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحده البركات او نحوه بطل
تاخير عن التشهد ولا يجب نية الخروج وان كانت
احوط جعل الخارجة ما يقدم من العباريين ولو
جعل الثانية لم يجز ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه

فصل في واجبات الركعة الاول الجلوس في الركعة الاولى
جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى الجلوس وستون
وفي الثانية اربعة واربعون والثالثة تسعة وثلثون وكذا
في الرابعة وان تخير التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان وثلثون
وفي الثنائية مائة وثلثة وعشرون فرضا وفي الثلاثية مائة واحدى
وسبعون وفي الرباعية مائتان وعشرة وفي الخمس عشر التسع
مائة واربعة وعشرون فرضا منا وسغراسته مائة وثلاث
وستون وللمسبح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا وسغراسته مائة
وستة وخمسون في المنافيات وهي ستة
وعشرون نواقض الطهارة مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس والمغصوب عمدا عالما في الاخير
استدبار القبلة مطلقا او اليمين او اليسار بما دون
العمل الكثير عادة السكوت الطويل عادة

عدم حفظ عدد الركعات

الاولیین او الثنائیة او فی المغرب

رکنا لخمس النیة والتکبیر والقیام والرکوع و

السجدتین وزیادة

بعد اثنتی عشرة

انتباعها قبل الوقت

او المقصوبین مع سبق العلم وکذا البدن

لحق آخر وقتی مضیق علی قول

اذا بقی من الوقت قدر الطهارة وركعة وهن منافیات

وان کانت سهوا

لغیر تقیة

ومنه التسلیم فی غیر موضعه

بعد الاکل والشرب الا ولو

بعد الصیام وهو عطشان

لامور الدنیا

الجاهل فیهما

بعد الانحراف عن القبلة

وتشهد

وسبق التطبیق علی خلاف فیهما

فی قول ومنهم من ابطل

الف وتسعة ولا یجب التعرض بل یکفی المعرفة بها والله الموفق

الثانیة ففیها بخمسان

وهو اقسام

وهو نسیان غیر هرکن من الواجبات ولم یذکره

كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها او واجبات الاركان في
الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه او واجبات الاركان
في السجدتين او الطمانينة في الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس
بركن سهوا او التهو في موجب التهو او في حصوله والتهو تكثير
والشك مر الاتمام مع حفظ الماموم وبالعكس او غلبة ظنه
احد طرفيه ما شك فيه ما يوجب التلافي بغير سجود
التهو وهو ما من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان
قراءة بحد حتى قراءة السهرة او نسيان الركوع حتى هوى الى
السجود ولما يسجد ونسيان السجود حتى قام ولما يبلغ
كع وكذا التشهد ما يوجب التلافي مع سجود التهو
وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة
على النبي صلعم وآله وقد تجاوز محلها فانه يفعل ذلك بعد التشهد

وليسجد له ونيته اسجد السجدة المنسية او التشهد
المنسي او اصلي الصلاة المنسية في فرض كذا لوجوبها قربة
بة الله تعالى ونية سجود التهو اسجد سجدتي التهو في فرض
كذا لوجوبهما قربة لله تعالى ويجب فيهما ما يجب في السجود
الصلبي وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا للتسليم في غير محله
نسيانا وللكلام كذلك وللشك بين الاربع وللخمس وللتغيير
في موضع تعود وبالعكس والاصوط وجوبهما في كل زيادة
ونقصان غير مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا وقبله ان كثر
فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام وان كان اولا وتجب النية
في نيتهما للاداء والقضاء وان كان اصوط ويجب في الاجزاء
المنسية ذكرا تاما الطهارة والاستقبال والستر بشرط في الجميع

ما يوجب الاحتياط في الرباعيات وهو اثنا عشر نوعا

ان شك بين الاثنين والثلاث بعد الاكمال السجدتين فعليه

الشك بين الثلاث والاربع مطلق والبنى على الاكثر فيهما يتم

ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا قبل

الشك بين الاثنين والاربع بعد السجدتين والبنى على الاربع والاحتياط

حتياط بركعتين قائما الشك بين الاثنين والثلاث والاحتياط

ربع بعد الاكمال السجدتين والبنى على الاربع والاحتياط بركعتين

جالسا وركعتين قائما الشك بين الاثنين والخمس

الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع او بعد السجود

الشك بين الاثنين والثلاث والخمس الشك

بين الاثنين والاربع والخمس فهذه اربع وجه بالبناء

على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلاثة الاولى احتياطا

والبناء في الثنائي على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجدتي

السهو لمن شك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس

بعد السجود وحكم حكم الثنائي وبزيد في الاحتياط بركعتين جالسا

سواء الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب للاعادة

كالمتروك قبل الركوع يكون شكا بين الثلاث والاربع وبعد

الركوع فيه قولان بالبطلان ولاقتضاء الحاقه بالاول فيجب الاتمام

والمعادة لمن شك بين الثلاث والاربع والخمس

وفيه وجه بالبناء على الاقل والاخر بناء على الاربع والاحتياط

بركعة قائما والمعتمد ان شك ان يتعلق الشك بالسادسة

وفيه وجه بالبطلان وآخر بالبناء على الاقل او يحمل على صلوة ما يتعلق

بالخمس ولا بد في الاحتياط من النية اصالة بركعة احتياطا او

اوركعتين قائما او جالسا في الفرض المعين اداء او قضاء

فرية الخانقة ويكبر ويزاد الحمد وحده اضعافا ولا يجزى التسبيح
يغتسل فيه وجميع ما يعتبر في الغسل من التشهد والتسليم ولا اثر
التخلل المبطل بينه وبين الغسل ولا خروج الوقت نعم ينوى
القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه انغسلان لم يلتفت وقيل
لو ذكره في اثنائه اعاد الصلاة ولو ذكر التمام تخير في القطع و
التمام في خصوصيات باقي الغسل بالنسبة
لما البوصية تختص الجمعة بامور احدها
الظهر مثله في مشهوره
استحباب التهجير فيها
الاجزاء عن الظهر
فيها اشتراطها بالامام او من نصبه
توقفها على خمسة فصاعدا امهم الامام
شروطها

عن المرأة والعبد والاعمى والاقلم والمسافر والاعرج ومن هو على رأس
فرسخين فرسخين الا ان يحضر واعتبر المرأة
جماعة في اقل من فرسخ وامن العبد فيختص صلاة بثلاثة
اشياء الوقت من طلوع الشمس الى الزوال ويخص
بتكبيرات بعد القراءة في الاول واربع في الثانية بعد القراءة ايضا
والقنوت بينها
عليه الجمعة ومن لا فلا يشترط بها
والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة ويختص
بامور رابعة تعدد الركوع في كل ركعة
في الركعة الواحدة اذا اتم السعي
السعي والاذن الجمعة الخامس والثامنة
البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعها ووقتها حصولها

واما الطواف فينحقق بامرين آ فعلها في المقام او وراءه
او الى جانبيه الا للضرورة الثاني جعلها بعد الطواف قبل السعي
ان وجب واما الحضانة فينحقق ثلاثة آ وجب
تكبيرات الاربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان
عقيب الاول والصلوة على النبي ﷺ عقيب الثاني
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالث وللميت عقيب
الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد
ولا تسليم ولا يعتبر فيها الطهارة الملتزم يجب
الملتزم فيها نذر من الصلوات المشروعة انعقد ووجب
الوفاء به ولو عين زمانا فاخل به عمدا قضاه وكفر ويدخل
في شبهة النذر العهد واليمين وصلاة الاحتياط والتحمل عن
الاب والمستأجر عليه والقضاء فانه ليس عينيا المعتبر واما

فعل مثله ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات ومراعاة الاداء
تماما وقصرا الاحراءات للهيئة كهيئة الخوف وان وجب قصر
العدد الاداء لو عجز عن استيفاء الصلاة اومأ ويسقط
عنه لو تعذر ويجزئ عن الركعة بالتسبيحات الاربع ويجب فيه
النية والتحريمة والتشهد والتسليم واما المعتبر في الاداء
بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا باقي الشروط فيصح القضاء
مرفاقدا لاحد فاقد الطهارة والمريض للوقت والعينية
فتغمضها الركوع والسجود وفتحهما رفعهما والسجود اخفض
وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كثر حتى يحصل احتياطا
والسقوط اقوى واثما يجب على التارك مع بلوغه وعقله
واسلامه وطهارة المرأة عن الحيض والنفاس ما عادم المطهر
فالاول وجوب القضاء ولو لم يحصل او الثانية كثر حتى يغلب
على الظن فراغ الذمة

قيد به عبد الحميد مولوي
١٣٢٩/٩/٥

وكذا الوفاة للخمس واشتبه اليومان اجزأ بالثمان
ولا يقضى للجمعة والعيدان والآيات بغير
عالم بها مالم يستوعب الاحداث
والطلاق القضاء على صلاة الطواف
والجنازة مجاز وكذا النذر
المطلق تمت الرسالة
بعون الله الملك الوهاب
والمرجع المآب
صلى الله على سيدنا
محمد واله

على ظنه الوفاء ويبقى المرتد والسكران والشارب المرقد
عند زوال العذر ما فاتهم والوفاة فريضة مجهولة من الخمس
فمن الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية
مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة
اطلاقا ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانتا اثنتين
فمن الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين
بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
ولو كانت ثلاثية فمن الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين
ثم مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنا
ثية قبل المغرب وثنائية بعدها الا ان كانت اربعا
فمن الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه التعيين و

ایجاب وقبول تقول المراة زوجتک نفسی بمهر کذا یقول الزوج
قبلت التزویج اگر زن وکیل کند وکیل زن بگوید زوجتک
موکلتی لموکلک بمهر کذا پس مرد بگوید قبلت التزویج واگر
مرد نیز وکیل کرده باشد اول وکیل زن بگوید زوجتک موکلتی
بموکلک بمهر کذا وکیل مرد بگوید قبلت لموکلی تم الاحاب

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین
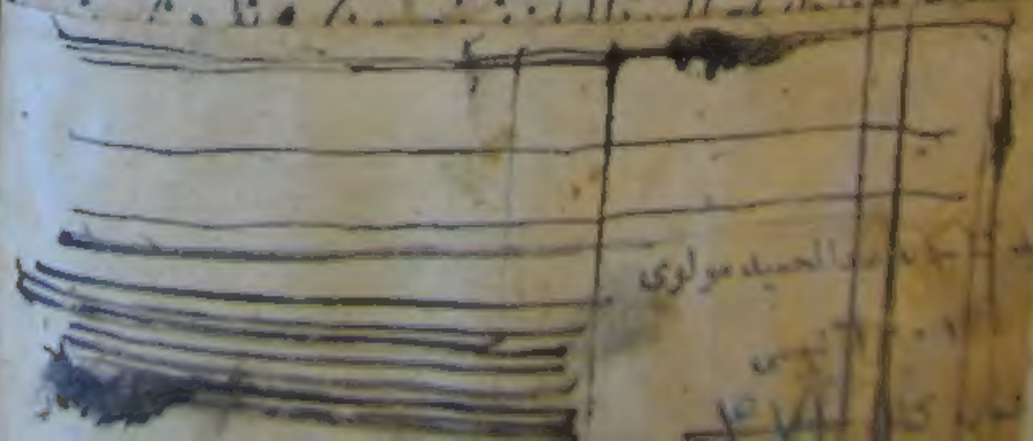
الحمد لله الذی احل النکاح وندب الیه وحرم السفاح واوعد علیه
والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد واله اجمعین اما بعد فقد خطب
وتزوج فلان بن فلان بالمخطوبة المرغوبة الستیرة الصالحة فلانة
بنت فلان وهی یومیذ امراة بالغة عاقلة رشیدة بکرة جایزة
الامر لها وکانت وکیلها باذنها ورضائها لایجاب عقدها وان بن
فلان بثبوت وکالت او بشهادة ان فلان بن فلان والثانی فلان بن فلان
وکان فلان وکیل الخاطب الراغب فلان بن فلان بثبوت وکالت او بشهادت
فلان بن فلان والثانی فلان بن فلان وقع بنی الوکیلین بلفظ ایجاب وقبول
التشرف علی کتاب الله وسنت نبی وولایت امیر المؤمنین علی بن ابی